

T.C.
İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ BİLİM DALI

İMAM EZRA'Î'NİN "KÛTU'L-MUHTÂC ŞERHU'LMÎNHÂC"
İSİMLİ ESERİNDE METODU VE TERCİHLERİNDEN
ÖRNEKLER

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Yahya ABU RACHED

İstanbul
Ocak-2024

الجمهورية التركية
جامعة صباح الدين الزعيم
معهد الدراسات العليا
قسم العلوم الإسلامية الأساسية (اللغة العربية)

الإمام الأذرعى
منهجه ونماذج من اختياراته في كتابه قوت المحتاج بشرح المنهاج

رسالة ماجستير

يحيى ماهر أوراخذ

مشرف الرسالة
د. الحسن سيد أحمد الحبيب

استانبول
كانون الثاني - 2024

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürlüğüne,

Bu çalışma, jürimiz tarafından Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı, Temel İslam Bilimleri Bilim Dalında YÜKSEK LİSANS TEZİ olarak kabul edilmiştir.

Danışman: Dr. Öğr. Üyesi. El Hassen Sid Ahmed EL HABIB

Üye: Prof. Dr. Heytem HAZNE

Üye: Doç. Dr. Mohamad Anas SARMINI

Onay

Yukarıdaki imzaların, Adı geçen öğretim üyelerine ait olduğunu onaylarım.

Prof. Dr. Erhan İÇENER
Enstitü Müdürü

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Yüksek lisans tezi olarak hazırladığım “İmam Ezra’î'nin "Kûtu'l-muhtâc Şerhu'l-Minhâc" İsimli Eserinde Metodu ve Tercihlerinden Örnekler” adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlandığı aşamaya kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığımı, bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğim ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim..

Yahya ABU RACHED

تعهد بالالتزام بالقواعد العلمية الأخلاقية

لقد التزمتُ خلال الفترة من مرحلة اقتراح الرسالة بعنوان: " الإمام الأذرعي، منهجه ونماذج من اختياراته في كتابه قوت المحتاج بشرح المنهاج" وحتى نهاية إعدادي لهذه الرسالة بالقواعد الأخلاقية العلمية، وأقرُّ بأنني قد أعددتُ جميع المعلومات في هذه الرسالة وفقاً لقواعد كتابة الرسالة التي حصلتُ عليها في إطار الأخلاقيات العلمية والتقاليد، وأنَّ جميع الاقتباسات التي استخدمتها في رسالتي بشكل مباشر أو غير مباشر، هي كما وثَّقْتُها وأثبَّتُها في قائمة المصادر والمراجع.

يحيى ماهر أبوراشد

الإهداء

إلى الحبيب الأعظم والسيد الأفخم سيدي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ومن جنابه الشريف إلى:

سيدي الوالد، معلمي الأول، وموجهي الذي تقصر الحروف عن بيان فضله ومقامه.

سيدتي الوالدة، بهجة الحياة التي أستنزل بالقرب منها اللطف والعناية.

شيوخ الأجلاء، مشاعل النور والضياء في طريقي للعلم والمعرفة.

إخوتي الأشقاء، مَنْ تعجز الكلمات عن وصفهم.

زوجتي الفاضلة، التي تحملت انشغالي وساندتني حتى إنجاز هذه الرسالة.

أهدي هذه الرسالة....

شكر وتقدير

أُتقدّم بأسمى آيات الشكر إلى مشرفي على هذه الرسالة فضيلة الدكتور الحسن سيد أحمد الحبيب الموريتاني، الذي بذل لي من وقته وتوجيهه، بارك الله به وبعلمه، كما أشكر أستاذي فضيلة الدكتور عادل أبو شعر على ما بذله لي من وقته وتوجيهه، وختامًا أتوجه بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة وجامعة صباح الدين الزعيم على ما تبذله في سبيل العلم والتعليم.

يجي أبوراشد

إستانبول - 2024



ÖZET

İMAM EZRA'Î'NİN "KÛTU'L-MUHTÂC ŞERHU'LMÎNHÂC" İSİMLİ ESERİNDE METODU VE TERCİHLERİNDEN ÖRNEKLER

Yahya ABU RACHED

Yüksek Lisans, Temel İslam Bilimleri

Tez Danışmanı: Dr. Öğr. Üyesi Elhassen Sid Ahmed EL HABIB

Ocak-2024 – 103+ v Sayfa

Tezimiz, İmam Şihâbüddîn el-Ezraî'nin (ö. 783/1381) fıkıh metodunu İmâm Nevevî'nin Minhâcu't-Talîbîn'i üzerine yazdığı şerhten yola çıkarak tespitini hedeflemektedir. Çalışmada takip edilecek sistem, kitabın tanıtımı, mezhep içerisindeki konumunun belirlenmesi, ilmi açıdan önemi ve şerhte izlenen yöntemde öne çıkan başlıklar üzerinde durmak için metnin tahlili şeklinde olacaktır. Müellifin izlediği yöntem sırasıyla şu şekildedir: Sunum-çıkarm (arz-istidlal) yöntemlerinin kullanılması, Nevevî'nin metninden takipli olarak, meselelerin tartışılması ve eksikliklerin giderilmesi (istidrak). Bu tahlilden maksat Şafii mezhebindeki iki meşhur tenkîh arasında ağır basan fıkıh düşüncesinin anlaşılması, yapılan değerlendirmelerden yola çıkarak fıkıh mirasında saklı bulunan menhece, fıkıh ilmini düzenleyen kaidelere, doğru düşünce ve sağlam bir metodolojik sistem içerisinde ulaşmak, çıkarımlarda bulunup fetva üretmektir. Nitekim günümüzde bu yöntemlerin analiz edilmesi ve üzerinde düşünülmesi fıkıh ilminin bize sunduğu mekanizmayı anlayabilmek adına bu ilimle uğraşan kişiler için birincil mesleki bir zorunluluktur. Bir diğer görev ise hiç şüphesiz ulaşılan kaide ve usullerin günümüzde ortaya çıkan durumlarda işletilmesidir. Çalışma sonunda ortaya çıkan sonuçlardan en önemlileri şu şekilde ifade edebilir. Müellif, Şafii'nin el-Ümm'mü, Müzenî'nin el-Muhtasar'ı gibi fıkıh metinlerine olan geniş hakimiyeti sayesinde müteahhir ulemanın itimat ettiği görüşlerdeki birtakım işkâlleri ortaya çıkarmıştır. Yazar, şerh noktasında oldukça kapasiteli bir şahsiyettir. Ayrıca, rivayetlerin hem kaydedilmesinde hem de nakledilmesinde göstermiş olduğu gayret ve diğer alimlerin rivayetlerinde yaptığı düzeltmeler müellifin önemli özelliklerindedir.

Anahtar Kelimeler: İmam el-Ezraî, Kûtu'l-muhtâc, Minhâcu't-Talîbîn.

الملخص

الإمام الأذرعي منهجه ونماذج من اختياراته في كتابه قوت المحتاج بشرح المنهاج

يحيى ماهر أبوراشد

رسالة ماجستير، قسم العلوم الإسلامية الأساسية

مشرف الرسالة: د. الحسن الحبيب

كانون الثاني 2024م، 103 + V صفحة

تهدف الرسالة إلى إبراز المنهج الفقهي للإمام شهاب الدين الأذرعي ت 783هـ، من خلال شرحه على منهاج الطالبين للإمام النووي، عن طريق التعريف به وبكتابه ومكانته في المذهب، وكذا بيان القيمة العلمية للكتاب، ثم تحليل نصوص الكتاب للوقوف على أبرز الملامح التي صاغت هذا المنهج؛ بغية الوصول للعقلية الفقهية السائدة في تلك الحقبة، والاستفادة من تلك المحاكمات الفقهية للإسفار عن المناهج الكامنة في التراث والقواعد الضابطة له، في سبيل حُسن التفكير وقوة البناء المنهجي والاستنباط وإصدار الفتاوى، إذ إنَّ تحليل تلك المناهج والنظر فيها نظر المتأمل واجبٌ صناعيٌّ على المشتغلين بالعلم اليوم، للوقوف على الآلية العلمية التي شكَّلت لنا هذا العلم المبارك أولاً، ولتفعيل هذه المناهج في مستجدَّات عصرنا وفق ضوابط وأصول أهل هذه الصنعة ثانياً. وقد اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي التحليلي في جمع المادة الفقهية، ومناقشة الأقوال وتحريرها، ونقدها وتعقب قائلها، وقد تمَّ إفراد الفصل الأخير من الرسالة للاطلاع على نماذج من الاختيارات الفقهية الخاصة بالأذرعي، ومعرفة أدلة اختياراته والسبب في تقريرها. وقد توصلَّ الباحث لعدد من النتائج أهمها أنَّ للأذرعي عنايةً كبيرة بالاستدلال والتعليل لأحكام المذهب، وقد تجلَّى هذا واضحاً في كتابه، وله سعة اطلاع كبيرة على النصوص الفقهية مما مكَّنه من أن يُشكِّل على معتمد المتأخرين بنصوص الإمام الشافعي من الأئمِّ ومختصر المزني وغيرهما، وهو صاحب نفَس طويل في الشرح. وكذا حرصه الشديد على توثيق النقول، والدقة في نقلها، بل وتصويب النقل لغيره من العلماء.

الكلمات المفتاحية: الأذرعي، قوت المحتاج، منهاج الطالبين.

ABSTRACT

IMAM AL- AZRA'I, HIS METHODS AND CHOICES IN HIS BOOK "QUT AL- MUHTAJ SHARH AL- MINHAIJ"

Yahya ABU RACHED

Master Thesis, Basic Islamic Sciences

Thesis Supervisor: Assoc. Prof. Dr. Elhassen Sid Ahmed EL HABIB

January-2024, 103+ v Pages

Our thesis aims to determine the fiqh method of Imam Şihâbüddîn el-Ezraî (d. 783/1381), based on the commentary he wrote on Imam Nevevî's Minhâcu't-Talîbîn. The system to be followed during the study will be in the form of introducing the book, determining its position within the sect, expressing its scientific importance, and analyzing the text to focus on the prominent topics in the method followed in the commentary. The method followed by the author can be expressed as follows: Using presentation-inference (arz-istidlal) methods, following Nevevî's text, discussing the issues, and eliminating the deficiencies (istidrak). The purpose of this analysis is to understand the predominant idea of fiqh between the two famous criticisms in the Shafi'i sect, to reach the rules and principles regulating the science of fiqh, the method hidden in the fiqh heritage, based on the evaluations made, within the correct thought and a sound methodological system, to make inferences and produce fatwas. As a matter of fact, today, analyzing and thinking about these methods is a primary professional obligation for those who deal with this science in order to understand the mechanism that the science of fiqh offers us. Another task is, undoubtedly, to apply the rules and procedures that have been achieved in situations that arise today. The most important results of the study can be expressed as follows: Ezraî showed great care in proving and illustrating the provisions of the sect. As a matter of fact, this situation comes to the fore clearly in his book. Thanks to his extensive knowledge of fiqh texts such as Shafi'i's al-Umm'mu and Muzani's al-Muhtasar, the author has revealed some flaws in the views relied on by the advanced scholars. The author is a very competent person in terms of commentary. In addition, the effort he showed in both recording and transmitting the narrations and the corrections he made in the narrations of other scholars are among the important characteristics of the author.

Keywords: Imam Al-Azra'I, Qut Al-Muhtaj, Minhâcu't-Talîbîn.

فهرس المحتويات

i	TEZ ONAYI
ii	BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ
iv	شكر وتقدير
v	ÖZET
vi	الملخص
vii	ABSTRACT
viii	فهرس المحتويات
	الفصل الأول
1	التمهيد
1	1.1. المبحث الأول: الإطار العام للدراسة
1	1.1.1. المقدمة
3	1.1.2. مشكلة البحث وأسئلته:
5	1.1.3. أسباب اختيار البحث:
6	1.1.4. أهداف البحث:
6	1.1.5. أهمية البحث:
7	1.1.6. صعوبات البحث:
8	1.1.7. منهجية البحث:
8	1.1.8. مصادر البيانات ومنهج العزو:
9	1.1.9. مصطلحات البحث:

10	1.1.10 . حدود البحث:
10	1.1.11 . الدراسات السابقة:
12	1.1.12 . خطة البحث:
13	1.1.13 . تقييم البحث:
14	1.2 . المبحث الثاني: ترجمة الإمام الأذرعي
14	1.2.1 . عصر الإمام الأذرعي
14	1.2.1.1 . الحالة السياسية:
15	1.2.1.2 . الحالة العلمية:
18	1.2.2 . حياة الإمام الأذرعي
18	1.2.2.1 . اسمه وكنيته ونسبه:
19	1.2.2.2 . مولده ونشأته:
19	1.2.2.3 . أسرته:
20	1.2.2.4 . طلبه للعلم ورحلاته العلمية:
23	1.2.2.5 . شيوخه:
25	1.2.2.6 . تلاميذه:
26	1.2.2.7 . معالم شخصيته:
27	1.2.2.8 . وفاته:
27	1.2.2.9 . ثناء العلماء عليه:
28	1.2.2.10 . مؤلفاته:

الفصل الثاني

- 30المعالم المنهجية للإمام الأذرعي في الكتاب
- 2.1. بيان مصطلح "المنهج"30
- 2.2. بيان الأسلوب العام للمؤلف في الكتاب31
- 2.3. المعالم المتعلقة بتحقيق المسائل41
- 2.4. المعالم المتعلقة بتعامل الأذرعي مع الإمام النووي في كتابه52

الفصل الثالث

- 59نماذج من اختيارات الإمام الأذرعي
- 3.1. تعريف الاختيار59
- 3.2. نماذج من اختيارات الإمام الأذرعي62
- 3.2.1. إدخال المصحف الخلاء:62
- 3.2.2. دعاء أعضاء الوضوء:62
- 3.2.3. الاكتفاء بضربة في التيمم:65
- 3.2.4. حكم الأذان:66
- 3.2.5. حكم الأذان للمنفرد:67
- 3.2.6. أيهما أفضل، الأذان أو الإمامة؟68
- 3.2.7. حكم تطويل الركن القصير:70
- 3.2.8. اختلاف المطالع للمسافر:71
- 3.2.9. الاستجرار من البائع:73
- 3.2.10. الإيجاب والقبول في عقد القرض:73
- 3.2.11. الأهبة في النكاح:74

75	3.2.12	حكم النظر إلى القواعد:
77	3.2.13	ولاية الفاسق في النكاح:
78	3.2.14	الضمان فيمن قُتل ولم يعلم هل بلغت الدعوة أو لا:
79	3.2.15	حكم الزوجة السارقة:
80	3.2.16	حكم أكل الزرافة:
81	3.2.17	شهادة سائب الصحابة:
84		خاتمة البحث:
86		ثبت المصادر والمراجع
97		السيرة الذاتية

الفصل الأول

التمهيد

الفصل الأول: التمهيد

1.1. المبحث الأول: الإطار العام للدراسة

1.1.1. المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأكمل التسليم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

إنَّ علم الفقه مفخرة من مفاخر الأمة الإسلامية ودرّة من دررها النفيسة، اعتنى به العلماء عناية كبيرة على مرّ الأعصار وفي شتى الأقطار، لا سيّما مذهب الإمام القرشي المطّلي محمد بن إدريس الشافعي رضي الله تعالى عنه الذي ملأ طباق الأرض علمًا، والذي تَمَّت خدمة مذهبه خدمة عظيمة، حيث هُدِّبَ ونُقِّحَ وحُقِّقَ وحُرِّرَ، فكانت كتب المذهب بحقِّ بحرًا متلاطمًا، وجهود أصحابه في التأليف والتصنيف معروفة مشهورة، فلا تكاد تجد مذهبًا أكثر تأليفاً وعنايةً من مذهب السادة الشافعية، كما أشار إلى ذلك الإمام النووي¹ رحمة الله عليه².

ونظرًا لأهمية دراسة المناهج في تحديد مسير اتجاه الفقه الإسلامي من حيث السير على الجادة أو الميل عنها، وما لهذه المناهج من دور في إثراء التشريع الإسلامي بما يحقق مصلحة خلود الشريعة الغراء بمعالجة المستجدات والنوازل والقضايا المعاصرة كانت دراسة مناهج هؤلاء الأئمة لزامًا على الباحثين وفاءً لما أدّوه وقاموا به من خدمات جليلة، وحملاً للواء العلم من بعدهم وتجلية لمذاهبهم وطريقة تفكيرهم، خاصةً أنّ العلم مناهجٌ وأدوات لا تفاصيل وجزئيات فحسب، والعمل على تكوين العقل وبنائه هو الذي يولّد التفكير المستقيم ويؤسّس الملكة العلمية وينمّيها، وهو أولى من كثرة المعلومات وحفظها قبل هذا الإنشاء، ولن تستقيم الملكة الفقهية للمشتغل بالفقه ما لم يسلك مسالك السابقين في التحصيل والتدرج في الطلب، وهذا ما يُعاد إحياءه اليوم في مختلف المدارس الفقهية الكبرى في بلاد الشام ومصر واليمن وغيرها من حواضر العالم الإسلامي.

¹ الإمام العلامة محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، محرر مذهب الشافعية ومنقحه، صاحب التصانيف المفيدة المباركة، وُلد سنة 631هـ، طلب العلم وجدّد حتى فاق أقرانه وأهل عصره، مع وقار وصلاح وورع وتقوى، توفي سنة 676 هـ. أبو بكر بن هداية الله الحسيني، **طبقات الشافعية**، ط3. (بيروت، دار الآفاق الجديدة، سنة 1982م) ص226.

² يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين**، ط1. (دمشق، دار الفيحاء، سنة: 2012م) ص230.

1.1.2. مشكلة البحث وأسئلته:

يلفت انتباه الناظر في المذهب الشافعي وجود حركة نقدية واسعة ومتجددة في المذهب، من تنقيح، وتهذيب، وتفريع، وبيان أحكام مسائل سكت عنها السابقون أو استجدت في عصور لاحقة، والذي عليه الشافعية أنَّ المذهب مرَّ بتنقيحين عظيمين، تمثَّل أولهما بجهود الإمامين الرافعي³ والنووي وكتبهما، وثانيهما بجهود الإمامين ابن حجر الهيتمي⁴، وشمس الدين الرملي⁵، غير أنَّ الفترة الزمنية الواقعة بين التنقيحين - وهي مدة تقارب ثلاثة قرون من عام 676هـ إلى 926هـ - ظهر فيها إنتاج علمي كبير للشافعية خدموا فيه مذهبهم وساروا بسير أسلافهم واستنوا بسنتهم، وكانت لهم بصمات واضحة في خدمة المذهب وإثرائه بالمناقشات الفقهية من خلال الاستدلال والتأييد تارة، والرد والاعتراض تارة أخرى، كالسادة ابن الرفعة⁶ والتقي السبكي

³ أبو القاسم عبد الكريم الرافعي القزويني، الإمام البارح المتبحر في المذهب وعلوم كثيرة، قال عنه ابن الصلاح: أظنُّ أني لم أر في بلاد العجم مثله، وكان ذا فنون، حسن السيرة، جميل الأثر. من الصالحين المتمكنين، وكانت له كرامات كثيرة ظاهرة، توفي سنة 624هـ. يحيى بن شرف النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية) ج2، ص264.

⁴ أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الشيخ الإمام، شيخ الإسلام، خاتمة أهل الفتيا والتدريس، ناشر علوم الإمام محمد بن إدريس، كان مجرِّاً في الفقه. ولد سنة 909هـ، وبرع في العلم حتى أُذن له بالإفتاء والتدريس وهو دون العشرين، ومن محفوظاته منهاج النووي، وقد شرحه شرحاً عظيماً. توفي سنة 974هـ ودفن في مكة. عبد القادر العبدروس، النور السافر عن أخبار القرن العاشر، ط1 (بيروت: دار صادر، سنة 2001م) ص390.

⁵ شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة، فقيه الديار المصرية في عصره ومرجعها في الفتوى، ولد سنة 919هـ، ولي إفتاء الشافعية وكان يقال له: الشافعي الصغير. صنَّف شروحاً وحواشي كثيرة، منها: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، توفي سنة 1004هـ. خير الدين الزركلي، الأعلام، ط15 (بيروت: دار العلم للملايين، سنة 2002م) ج6، ص7.

⁶ هو نجم الدين أحمد بن محمد بن علي، المشهور بالفقيه ابن الرفعة، وُلد سنة 645هـ، أحد أئمة الشافعية علماً وفقهًا ورياسة، فقيه عصره في جميع الأقطار، كان أعجوبة في استحضر كلام الأصحاب ومعرفة نصوص الإمام الشافعي، كما كان أعجوبة في قوة التخريج، توفي سنة 716هـ. جلال الدين السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ط1 (القاهرة: دار إحياء الكتاب العربية، سنة 1967م) ج1، ص320.

والإسنوي⁷ والزركشي⁸ وابن العماد⁹ والأذرعي الذي هو مدار هذه الرسالة، وغيرهم ممن يمكن أن يُطلق عليهم أعمدة مصنع معتمد المتأخرين، إلا أنّ كثيراً من جهودهم لا تزال مغمورة، والعديد من كتبهم بقيت مخطوطة، ومناهجهم حبيسة كتبهم تحتاج إلى من يغوص في غمارها ويستخرج كنوزها بغية الاستفادة منها ومعرفة وجهتها، وكيف تعامل معها المتأخرون؟ وما وجه مخالفتها لمعتمد المذهب؟ وما الإشكالات الدلائلية في ردّها؟ ولما كان الإمام الأذرعي من هذه الطبقة، وكان المتأخرون ينقلون عنه ويذكرون آراءه في كتبهم كالشمس الرملي والخطيب الشربيني¹⁰، ويعقبون عليها بالموافقة والمخالفة كقولهم: "والمختار كذا وإن نازع الأذرعي" و "...على ما قاله الأذرعي"، تطّلت نفس الباحث لدراسة هذا الإمام، خاصة وأنّ له شرحين كبيرين على منهاج النووي هما: قوت المحتاج بشرح المنهاج، وغنية المحتاج إلى شرح المنهاج، بالإضافة لكتب أخرى نفيسة في المذهب، ويمكن إجمال القول بأنّ البحث سيحاول الإجابة على الأسئلة الآتية:

1. هل للإمام الأذرعي اختيارات فقهية، وما مثالها؟
2. ما معالم المنهج الذي سار عليه الأذرعي في كتابه الفقهي، وما نهجه في اختياراته الفقهية وتعقبه على من سبقه في كتابه قوت المحتاج؟
3. هل ما ذهب إليه الإمام الأذرعي من اختيارات له وجه في المذهب أو هو من اجتهاده؟

⁷ جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، شيخ الشافعية وصاحب التصانيف السائرة، ولد سنة 704هـ، وبرع في الأصول والعربية، وتقدم في الفقه فصار إمام زمانه وانتهت إليه رئاسة الشافعية، توفي سنة 777هـ. جلال الدين السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ج1، ص 430.

⁸ ستأتي ترجمته.

⁹ هو أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي، أبو العباس، شهاب الدين الأقفهسي، فقيه شافعي كثير الاطلاع، له تصانيف كثيرة، منها: التعقبات على المهمات، توفي سنة 808هـ. عبد الله الشرقاوي، التحفة البهية في طبقات الشافعية، ط1 (القاهرة: كشيدة للنشر والتوزيع، سنة 2015م) ص412.

¹⁰ محمد بن أحمد، شمس الدين الخطيب، الصالح العامل المقبل على عبادة ربه ليلاً ونهاراً، أخذ العلم عن جماعة من علماء مصر وتبحر في العلوم على أيديهم حتى أجازوه وأذنوا له بالإفتاء والتدريس فأفتى ودرّس في حياة شيوخه، وانتفع به خلائق لا يحصون. شرح المنهاج والتنبيه شرحين عظيمين جمع فيهما تحريرات أشياخه، أجمع أهل مصر على دينه وصلاحه ووصفوه بالعلم والعمل، والزهد، وكثرة النسك، والتعب. توفي سنة 977هـ. عبد الوهاب الشعراني، الطبقات الصغرى، ط1 (القاهرة: مكتبة الثقافة الإسلامية، سنة 2005م) ص84.

1.1.3. أسباب اختيار البحث:

1. رغبة الباحث في التعمُّق في دراسة مذهب السادة الشافعية، والوقوف على درره ومكنوناته.
 2. إظهار شخصية الإمام الأذري التي حملت في جوانبها العلم والتقوى، ووُسَمَ صاحبها بأنَّه شيخ الشافعية، وكثُرَ ذكرها ونقل أقوالها في كتب المتأخرين.
 3. الوقوف على العقلية الفقهية السائدة في القرن الثامن الهجري والتعرف عليها، إذ الوقوف عليها أمر مهم للوصول إلى المناهج الكامنة في التراث والقواعد الضابطة له، في سبيل حُسن التفكير وقوة البناء المنهجي والاستنباط وإصدار الفتاوى.
 4. القيمة العلمية لكتاب قوت المحتاج بشرح المنهاج، حيث يستقي كتاب قوت المحتاج أهميته وقيمته من عدة نقاط، يجملها الباحث في كون الكتاب شرحًا مطوَّلًا لكتاب منهاج الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي، وهو من أعظم كتب المذهب، حيث اعتنى مَنْ جاء بعده به وتوجَّهت الهمم لخدمته من اعتناء، وشرح، واختصار، وتحشية، وتخرُّج، وتدرُّس، حتى عُدَّ له متنا شرحٍ أو يزيد، وقد ذكر السبكي في الطبقات قوله: "ولا يخفى على ذي بصيرة أنَّ الله تبارك وتعالى عنايةً بالنووي وبمصنفاته"¹¹ وكذلك مكانة الإمام الأذري في المذهب، فهو من طبقة رفيعة من البحث المذهبي؛ تلك الطبقة التي أتت في مرحلة ما بين التنقيحين، أعني تنقيح الإمامين الرافعي والنووي، وتنقيح الإمامين الرملي وابن حجر الهيتمي رحمهم الله.
- والإمام الأذري يمتاز بكونه حاذقًا خريِّتًا غَوَّاصًا في النصوص، مشهورًا بسعة الاطلاع، وقد قال الإمام ابن قاضي شعبة في ترجمته أنَّ كتبه مفيدة، وأنَّه ثبت ثقة فيما ينقل، وكثير من الكتب التي قد نقل عنها عدمت فأبقى الله جلَّ جلاله ذكرها بنقله عنها، وساق الحافظ ابن حجر قصة أشار فيها إلى إعجاب سراج الدين البلقيني بكتاب الأذري قوت المحتاج، وذكر فيها أنَّ البلقيني أفاد منه في كتابه.¹²

بالإضافة إلى اهتمام العلماء بالكتاب حيث أفادوا منه وقدموا أقواله ونقلوا عنه كثيرًا سواء علماء المذهب الشافعي أو علماء المذاهب الأخرى، فعلى سبيل المثال ذكر الحافظ ابن حجر في ترجمة

¹¹ تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ط2 (مصر، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 1413هـ) ج 8، ص 398.

¹² ابن حجر العسقلاني، إنباء الغمر بأنباء العمر، ط1 (مصر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، سنة 1969م) ج1، ص 242.

الزركشي أنه لما أكمل شرح المنهاج استمدَّ من كتاب الأذري كثيراً. ومن ذلك الحكاية التي رويت عن السراج البلقيني.

علاوةً على ذلك، طريقة تصنيف المؤلف، حيث إنَّ الإمام التزم المنهج العلمي الذي سار عليه علماء الشافعية، ووافق صاحب المتن في تبويبه للكتاب، واعتنى بالاستدلال كثيراً، والواقع خير شاهد لذلك.

1.1.4. أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

1. تتبُّع منهج الإمام شهاب الدين الأذري - وهو أحد علماء القرن الثامن - من خلال كتابه قوت المحتاج بشرح المنهاج.
2. الوقوف على نماذج من الاختيارات الفقهية للإمام الأذري.
3. معرفة ملامح المحاكمات الفقهية عند الإمام الأذري من خلال شرحه على منهاج الطالبين للإمام النووي.

1.1.5. أهمية البحث:

تتجلَّى أهمية البحث من عدَّة نواحٍ تظهر فيما يأتي:

أولاً: الناحية النظرية: بيان أنَّ عملية التأليف الفقهي لها ضوابط وموازن تشكل منهجاً يوصل إلى نتائج صحيحة قائمة على أسس صحيحة.

ثانياً: الناحية التطبيقية: إبراز منهج الإمام الشهاب الأذري وتطبيقاته في بناء الأحكام الشرعية ليُقتفى أثره في مستجدات العصر، والوقوف على الجهود السابقة التي كانت أركان التنقيح الثاني في المذهب الشافعي وأساسه، والإمام الأذري كان من هذه الطبقة وقد كثر النقل عن مصنفاته في كتب المتأخرين.

ثالثاً: معرفة اللغة الفقهية التي كُتبت بها مصنفات تلك المرحلة بما حوته من أدلة ومناقشات ساهمت في بناء الملكة الفقهية المطلوبة لدارس هذه الشريعة الغراء.

وهذا ما دفع بالباحث إلى إمام من أئمة الشافعية الكبار، كانت عليه الفتوى في زمانه والذي

وصفه الإمام ابن قاضي شهبة¹³ بالعلامة المطلع، الإمام صاحب المصنفات الشهيرة، شهاب الدين أبو العباس الأذري، فقيه البلاد الشمالية، ومفتيها، والمشار إليه بالعلم فيها¹⁴ درسًا كتابه في محاولة منه لاستخلاص منهجه ورصد اختياراته وتتبع آرائه واستخراج كنوزه، إذ أهمية مثل هذه البحوث تتجلى في تحليل منهجيات العلماء ومعرفة كيفية الاستفادة منها والنسج على منوالها، لا سيما في عصر تعصف به الشبهات المثارة حول صلاحية الشريعة لكافة الأزمان ومدى تلاؤمها مع مصالح البشر في كلِّ حين، وإنَّ المشتغل بالعلم ليقن بأنَّ هذه العقول التي أنتجت هذه الثروات من التراث لعقولٌ جبارة، ويتحقق بأنَّها نتائج أناسٍ أفنوا أعمارهم في سبيل الحفاظ على هذه الشريعة وتحسينها والدفاع عنها.

لذا على المشتغلين بالفقه اليوم تحليل تلك المناهج والنظر فيها نظر المتأمل بغية التعرف على العقلية الفقهية والآلية العلمية التي عمل بها الفقهاء حتى تشكَّل لنا هذا العلم المبارك أولاً، ولتفعيل هذه المناهج في مستجدات عصرنا وفق ضوابط وأصول أهل هذه الصنعة ثانياً، فالنهضة الحقيقية التي يشاع ذكرها في الأوساط العلمية اليوم تبدأ من العكوف على تراث هؤلاء الأكابر وفهم كلامهم ومقاصدهم، والتعمق في دراسة إنتاجهم وفق أصولهم ودراساتهم حتى نتابع مسيرتهم ونبني على ما وصلوا إليه، ولن يعود للأمة ألقها إلا بترسُّم تلك الخطأ، والله الموفق لذلك والمعين عليه.

1.1.6. صعوبات البحث:

واجه الباحثُ مشكلتين أثناء إعداد هذه الرسالة، إحداهما وجود نقص في نسخة دار الكتب العلمية للكتاب، وهي النسخة الوحيدة المطبوعة، وقد طُبعت سنة 2015م، ووقعت في اثني عشر مجلداً، غير أنَّ القارئ في الكتاب يلحظ أنَّ ربع العبادات من الكتاب ليس من كلام الإمام الأذري بل هو ملقَّق بالكامل من كتب المتأخرين التي ذكرت آراء الإمام وأوردت أقواله، كمغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، علماً أنَّ الكتاب حُقِّق في عدد من الرسائل الجامعية في كلية

¹³ أبو بكر بن أحمد، تقي الدين الشهبي الدمشقي الشافعي، ولد سنة 779هـ، وطلب العلم وبرع فيه حتى انتهت إليه الرياسة ببلده، بل صار فقيه الشام وعالمها ورئيسها ومؤرخها، وتصدى للإفتاء والتدريس فانتفع به الخلق، وحَدَّث وسمع منه الفضلاء ورجل إليه من الأماكن النائية، مع الذكاء والفصاحة والشهامة والديانة وحسن الخلق والمحسن الوافرة.

توفي سنة 851هـ. شمس الدين السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج11، ص22.

¹⁴ أبو بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ط1 (بيروت: عالم الكتب، 1407هـ) ج3، ص141.

الشريعة والمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض لكنّه لم يطبع، وقد حاول الباحث الوصول لتلك الرسائل فلم يجد جوابًا من الجامعة المذكورة، غير أنّه بعد البحث والتفتيش استطاع الوصول لرسالة واحدة منها هي من بداية النكاح إلى نهاية باب الخلع. أما المشكلة الثانية فهي صعوبة الوصول لمخطوط الكتاب، فقد تكلف الباحث عناء كبيرًا في سبيل تحصيل مخطوطة المجلد الأول من الكتاب والتي تنتهي عند باب الجنائز، حيث استطاع بعد شهر من كتابة الرسالة الوصول إلى نسخة مكتبة توب كابي سراي عن طريق باحثٍ تركي جزاه الله خيرًا.

1.1.7. منهجية البحث:

قوام هذا البحث على منهجين هما: الاستقرائي والتحليلي، بالإضافة للمنهج التاريخي، ويتمثل هذا فيما يأتي:

1. المنهج الاستقرائي: وذلك في جمع المادة الفقهية من الكتاب المقصود بالبحث، إلا أنّه تم الرجوع إلى كتب الأذري الأخرى في توضيح مشكل أو بيان مبهم عند الحاجة لذلك.
2. المنهج التحليلي: وذلك في مناقشة الأقوال والمقارنة بينها في ضوء معتمد مذهب السادة الشافعية.
3. المنهج التاريخي: في دراسة حياة الإمام شهاب الدين الأذري وترجمته.

1.1.8. مصادر البيانات ومنهج العزو:

- أ- تتبّع الفقهاء الذين تعرّضوا لأقوال الأذري فيما تفرّد فيه إمّا بثبوت صحة كلامه أو عدم صحته.
- ب- تتبّع النصوص من مصادرها الأصلية قدر الإمكان، وعزو الأقوال إلى أصحابها.
- ت- عزو الآيات إلى سورها وذلك بإثبات اسم السورة ورقم الآية بين معقوفتين في صلب البحث، أما الأحاديث الواردة في البحث فما كان منها في الصحيحين تمّ الاقتصار عليهما، وإلا فمن مصادرها الأصلية من كتب الصحاح والسنن والمسانيد.
- ث- ترجمة جميع الأعلام الواردة في طيّات البحث.

1.1.9. مصطلحات البحث:

من المهم بيان بعض مصطلحات البحث درءًا للتوهم والمشكلة، ومن أهم ذلك:

1. الاختيار: وهو - بالمعنى الذي استعمله الباحث - اجتهاد يؤدي إلى مخالفة أو موافقة المذهب الذي ينتسب إليه الفقيه الذي اختاره، وقد يكون هذا الاختيار موافقًا لوجه من وجوه المذهب أو قولٍ فيه، أو موافقًا لمذهب آخر من المذاهب الفقهية الأربعة.¹⁵ وسيأتي بيان هذا المصطلح بشكل موسّع عند الحديث عند الاختيارات الفقهية للإمام.

2. المنهج: لغةً: هو الطريق، ويقال: التَّهَج، والجمع: المناهج، وَتَهَجَ لِىَ الأمر: أوضحه.¹⁶ وَتَهَجَ فلان طريق فلان، أي: سلكه، فالمنهاج هو الطريق الواضح أو الخطة المرسومة للسير عليها.¹⁷

وأما في الاصطلاح: فهو الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة التي تهيمن على سير العقل وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة.¹⁸

3. التعقُّب: هو ما يكون بعد التتبُّع، والتتبُّع هو الإظهار للخلل أو الخطأ... فيكون التعقب لإصلاح الخطأ أو سدِّ الخلل.¹⁹

4. الترجيح: وهو كما عرفه الجرجاني: "إثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر"²⁰

¹⁵ محمود النجيري، الاختيار الفقهي وإشكالية التجديد الفقه الإسلامي، ط1. (الكويت: روافد، 2008) ص20.

¹⁶ أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ط1. (بيروت: دار الفكر، 1979) ج5، ص163.

¹⁷ محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط4. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2015) ص208.

¹⁸ حلمي عبد المنعم صابر، مناهج البحث العلمي وضوابطه في الإسلام، ط1. (مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، 1998) ص14.

¹⁹ محمد رواس قلنجي، حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، ط3. (عمان: دار النفائس، 1988) ص136.

²⁰ الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، ط1. (القاهرة: دار الفضيلة) ص51.

1.1.10. حدود البحث:

اقتصرت الباحثة في دراسته على كتاب قوت المحتاج بشرح المنهاج دون غيره من كتب الإمام، وهو كتاب من اثني عشر مجلدًا من طباعة دار الكتب العلمية سنة 2015م، بالإضافة للمجلد الأول من مخطوط قوت المحتاج من نسخة مكتبة توب كابي سراي، حيث سيستقري الباحث كامل الكتاب، دون التعرُّض للمذاهب الأخرى التي ذُكرت في البحث وكذا أقوال الصحابة والتابعين إن وُجدت، وسيتمُّ الاعتماد في معرفة ما استقرَّ عليه الشافعية عند المقارنة على كتاب تحفة المحتاج للإمام ابن حجر الهيتمي، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني، ونهاية المحتاج للإمام شمس الدين الرملي، وأسنى المطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ولن يتعرَّض الباحث لأقوال الإمام الأذري الموجودة في كتبه الأخرى كغنية المحتاج والتوسط والفتح بين الروضة والشرح إلا في بيان مشكل أو توضيح مبهم في كلامه في القوت.

وفيما يتعلق بالمنهجية وحدودها فسيجتهد الباحث في تناول الأفكار بتسلسل منظم مع مناقشة الآراء مناقشة موضوعية هادئة والاستدلال لها وتحليلها في أسلوب خالٍ من التعقيد.

1.1.11. الدراسات السابقة:

لم يعثر الباحث في حدود اطلاعه على مَنْ أفرد هذا الموضوع - على النحو الذي يريد - بالبحث والدراسة، ولعل هذا يعود سببه لعدم ظهور كتب الإمام الأذري إلى عالم الطباعة حتى وقت متأخر، بل ما زال بعضها مخطوطًا حتى زمن كتابة هذه الرسالة، إلا أنَّه ثمة دراسات تناولت شيئًا من هذا الموضوع في بعض جوانبه، وهي:

1. فتاوى الأذري...دراسة وتحقيق:

وهي رسالة ماجستير مقدمة من الباحث أحمد إبراهيم محمد في كلية الشريعة والقانون في جامعة أم درمان الإسلامية، وتمت مناقشتها سنة 2008، وقد ذكر الباحث أنَّ المخطوط يحوي على واحد وستين مسألة فقهية هي عبارة أسئلة وُجِّهت للإمام في مختلف الأبواب الفقهية وأجاب عنها، والجهد المبذول من الباحث في تحقيق المخطوط واضح يُشكر عليه، كما صدر المخطوط بترجمة حافلة عن الإمام.

2. قوت المحتاج في شرح المنهاج...دراسة وتحقيق:

وهو عدة رسائل مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه المقارن، وقد تم توزيع مخطوط الكتاب - من محفوظات مكتبة متحف توب كابي سراي باستنابول تحت رقم: 1-931 - على عدة رسائل جامعية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، سنة 2017م، غير أن الباحث لم يستطع الوصول إلا إلى المجلد الثاني منها، وهو من بداية النكاح إلى نهاية باب الخلع، وقد قام الباحث بتحقيق الجزء الخاص بالإضافة إلى دراسة أربعين مسألة فقهية من المخطوط دراسة مقارنة.

3. منسك الإمام الأذري من كتابه قوت المحتاج إلى المنهاج:

وهو من تأليف الدكتور صالح العزاجة، حيث قام باستخراج كتاب الحج من كتاب قوت المحتاج في شرح المنهاج للشهاب الأذري وحققه في أطروحة دكتوراة، وقد كان قوت المحتاج إذ ذاك مخطوطاً، غير أنني لم أستطع الاطلاع على الكتاب. وقد طبعت الكتاب دار التوحيد للنشر سنة 2018م.

4. اختيارات الأذري في العبادات والمعاملات من خلال مغني المحتاج للشريبي، دراسة فقهية مقارنة:

وهي رسالة ماجستير مقدمة من الباحث بلال أحمد أحمد قايد في جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية في السودان، وتمت مناقشتها سنة 2019م، وواضح من عنوان الرسالة أن الباحث اقتصر في بحثه على ما أورده الخطيب الشريبي من آراء الإمام الأذري دون استقراء كتب الإمام.

5. اختيارات الإمام أبي العباس الأذري في المعاملات من خلال كتابه "قوت المحتاج في شرح المنهاج" دراسة فقهية مقارنة:

وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من الباحث محمد علي عباد حميسان، في جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية في السودان، وتمت مناقشتها سنة 2019م، غير أنني لم أستطع الوقوف عليها.

6. اختيارات الإمام الأذرعي في الفقه الشافعي:

وهو بحث محكم منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية سنة 2020م للدكتور حازم قضاة، وقد ذكر الباحث أنه لم يقف على دراسة مستقلة في هذا الموضوع مع أن هناك أكثر من دراسة قد صدرت في ذات الشأن، كما ذكر أنه استقرأ قوت المحتاج واستخرج كل اختياراته إلا أنني قرأت البحث ووقفت على العديد من المواضع التي للأذرعي فيها اختيار ولم يتعرض لها الباحث، ومن أمثلة ذلك أن الأذرعي ذكر في القوت استحباب النكاح للتائق له ولو لم يجد أهبة، وهذا اختيار له خالف فيه معتمد مذهب الشافعية من اشتراط الأهبة، ولم يذكره الباحث، وغير ذلك كثير، والله أعلم.

7. اختيارات الإمام أبي العباس الأذرعي في العبادات من خلال كتابه "قوت المحتاج في شرح المنهاج" دراسة فقهية مقارنة:

وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من الباحث محمد عبد الرحمن علي إدريس قواني في جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية في السودان، وتمت مناقشتها سنة 2020م، والرسالة تقع في قرابة 500 صحيفة، والملاحظ أن الباحث قد استطرد كثيراً في تعريفات وبيان مسائل لا علاقة لها بصلب البحث، كما أنه جعل بحثه مقارناً بالمذاهب الأربعة فأشبهت الرسالة كتاب فقه في المذاهب الأربعة، بالإضافة إلى اعتماده على نسخة دار الكتب العلمية للكتاب، وهي نسخة ملفقة، يستطيع القارئ أن يتبين أنها مجموعة لأقوال الإمام الأذرعي من كتب المتأخرين، وذلك لأن الدار لم تستطع تحصيل المخطوط.

1.1.12. خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يقع في ثلاثة فصول وخاتمة وثبت المصادر والمراجع والفهرس شبه التفصيلي للمحتويات.

أما الفصل الأول فقد اشتمل على عنوانين هما: الإطار العام للدراسة من المقدمة وأهمية البحث وأسباب اختياره ومشكلته البحثية ومنهجه وخطته، والثاني هو ترجمة الإمام شهاب الدين الأذرعي.

أما الفصل الثاني فقد تناول الباحث فيه بيان معالم منهج الإمام الأذرعي في الكتاب، مع إيراده الدلائل التفصيلية لهذا المنهج.

فيما تناول الفصل الثالث والأخير نماذج من اختيارات الإمام الفقهية حيث أُنَّجِه إلى تعريف مصطلح الاختيار وبيان استعماله، ثم إلى عرض نماذج من اختيارات الإمام وتحليلها. أما الخاتمة فحوت النتائج التي توصل إليها الباحث والتوصيات، ويتبعها ثبت المصادر والمراجع.



1.2. المبحث الثاني: ترجمة الإمام الأذري

لابد قبل الخوض في كتاب الإمام الأذري والولوج في تحليل كتابه واستنباط منهجه أن نتعرّف إلى هذه الشخصية وما يتعلق بها من جوانب علمية وشخصية، ونطلّع على البيئة السياسية والعلمية التي عاش فيها الإمام، ليكون تصورنا عن الإمام تصويرًا كاملاً، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

1.2.1. عصر الإمام الأذري

1.2.1.1. الحالة السياسية:

مما لا شك فيه أنّ الإنسان يتأثر بما حوله، وأنّ الأحداث التي تمرّ في حياته لها دور في تنشئته وسيرته، لذا كان لا بد من تسليط الضوء على عصر الإمام الأذري بما يخدم بؤرة البحث؛ إذ يساعد ذلك على فهم أمور كثيرة، ويجلّي جوانب عديدة من حياة الإمام الأذري وسيرته العلمية. والأذري رحمة الله عليه عاش في عصر المماليك الذي شهد اضطرابات سياسية كبرى، إذ بعد سقوط الدولة العباسية ودخول التتار مدينة بغداد سنة 656هـ تفرّق المسلمون وحلّت بهم محن قاسية، وأصيب العالم الإسلامي جرّاء ذلك بضعف سياسي شديد انعكست آثاره على الجوانب الحياتية المختلفة، وكانت بليّة لم يُصَب الإسلام بمثلها.²¹

وبقيت البلاد بلا خليفة مدة ثلاث سنوات ونصف، حتى أقيمت بمصر وبويع الخليفة المستنصر²²، ومع ذلك بقيت النزاعات بين السلاطين، ولم يستقرّ لهم مُلك ردحًا من الزمن.

وقد وُلد الأذري في هذه الحقبة الزمنية، وبالتحديد في خلافة المستكفي بالله، وعاصر فترة حياته - ما بين 708 هـ إلى 783 هـ - خمسة من خلفاء بني العباس، وهم:

أ- المستكفي بالله:

أبو الربيع سليمان بن الحاكم بأمر الله العباسي، وُلد في المحرم سنة 684هـ وصارت له الخلافة بعهد من أبيه في جمادى الأولى سنة 701هـ، وتوفي بمدينة قوص المصرية، وكانت خلافته 38 سنة.²³

²¹ جلال الدين السيوطي، تاريخ الخلفاء، ط2 (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، 2013م) ص 716.

²² ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ط1 (دمشق: دار ابن كثير، 1986م) ج7، ص 513.

²³ المصدر السابق، ج 8، ص 222.

ب- الواثق بالله إبراهيم:

ابن ولي العهد المستمسك بالله ابن الحاكم بأمر الله، استمرت ولايته من 740 - 741هـ، وُسم بسوء السيرة وعشرة الأراذل والسفلة، حتى عزله السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون، وبايع ولي العهد ابن المستكفي بالله.²⁴

ت- الحاكم بأمر الله (الحفيد):

أبو العباس أحمد بن المستكفي، تولى الخلافة سنة 741هـ وكانت بيعته بيعة متفقاً عليها، خيرًا أعاد أيام أجداده الخلفاء من بني العباس، ومات في الطاعون سنة 753هـ.²⁵

ث- المعتضد بالله:

أبو الفتح، أبو بكر بن المستكفي، بويغ بالخلافة بعد أخيه بعهد منه، وكان متواضعًا محبًا لأهل العلم، مات سنة 760هـ.²⁶

ج- المتوكل على الله الأول:

أبو عبد الله، محمد بن المعتضد والد خلفاء العصر، ولي الخلافة بعهد من أبيه بعد موته، في جمادى سنة 763هـ، أعقب أولادًا كثيرة، حتى قيل: إنّه جاء له مئة ولد ما بين مولود وسقط، ولي الخلافة منهم خمسة، وهم: المستعين العباس، والمعتضد داود، والمستكفي سليمان، والقائم حمزة، والمستنجد يوسف، ولا نظير لذلك، توفي سنة 808هـ.²⁷

وبالجملّة: لم يكن لهؤلاء الخلفاء من الأمر شيء إلا صورة الخلافة، والحكم الفعلي لسلطين المماليك، وقد عاصر الأذري ثلاثة عشر حاكمًا منهم خلال حياته.

وقد صرّح الأذري بما حصل في ذلك الزمان، حيث قال في تعليقه على منهاج النووي: "فإن ظفرت بزلة فافتح لها باب التجاوز والمعدرة، وإن رأيت فائدة فادع لي بالتجاوز والمغفرة، فقد علّقت في زمنٍ المهموم فيه متعاطفة، وظلمات القلوب متكاثفة، وشموس الألباب كاسفة، ومحن طالبي العلم ليس لها من دون الله كاشفة".²⁸

²⁴ جلال الدين السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص 716.

²⁵ المصدر السابق، ص 752.

²⁶ المصدر السابق، ص 755.

²⁷ المصدر السابق، ص 760.

²⁸ شهاب الدين الأذري، قوت المحتاج إلى شرح المنهاج، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، سنة: 2015م) ج12،



1.2.1.2. الحالة العلمية:

إنَّ التنازع الحاصل في العالم الإسلامي في ذاك الزمن - والذي سبق عرض جزء منه في الحالة السياسية - يبين مدى الاضطراب الحاصل وقتها في كيان الأمة، إلا أنَّ ذلك سرعان ما بدأ بالزوال، حيث تسابق التجار وأصحاب المال وعمامة الناس إلى بناء المساجد والمدارس واهتموا بذلك اهتمامًا بالغًا، ومارس المماليك نشاطات دينية وعلمية ملموسة ظهرت آثارها في العالم الإسلامي، وتشجّع الطلاب والعلماء على طلب ونشر العلم مرة ثانية، ووُجدت نُهضة علمية متميزة، تجلّت في أمور، أهمها:

أ. المدارس:

اهتمَّ المماليك ببناء المدارس العلمية والاعتناء بها والإنفاق عليها، لِمَا للدين والعلم من مكانة في نفوسهم ولِمَا حصل من تخريب ودمار قام به المغول والتتار²⁹، فانتشرت المدارس لذلك، ومن أشهرها:

المدرسة العادلية الكبرى³⁰ والظاهرية في دمشق³¹، ومدرسة السلطان حسن في القاهرة.³²

ب. العلماء:

نظرًا لما للعلم من مكانة في نفوس الحكام في ذاك العصر، وما أولوه من رعاية للعلم وأهله، فقد كثر العلماء وازداد الفقهاء، وانتشر طلاب العلم، كلُّ واحد قائم على ثغر يخدم الشريعة من جانب، وبقي أثر هذا العصر في خدمة العلوم الإسلامية واضحًا فيما بعده من العصور، ومن

²⁹ تقي الدين المقرئزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، سنة: 1418هـ) ج4، ص200.

³⁰ من أعظم مدارس الشافعية بدمشق، وكان يحكم بها قاضي القضاة، ويجلس نواب القاضي بالمدرسة الظاهرية لمواجهة لها، يقول المؤرخ محمد كرد علي: "وكأنَّ المولى تعلقت إرادته فقضى ألاَّ يخلي العادلية والظاهرية من علم يُنشر وأدب يُذكر، فاختارها مباءة المجمع العلمي يقيم فيهما سوق العلم والأدب...". محمد كرد علي، خطط الشام، ط2 (دمشق، مكتبة النوري) ج6، ص83.

³¹ نسبة للظاهر بيبرس أنشأها مدرسة ودار حديث الملك الظاهر بيبرس، وهي التي دفن بها، وأوقف فيها مكتبة ضخمة، اكتمل بناؤها سنة 662هـ. المصدر السابق، ج6، ص81.

³² تقع ضمن جامع السلطان الناصر حسن بن محمد قلاوون في القاهرة، وبنائها للمذاهب الأربعة سنة 764هـ، ووصف المقرئزي الجامع بقوله: "فلا يُعرف في بلاد الإسلام معبد من معابد المسلمين يحاكي هذا الجامع". تقي الدين المقرئزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج4، ص123.

أشهر علماء تلك المرحلة: الإمام تقي الدين السبكي³³، والإمام ابن هشام النحوي³⁴، والإمام الذهبي³⁵، وغيرهم كثير ممن صاروا مراجع كبيرة للأمة في شتى العلوم.



³³ ستأتي ترجمته عند الحديث على شيوخ الإمام الأذري بإذن الله.

³⁴ عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام: من أئمة العربية. مولده ووفاته بمصر سنة 761هـ. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج4، ص147.

³⁵ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله، حافظ، مؤرخ، علامة محقق. تركماني الأصل، مولده ووفاته في دمشق، توفي سنة 748هـ. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج5، ص326.

1.2.2. حياة الإمام الأذرعي.

1.2.2.1. اسمه وكنيته ونسبه:

هو شهاب الدين أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد الغني بن محمد بن أحمد بن سالم بن داود بن يوسف بن جابر الأذرعي³⁶، الدمشقي ثم الحلبي، الشيخ الإمام، صاحب التصانيف المشهورة، وأحد فحول المتأخرين من فقهاء الشافعية، وشيخ المذهب في وقته. يُكنى بأبي العباس، وأطلق العلماء عليه في كتبهم عدة ألقاب منها: فقيه أهل حلب³⁷، وشيخ البلاد الشمالية.

وقد حَقَّق الأستاذ أحمد إبراهيم المحمَّد في تحقيقه لفتاوى الأذرعي أنَّ الراجح في نهاية نسب الأذرعي كونه (ابن جابر) كما ذكر ابن قاضي شهبة، لا (ابن خالد) كما ذكر ابن حجر العسقلاني، وذلك لأسباب، منها: وجود الصحبة والتواصل بين عائلي ابن شهبة والأذرعي، مما يرجح أنَّ ابن قاضي شهبة أعرف بتفاصيل الأذرعي، وكذا عامل القرب المكاني بين الشيخين إذ إنَّ ابن قاضي شهبة والأذرعي عاشا في منطقة واحدة، ف (شهبة) مدينة في حوران تابعة لمدينة السويداء الجنوبية، وأذرعات في مدينة درعا الجنوبية أيضًا. والثالث وجود قبيلة بني جابر في درعا حتى اليوم، ويطلق عليهم: الجوابرة، وينتسبون إلى قبيلة كَلْب، وأما (بني خالد) فلا وجود لهم هناك.³⁸

³⁶ ابن قاضي شهبة الدمشقي، طبقات الشافعية، ط1 (الهند: مطبعة دائرة المعارف العثمانية بجيدر آباد الدكن الهند، سنة 1979م) ج2، ص 190.

³⁷ تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج5، ص220.

³⁸ شهاب الدين الأذرعي، فتاوى الأذرعي، ط1 (الكويت: دار الضياء، سنة 2011م) ص 62.

1.2.2.2. مولده ونشأته:

وُلد الشيخ شهاب الدين الأذرعي بأذرعات الشام سنة 708 هـ³⁹، وهو بلد في أطراف الشام يجاور أرض البلقاء وعمّان.⁴⁰ المعروفة اليوم بمحافظة درعا من المحافظات السورية، وتقع جنوب دمشق، قريبة من الحدود الأردنية.

ارتحل إلى المدن الكبرى في سبيل تلقي العلم وملاقة العلماء وحضور مجالسهم، واجتهد وجدّ وبرع في المذهب، ويروى في سبب هيمته في الطلب أنّه رأى في المنام رجلاً واقفاً أمامه وهو ينشد:

كيف نرجو استجابةً لدعاءٍ قد سدّدنا طريقه بالذنوبِ

قال: فأنشدته:

كيف لا يستجيب ربي دعائي وهو سبحانه دعاني إليه
مع رجائي لفضله وابتهالي واتكالي في كلّ خطبٍ عليه

قال: وانتبهتُ وأنا أحفظ الأبيات الثلاثة.⁴¹

1.2.2.3. أسرته:

ذكرت كتب التراجم والمؤرخين اثنين من أولاد الإمام الأذرعي كانا على قدم أبيهما في العلم والفقّه، هما:

1- عبد الرحمن بن أحمد بن حمدان الأذرعي:

تاج الدين، وُلد في بداية شهر محرم عام 759 هـ بحلب، ونشأ فيها فحفظ القرآن الكريم ومنهاج النووي في الفقّه، وسمع من أبيه وتلمذ له حتى تميز في الفقّه، ثمّ قدم مصر وأقام بها، وولي بها القضاء مدة، وكان فاضلاً كَيِّساً، يقول الشعر ويُنشد من شعر أبيه، وعنه نقل العلماء ذلك. انتقل بدمنهور في رمضان سنة 838 هـ.⁴²

³⁹ وقيل غير ذلك.

⁴⁰ ياقوت الحموي، معجم البلدان، ط (بيروت: دار صادر، سنة 1977م) ج1، ص 130.

⁴¹ ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج8، ص 480.

⁴² ابن حجر العسقلاني، إنباء الغمر بأنباء العمر، ج1، ص 241.

2- عبد الله بن أحمد بن حمدان الأذرعي:

جلال الدين، درس على أبيه وعن غيره من علماء عصره، ونزل دمشق قبل الفتنة واستوطنها، كان فقيهاً جيّد البحث، منقطعاً عن الناس، وكان عنده كتب والده ولا يبخل بإعارتها. توفي سنة 835هـ في رمضان.⁴³

1.2.2.4. طلبه للعلم ورحلاته العلمية:

انتقل الإمام الأذرعي إلى دمشق ونشأ فيها وتفقّه بشيوخها، وسمع فيها الحديث على الحفاظين المزيّ والذهبي⁴⁵، وكانا يعجبان بقراءته، وأخذ عن القاسم بن عساكر⁴⁶ وغيره، ثمّ انتقل للقدس الشريف وتلقّى عن علمائها كأبي الفداء القلقشندي⁴⁷، كما دخل القاهرة حيث كانت وقتها عاصمة العالم الإسلامي، وعاصمة المماليك، وكانت تحوي الكثير من علماء العالم الإسلامي، فتلقّى عن الأجلّة وأجاز له جمع من الفضلاء بالفتيا.⁴⁸

يقول الإمام ابن قاضي شهبه: "قرأ على الحفاظين المزيّ والذهبي ... وأخذ عن ابن النقيب⁴⁹

⁴³ شمس الدين السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ط1 (بيروت: دار الجيل، سنة 1992م) ج5، ص7.
⁴⁴ يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج محدث الديار الشامية في عصره. ولد بظاهر حلب، ونشأ بالمزة (من ضواحي دمشق) وتوفي في دمشق. مهر في اللغة، ثم في الحديث ومعرفة رجاله، توفي سنة 742هـ. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج8، ص236.

⁴⁵ سبقت ترجمته.

⁴⁶ القاسم بن أبي غالب المظفر بن محمود، من بني هبة الله بن عساكر الدمشقيّ، بهاء الدين طبيب. عالم بالحديث لزم بيته في أعوامه الأخيرة، منقطعاً إلى تدريس الحديث. قال الذهبي: كان كثير المحاسن، صبورا على الطلبة، وينسب إلى تخليط في نخلته. مولده ووفاته في دمشق سنة 723هـ. وهو غير الحفاظ ابن عساكر. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج5، ص185.

⁴⁷ إسماعيل بن علي بن الحسن بن سعيد بن صالح الإمام العلامة شيخ الفقهاء تقي الدين أبو الفداء القلقشندي المصري نزيل القدس وفقهها، كان مثابراً على نشر العلم والتصدي لإقراء الفقه حتى بعد صيته ورُحل إليه، توفي في جمادى الآخرة سنة ثمان وسبعين وسبعمائة بالقدس وخلف ولدين عالين. ابن قاضي شهبه الدمشقي، طبقات الشافعية، ج3، ص87.

⁴⁸ ابن قاضي شهبه الدمشقي، طبقات الشافعية، ج3، ص141.

⁴⁹ محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن عبد الرحمن، ابن النقيب، قاضي القضاة والحاكم بمحص، ثم طرابلس، ثم حلب، ثم مدرس الشامية وصاحب الإمام النووي، وأعظم بتلك الصحبة رتبة عليّة. كان من أساطين المذهب وجمرة نار ذكاءٍ إلا أنّها لا تتلَهَّب مع الديانة والعفة والورع. توفي سنة 745هـ. تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج9،

وابن جُملة⁵⁰، ولازم الفخر المصري، وهو الذي أذن له بالإفتاء في سنة خمس وثلاثين وشهد له بالأهليّة عند الإمام السبكي⁵¹.

وبرع وساد وتميّز، حتى صار فقيه البلاد الشامية وأحفظ الناس للمذهب في تلك الناحية، والمشار إليه بالعلم فيها.⁵²

ناب في بعض النواحي الدمشقية في الحكم، ثمّ ألزم بالتوجه إلى حلب لينوب عن قاضيهما بعد سنة أربعين وسبعمئة⁵³، فقطنها وناب في الحكم مدّة ثم ترك ذلك، وكان يأخذ العهد على أصحابه أنّهم لا يلون القضاء⁵⁴، واستمرّ يشغل ويصنّف ويفتي ويدرس، فتصدّر للتدريس والإفتاء في المسجد الجامع بحلب بالإضافة للعديد من المدارس هناك، وكان يكتب في الليل كراسًا تصنيفًا وفي النهار مثله⁵⁵، واجتمع له من الكتب ما لم يجتمع لأهل عصره، وكثير من هذه الكتب عدّمت فأبقى الله ذكرها بنقله عنها⁵⁶، كما راسل الإمام التقي السبكي في مسائل عُرفت بالمسائل الحلبيات، حتى إنّ بعض الأسئلة كانت أفضل من الجواب، كما نُصّر على ذلك في بهجة الناظرين.⁵⁷

هذا وقد انتشرت فتاوى الإمام في الأمصار، مع التحرّز الشديد في مسائل الطلاق خاصة، وكان

ص307.

⁵⁰ يوسف بن إبراهيم بن جملة الحوراني المحجي ثمّ الصالحي الشافعي الأشعري، قاضي قضاة الشام، الإمام الفاضل العالم العلامة الأصولي الفقيه النحوي، وُلد سنة 686هـ، تلقى مذهب الحنابلة ثمّ تحول شافعيًا وتميز وناظر الأقران. توفي سنة 738هـ. صلاح الدين الصفدي، الوافي بالوفيات، ط1 (بيروت: دار إحياء التراث العربي، سنة 2000م) ج 29، ص35.

⁵¹ المصدر السابق، ج3، ص142.

⁵² ابن قاضي شهبه الدمشقي، طبقات الشافعية، ج3، ص143.

⁵³ أبو المحاسن ابن تغري، المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، ط1 (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب) ج1، ص293.

⁵⁴ عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، الدارس في تاريخ المدارس، ط1 (دمشق: دار الكتب العلمية، سنة 1990م) ج1، ص44.

⁵⁵ ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، ط2 (الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، سنة 1972) ج1، ص146.

⁵⁶ ابن قاضي شهبه الدمشقي، طبقات الشافعية، ج3، ص143.

⁵⁷ رضي الدين الغزي، بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين، ط1 (بيروت: دار ابن حزم، سنة 2000م) ص75.

عَسِرًا فِي الْإِذْنِ بِالْفَتْوَى. 58

وقد انتهت إليه رياسة العلم بحلب، وبالجملة فقد كان الإمام الأذرعي مليح المحاضرة كثير الفوائد، سريع الكتابة، كثير الإنشاد للشعر، وَمِنْ نَظْمِهِ 59:

يا مُوجِدِي مِنَ الْعَدَمِ أَقْلٌ فَقَدْ زَلَّ الْقَدَمُ
وَاعْفِرْ ذَنْبًا قَدْ مَضَى وَقُوعَهَا مِنَ الْقَدَمِ
لَا عُذْرَ فِي اكْتِسَابِهَا إِلَّا الْخُضُوعَ وَالنَّدَمَ
إِنَّ الْجَوَادَ شَأْنَهُ غَفْرَانَ زَلَّاتِ الْخُدَمِ

وله أيضًا 60:

كَمْ ذَا بَرَأَيْكَ تَسْتَبِدُّ مَا هَكَذَا الرَّأْيُ الْأَسَدُّ
أَمَنْتَ جَبَّارَ السَّمَا وَمَنْ لَهُ الْبَطْشُ الْأَشَدُّ
فَاعَلِمَ يَقِينًا أَنَّهُ مَا مِنْ مَقَامِ الْعَرْضِ بُدُّ
عَرَّضٌ بِهِ يَقْوَى الضَّعِيفُ فُ وَيَضْعُفُ الْخِصْمُ الْأَلَدُّ
وَلِذَلِكَ الْعَرِضِ اتَّقَى أَهْلُ النَّقَى وَلَهُ اسْتَعَدُّوا
وَاخْجَلْنَا مِنْ مَوْقِفٍ فِيهِ خَطَايَانَا تُعَدُّ
مَا لِي هُنَاكَ وَسِيلَةٌ أَرْجُو بِهَا أَزْرِي يُشَدُّ
إِلَّا شَهَادَةَ أَنَّهُ سَبْحَانَهُ فِي الْكُونِ فَرْدُ
وَشَفَاعَةَ الْهَادِي الْبَشِيرِ وَمَنْ لَهُ الْجَاهُ الْأَمْدُ
صَلَّى عَلَيْهِ رَبَّنَا مَا سَبَّحَ الرَّحْمَنَ عَبْدُ

وغير ذلك مما ذكره المؤرخون في كتبهم.

58 ابن قاضي شهبة الدمشقي، طبقات الشافعية، ج3، ص 144.

59 محمد بن علي الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ط1 (مصر: دار الكتاب الإسلامي) ج1، ص

36.

60 رضي الدين الغزي، بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين، ص76.

1.2.2.5. شيوخه:

تتلمذ الأذرعي لعلماء عصره وطوّف في العديد من البلاد فانتقل من دمشق إلى بيت المقدس ومصر، وأجاز له جمع من الفضلاء، وسيذكر الباحث ترجمة لأهم شيوخه:

1- تقي الدين السبكي:

علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، تقي الدين أبو الحسن الشافعي، الإمام الفقيه، قاضي القضاة وشيخ الإسلام⁶¹، فخر العلماء، والملحوظ في زمانه بالفضل والتحقيق⁶²، وُلد بسبك العبيد من أعمال مصر سنة 683هـ، وتفقه على والده، وعلى الإمام ابن الرفعة، ولازم الحافظ الدمياطي⁶³، وصحب ابن عطاء الله السكندري⁶⁴، وصنّف التصانيف المتقنة، وولي قضاء دمشق مدّة فباشر ذلك بعقّة ونزاهة غير ملتفت للملوك والأمراء، وقد برع في الفنون وناظر وأقرّ له الفضلاء، وتخرّج به خلق كثير، وكان محققًا مدققًا نظرًا، له في الفقه استنباطات وفوائد دقيقة جليّة لم يُسبق إليها⁶⁵ وقد ترجم له ولده التاج السبكي ترجمة نفيسة حافلة في كتابه الطبقات. توفي بعد دخوله القاهرة سنة 756هـ⁶⁶، وكان الأذرعي يقول عنه: شيخ العصر شيخنا السبكي.⁶⁷

⁶¹ تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج10، ص 140.

⁶² شمس الدين الذهبي، المعجم المختص بالمحدثين، ط1 (السعودية: مكتبة الصديق، سنة 1988م) ص166.

⁶³ الشيخ شرف الدين أبو محمد، عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن الدمياطي، كان إمام أهل الحديث في زمانه في جميع أنواعه، الجامع بين الدراية والرواية، توفي سنة 705هـ. جمال الدين الإسنوي، طبقات الشافعية، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، سنة 2002م) ج1، ص 270.

⁶⁴ أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عطاء الله، الشيخ العارف تاج الدين أبو الفضل الإسكندري، كان رجلاً صالحًا يتكلم بكلام حسن، وله ذوق ومعرفة بكلام الصوفية وآثار السلف وله عبارة عذبة لها وقع في القلوب وكانت له مشاركة في الفضائل، توفي سنة 709هـ. صلاح الدين الصفدي، الوافي بالوفيات، ج8، ص 38.

⁶⁵ ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج8، ص 309.

⁶⁶ تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج10، ص 316.

⁶⁷ شهاب الدين الأذرعي، فتاوى الأذرعي، ص 71.

2- الفخر المصري:

فخر الدين محمد بن تاج الدين علي بن عبد الحكيم المصري الأصل، الدمشقي الشافعي، الإمام العلامة، شيخ الشافعية في الشام.⁶⁸

وُلد سنة 692هـ، وتفقه وبرع، وكان من أذكىء زمانه، ومحاسنه جمّة⁶⁹، ومن أعاجيب الزمان، فقيهاً، أصولياً، نحوياً، كثير المروءة والبرّ والحج.⁷⁰

سمع الحديث بدمشق وتفقه بشيوخها حتى أُذن له بالإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة، وحفظ كتباً كثيرة، حتى إنّه حفظ مختصر ابن الحاجب في تسعة عشر يوماً، وكان شيخه ابن الزملكاني معجباً به وبذهنه الوقاد، ويشير إليه في المحافل ويثني عليه.⁷¹

توفي في ذي القعدة سنة 751هـ، ودفن في مقبرة الباب الصغير بدمشق.⁷²

3- ابن قاضي شهبة:

محمد بن عمر بن محمد بن عبد الوهاب الأسدي، العلامة شيخ الشافعية، القاضي ابن القاضي ابن القاضي، وُلد سنة 691هـ، وتفقه بعمّه الشيخ كمال الدين، وكان معيداً في حياته، ثمّ جلس في مكانه بعد وفاته إلى أن انقطع بعد السبعين لضعفه.⁷³

والشيخ كمال الدين هذا كان يقول عنه الأذرعي -وقد التقى به- أنّه ما صار مسلماً حقاً إلا عندما اجتمع به.

كان الإمام ممن يُستسقى بهم الغيث، منقطعاً عن الناس زاهداً في الدنيا، راضياً بخشونة العيش، معروفاً بحسن تقرير وشرح الفقه، لم يتصدّر ويطلب الرئاسة حتى أشار عليه الإمام التقي السبكي بولاية القضاء فاستجاب، وكان علماء البلد المشار إليهم فيها من طلبته أو طلبته طلبته. توفي سنة 782هـ ودفن في دمشق في مقبرة الباب الصغير.⁷⁴

⁶⁸ جلال الدين السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص 457.

⁶⁹ شمس الدين الذهبي، المعجم المختص بالمحدثين، ص 246.

⁷⁰ جمال الدين الإسنوي، طبقات الشافعية، ج2، ص 260.

⁷¹ ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج8، ص 291.

⁷² المصدر السابق، ج8، ص 292.

⁷³ ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، ج8، ص 368.

⁷⁴ ابن قاضي شهبة الدمشقي، طبقات الشافعية، ج3، ص 173.

1.2.2.6. تلاميذه:

تصدّر الإمام للتدريس والإفتاء في الجامع الأموي بحلب، والعديد من مدارس العلم، وأخذ عنه خلق كثير وتلمذ له كثير من الناس، ورحل إليه الطلاب من كل حدب وصوب، مما يدل على مكانته العلمية المرموقة آنذاك، ومن أشهر من أخذ عنه:

1- الإمام بدر الدين الزركشي:

أبو عبد الله، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المصري، المنهاجي⁷⁵ - لحفظه منهاج النووي- العالم المحرّر، وُلد سنة 745هـ بالقاهرة، وتفقه بالشيخين الإسنوي والبلقيني، ثمّ رحل إلى دمشق لأجل الشهاب الأذري، وسمع الحديث من العماد ابن كثير.⁷⁶

يقول الزركشي عن رحلته إلى الأذري: "رحلت إليه في سنة 763هـ فأنزلي داره وأكرمني وحباني وأنساني الأهل والأوطان."⁷⁷

كان فقيهاً أصولياً فاضلاً أديباً، منقطعاً إلى الاشتغال بالعلم، لا ينشغل عنه بشيء، وله أقارب يكفونه أمر دنياه، أقبل على التصنيف فشرح جمع الجوامع في تصنيف المسامع، وخادم الرافعي والروضة، والبرهان في علوم القرآن، والبحر المحيط في أصول الفقه وغيرها. توفي رحمة الله عليه سنة 794هـ.⁷⁸

2- الإمام برهان الدين البيجوري:

إبراهيم بن أحمد بن علي بن سليمان، برهان الدين، الإمام، الفقيه، أبو إسحاق البيجوري - نسبة لقريّة بالمنوفية - أعلم الشافعية في عصره⁷⁹، وُلد قبل 750هـ، وأخذ عن الشيخ جمال الدين الإسنوي ولازم البلقيني⁸⁰، ورحل إلى الشهاب الأذري بحلب، وهو كاتب القوت عنه، كان بارعاً في الفقه جداً بحيث كان عجباً في استحضاره للفروع، وشاع أنّه يستحضر الروضة

⁷⁵ ابن حجر العسقلاني، إنباء الغمر بأنباء العمر، ج1، ص 444.

⁷⁶ ابن قاضي شعبة الدمشقي، طبقات الشافعية، ج3، ص 227.

⁷⁷ ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، ج1، ص 146.

⁷⁸ المصدر السابق، ج1، ص 147.

⁷⁹ ابن قاضي شعبة الدمشقي، طبقات الشافعية، ج4، ص 91.

⁸⁰ سراج الدين أبو حفص، عمر بن رسلان بن نصير البلقيني، شيخ الإسلام وإمام العصر وعالم المئة الثامنة، وُلد سنة 724هـ، برع في الفقه والحديث والأصول وانتهت إليه رئاسة المذهب والإفتاء، توفي سنة 805هـ. عبد الله الشراقوي،

التحفة البهية في طبقات الشافعية، ص 404.

ويسردها حفظاً، وكان الأذرعي يشهد له بالاستحضار، ولم يخلف بعده أحفظ للفروع منه، وكان للطلبة به انتفاع شديد.

ترك التدريس في أواخر عمره وأقبل على تلاوة القرآن العظيم، وكان ورده كل يوم ختمة أو قريباً من ذلك حتى مات سنة 825هـ.⁸¹

3- الإمام العجلوني:

إبراهيم بن محمد بن عيسى العجلوني ثمّ الدمشقي، الشيخ الفقيه الإمام، وُلد سنة 752هـ، وحفظ منهاج النووي، واشتغل على مشايخ وقته، ولازم الشيخ علاء الدين ابن حجي وتفقه به، ثمّ انتقل إلى حلب حيث الأذرعي، فتفقه به أيضاً، وكان يعترض على الأذرعي من روضة النووي، وقد شهد له الشيخ الأذرعي بقوة الاستحضار، ولي قضاء بعض المناطق كصفد من أعمال الشام، ودرّس في بعض مساجد حلب، وفي الأموي بدمشق، توفي سنة 825هـ، ودُفن في دمشق في مقبرة الشيخ أرسلان عند باب توما.

قال عنه صاحب بهجة الناظرين: هو في الشاميين نظير الشيخ برهان الدين البيجوري في المصريين.⁸²

1.2.2.7. معالم شخصيته:

كان رحمه الله جواداً باذلاً لا يبخل على أحد، جريئاً في الحق لا يخاف لومة لائم، فقيه النفس، لطيف الذوق، مع ورع وخوف شديدين، ومحبة لأهل العلم ملتصقاً لهم الأعداء، وقد ذكر الزركشي أنّه عندما رحل إليه أنزله الإمام في دار وأكرمه وأنساه الأهل والأوطان⁸³، وذكر ابن حجر أنّ الشيخ كان فقيه النفس، لطيف الذوق، كثير الإنشاد للشعر، على قلّة من نظمه. وكان أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، مخاطباً عمّال حلب بالغلظة، وكان يحبُّ الغرباء ويحسن إليهم، معتقداً بأهل الخير، كثير الملازمة لبيته إذ لا يخرج إلا للضرورة، وكان كثير التحرّز في أموره، له كرامات ومكاشفات، متواضعاً لا حرج عنده في قول لا أدري، وكان لا يعطي الإذن في الإفتاء

⁸¹ شمس الدين السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج1، ص 18.

⁸² رضي الدين الغزي، بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين، ص155.

⁸³ ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، ج1، ص 148.

لأحد إلا نادراً⁸⁴.

1.2.2.8 . وفاته:

ضَعَفَ بصر الإمام في آخر سنِّي حياته، وثقل سمعه، ووقع من سُلم فكُسرت رجله، وأصبح ضعيف المشي.

التحق بالرفيق الأعلى في جُمادى الآخرة سنة 783هـ، وقد ملأ الدنيا علمًا وفقهًا، وُضِّي عليه في الجامع الأموي بحلب، ودُفن بظاهر باب المقام⁸⁵ ولم يخلف بعده في تيك الديار مثله.⁸⁶ وقد كُتب على اللوح الداخلي من قبره:

لقد ساد أهل العصر علمًا وعفة
وزان بلاد الشام لا سيَّما حلب⁸⁷

1.2.2.9 . ثناء العلماء عليه:

وصفه العلامة ابن قاضي شهبه في طبقاته⁸⁸ بأنَّه: إمام، عالِّمة، مُطَّلِع، صاحب تصانيف مشهورة، وأثنى عليه الإمام السبكي بقوله: "فقيه أهل حلب"⁸⁹، وذكر في بحجة الناظرين أنَّه "أحد أئمة المذهب في زمانه وفقه عصره، بل فقيه أوانه"⁹⁰ وأنَّ السبكي أثنى عليه وعلى مصنفاته وقال إنها مفيدة غير مرة.⁹¹ وعظَّم البلقيني أمره لما رأى من علمه، ووصفه العلامة ابن حجر الهيثمي بأنَّه أحد فحول المتأخرين⁹²، وعند الحافظ ابن حجر⁹³ أنَّه كان فقيه النفس منطرحها،

⁸⁴ المصدر السابق، ج1، ص 148.

⁸⁵ أحد أحياء مدينة حلب المعروفة حتى الآن.

⁸⁶ عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، الدارس في تاريخ المدارس، ج1، ص 44.

⁸⁷ محمد راغب الطباخ، إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، ط2 (حلب: دار القلم العربي، سنة 1409هـ) ج5، ص 89.

⁸⁸ ابن قاضي شهبه الدمشقي، طبقات الشافعية، ج3، ص 142.

⁸⁹ تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج5، ص 220.

⁹⁰ المصدر السابق، ص 75.

⁹¹ رضي الدين الغزي، بحجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين، ص 75.

⁹² ابن حجر الهيثمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، ط1 (مصر، مطبعة المكتبة الإسلامية) ج2، ص 78.

⁹³ أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، قاضي القضاة وشيخ الإسلام وإمام الحفاظ في زمانه، وحافظ الدنيا، وُلد سنة 773هـ، وبرع في الحديث وتقدم في جميع فنونه، وصنَّف التصانيف التي عمَّ بها النفع، وأملَى أكثر من ألف مجلس،

شديد الخوف من المولى جَلَّ جلاله.⁹⁴

1.2.2.10 . مؤلفاته:

كان الإمام من المكثرين في التأليف، وذلك راجع لأسبابٍ أهمها:

أ- همته العالية: ذكر الإمام ابن حجر أنَّ الأذرعِي كان يكتب كَرَّاسًا في الصباح ومثله في المساء لا ينقطع عن ذلك.⁹⁵ والمقصود بالكتابة هنا التأليف، ولا شكَّ أنَّ هذا يحتاج جهدًا وجمعًا للفكر واستحضارًا، مما يعني انشغال معظم وقته.

ب- تركه المناصب والملازمة للبيت: حيث كان الشيخ كان ملازمًا لبيته كثير الانقطاع لا يخرج إلا للضرورة منكبًا على الاشتغال والتصنيف والإفتاء.⁹⁶

ت- المكتبة العامرة التي تحصلت له حيث جُمع له من الكتب والنقول ما لم يُجمع لأهل عصره.⁹⁷

ث- قلة الطلبة بالمقارنة لحواضر العالم الإسلامي⁹⁸، فهو كان في حلب في حين أنَّ المشهور بالعلم من الحواضر دمشق والقاهرة.

ولابد من الإشارة إلى أنَّ مؤلفات الإمام قد ضاع كثير منها، بسبب الاضطرابات والفتن التي حصلت في عصره كما صرَّح بذلك ابن حجر في الدرر⁹⁹، فالشيخ عاش مرحلة عصيبة على أهل الإسلام في ذاك الزمان، وما بقي من مصنفاته:

أ- التوسط والفتح بين الروضة والشرح: وهو شرح على كتاب روضة الطالبين للإمام النووي والشرح الكبير للإمام الرافعي.¹⁰⁰

توفي سنة 852هـ. جلال الدين السيوطي، طبقات الحفاظ، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، سنة 1983م) ص 552.

⁹⁴ ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، ج1، ص 145.

⁹⁵ المصدر السابق، ج1، ص 147.

⁹⁶ أبو المحاسن ابن تغري، المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، ج1، ص 294.

⁹⁷ ابن حجر العسقلاني، إنباء الغمر بأنباء العمر، ج1، ص 241.

⁹⁸ ابن قاضي شهبة الدمشقي، طبقات الشافعية، ج3، ص 142.

⁹⁹ ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، ج1، ص 146.

¹⁰⁰ ابن قاضي شهبة الدمشقي، طبقات الشافعية، ج3، ص 142.

- ب- قوت المحتاج بشرح المنهاج: وهو شرح لكتاب منهاج الطالبين للإمام النووي¹⁰¹، وقد كان الشيخ ابتداءً تأليفه على سبيل الاختصار لصغار الطلبة غير أنه استطرده فيه وخرج عن شرطه.
- ت- غنية المحتاج شرح المحتاج: وهو شرح آخر لمنهاج الطالبين غير أنه أصغر من القوت،¹⁰² وفيه من الفوائد ما ليس في القوت، وهو ما زال مخطوطاً حتى زمن كتابة هذه الرسالة.
- ث- الأسئلة على التوشيح.¹⁰³
- ج- سلاح الاحتياج في الذب عن المنهاج.¹⁰⁴
- ح- التعليقات على مهمات الروضة.¹⁰⁵
- خ- المسائل الحلبيات: وقد ذكرها ابن حجر بقوله: "وراسل السبكي بالمسائل الحلبيات، وهي في مجلد مشهور."¹⁰⁶
- د- مختصر الحاوي الصغير للقزويني.¹⁰⁷
- ذ- فتاوى الأذرعي.¹⁰⁸
- وغير ذلك من المصنفات.

¹⁰¹ المصدر السابق، ج3، ص 142.

¹⁰² المصدر السابق، ج3، ص 142.

¹⁰³ ابن قاضي شهبة الدمشقي، طبقات الشافعية، ج3، ص 142. والتوشيح في الفقه للإمام التاج السبكي.

¹⁰⁴ حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ط1 (بيروت: دار إحياء التراث العربي، سنة 1941م) ج2، ص 1873.

¹⁰⁵ عمر كحالة، معجم المؤلفين، ط1 (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ج1، ص 211.

¹⁰⁶ ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، ج1، ص 146.

¹⁰⁷ حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج1، ص 626.

¹⁰⁸ خير الدين الزركلي، الأعلام، ط15 (بيروت: دار العلم للملايين، سنة 2002م) ج1، ص 119.

الفصل الثاني

المعالم المنهجية للإمام الأذري في الكتاب

الفصل الثاني: المعالم المنهجية للإمام الأذرعي في الكتاب

2.1. بيان مصطلح "المنهج"

المنهج: لغةً: هو الطريق، ويقال: النَّهَجُ، والجمع: المناهج، وَنَهَجَ لِي الأمر: أوضحه.¹⁰⁹ وَنَهَجَ فلانٌ طريقَ فلان، أي: سلكه، فالمنهاج هو الطريق الواضح أو الخطة المرسومة للسَّير عليها.¹¹⁰ اصطلاحًا: حدّد د. علي الطاهر المنهج في أبسط تعريفاته بأنّه طريقةٌ يصل بها الإنسان إلى حقيقة.¹¹¹

ومع التطور الدلالي للكلمة نصل إلى أنّ المنهج وسيلة للوصول إلى الحقيقة، فهو الطريق المؤدّي للكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة التي تهيمن على سير العقل وتحدّد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة.¹¹²

ويلفتُ د. حسن الشافعي النظر إلى أنّ معنى المنهج المعني بالدراسة إنّما هو الطريقة التي يتم بها البحث عن الحقيقة طبقاً لأصول سبق تحديدها، وموازين جرى رصدها من قبل بطريقة تأمّلية واعية تؤدي للاطمئنان إلى صحتها وقدرتها على تحقيق النتيجة المرجوة.¹¹³

والحقيقة أنّ استخلاص منهج من المناهج يحتاج دراسة مُسهبة لمفردات هذا المنهج مع دقة في البحث وتأمّل في العبارة، بالإضافة إلى ربط الأمور ببعضها وضّمّ النظر إلى النظر، وذلك في سبيل تصوير صورة صحيحة متكاملة البناء عن البحث، وقد قام الباحث باستقراء كتاب قوت المحتاج للإمام أبي العباس الأذرعي بصورة شبه تامة في سبيل استخراج منهج هذا الإمام والتعرّف إلى عقليته البحثية وملكته الفقهية، وقد وصل إلى بنود عديدة سيقوم بذكرها مع الاستدلال لها من كلام المؤلف.

109 أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ط1. (بيروت: دار الفكر، 1979) ج5، ص 163.

110 محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط4. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2015) ص 208.

111 علي جواد الطاهر، منهج البحث الأدبي، ط5 (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، سنة 2003) ص 19.

112 حلمي عبد المنعم صابر، مناهج البحث العلمي وضوابطه في الإسلام، ص 14.

113 حسن الشافعي، في المنطق ومناهج البحث، ط1 (القاهرة: دار الهاني، سنة 2005م) ص 103.

2.2 بيان الأسلوب العام للمؤلف في الكتاب

2.2.1. لغة الكتاب:

ذكر الأذرعي في ديباجة كتابه أنه وضع مصنفه هذا على سبيل الاختصار والتلطف مع سهولة ورشاقة في العبارة، تسهياً على ضعاف الطلبة، إذ إنَّ الجَمَّ الغفير منهم، وذكر أنه لن يتعدى مسائل المتن في الشرح ولن يُسهب في الأدلة وتوجيه الأقوال لذات السبب، وسيُحيل في إضافة الفوائد والفرائد إلى كتابيه: غنية المحتاج إلى سلوك المنهاج، والتوسط والفتح بين الروضة والشرح في سبيل تحقيق ما أُلزم به نفسه من سلوك الاختصار، غير أنَّ الإمام لم يلتزم بما ذكره سوى أنه أكثر من الإحالة على كتابيه المذكورين، وقد صرَّح هو بشيء من ذلك حين قال في نهاية الديباجة - ولعله عاد إليها بأخرة - "قد عزمْتُ أن يكون هذا الشرح في مجلدين أو ثلاثة حسب ما التمس مني، وكتبْتُ منه قطعة على هذا النمط، ثمَّ جرى القلم بالبسط وسلوك الإيضاح"¹¹⁴ لذا فإنَّ الناظر في الكتاب يلحظ الاختصار في البداية حتى كتاب الصلاة تقريباً، ثمَّ يتغير نمط الكتابة كما ذكر الإمام.

وبالجمله فإنَّ لغة الكتاب لغة علمية جزلة، من باب السهل الممتنع، مع سلاسة وسهولة في العبارة، خالية من التعقيد، جنح فيها صاحبها إلى الوضوح في التعبير. وتجدر الإشارة إلى أنَّ الإمام الأذرعي لم يبين المصطلحات التي قد يستعملها في كتابه سوى ما ذكره من قوله "الشيخان" أو "قالا" أو "رجحا" أو "نقلا" فيكون مراده إمامي المذهب الرافعي والنووي.¹¹⁵

2.2.2. العناية بطريقة إيراد المسائل وتصويرها:

أولى الإمام الأذرعي طريقة إيراد المسائل اهتماماً جيداً، فيصدِّر الكلام ببيان غريب الألفاظ من الترجمة، وإيضاح المصطلحات الواردة كما في صدر باب صلاة الخوف، حيث قال: "ليس المراد أنَّ الخوف له صلاة كالعيد ونحوه، وإتِّمَّ المراد أنَّ الخوف سبب في إقامة الفرائض مع احتمال أمور كانت لا تحتتمل"¹¹⁶، وكذا في أول كتاب الخلع حيث قال: "هو مشتق من الخَلْع، وهو النزع،

¹¹⁴ شهاب الدين الأذرعي، قوت المحتاج إلى شرح المنهاج، مخطوط رقم 3-931، لوحة رقم 5، مكتبة توب كابي سراي.

¹¹⁵ المصدر السابق، لوحة رقم 6.

¹¹⁶ المصدر السابق، لوحة رقم 188.

ومنه نزع ثوبه، وُسْمِيَّ خَلْعًا لِأَنَّهُ يَنْزِعُ لِبَاسَ الْمَرْأَةِ مِنْهُ" ¹¹⁷ ثُمَّ يَنْتَقِلُ لِذِكْرِ الْحُكْمِ مَقْرُونًا بِالِدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ السَّنَةِ أَوْ كِلَيْهِمَا مَعًا، كَمَا فِي قَوْلِهِ فِي أَوَّلِ بَابِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ: "هِيَ سُنَّةٌ لِمَوَظَبْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا، وَلَا تَجِبُ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ وَقَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ: هَلْ عَلِيٌّ غَيْرُهَا" ¹¹⁸ وَكَذَلِكَ فِي كِتَابِ قِسْمِ الْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ حَيْثُ ذَكَرَ أَنَّ أَصْلَ الْبَابِ قَوْلُهُ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ [الحشر: 7] وَكَذَا قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَعْلَمُوا إِنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال: 41] لِيُشْرَعَ بَعْدَ ذَلِكَ بِالتَّعْلِيقِ عَلَى كَلَامِ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ مُصَدِّرًا كَلَامَهُ بِـ "قَالَ" مَعْتَنِيًا بِالتَّعْلِيلِ وَتَوْجِيهِ الْكَلَامِ فِي سَبِيلِ إِيضَاحِ الْعِبَارَاتِ وَتَقْرِيرِ الْمَذْهَبِ وَفَقِ قَوَاعِدِهِ فِي الْغَالِبِ، عَمَلًا بِقَاعِدَةِ: الْحُكْمُ عَلَى الشَّيْءِ فَرُغَ عَنْ تَصَوُّرِهِ، وَتَجَدَّرَ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ الْأَذْرَعِيَّ اعْتَنَى بِالتَّعْلِيلِ كَثِيرًا حَتَّى لَا تَكَادُ تَوْجِدُ فِي الْمَنْهَاجِ عِبَارَةً لَمْ تَعْلَلْ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ حَوْلَ ذَلِكَ. وَقَدْ صَرَّحَ الْإِمَامُ فِي مَقْدَمَةِ كِتَابِهِ أَنَّ شَرْحَهُ هَذَا لضعاف الطلبة وصغارهم، فَنَاسِبٌ أَنْ يَعْتَنِيَ بِتَصْوِيرِ الْمَسَائِلِ وَاسْتِحْضَارِ مَا يَخْدُمُهُ مِنْ سُبُلٍ. لِيَنْتَقِلَ بَعْدَهَا إِلَى ذِكْرِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَالْوَجُوهِ وَمَا يِرَاهُ هُوَ مِنْ اخْتِيَارِ أَوْ بَحْثِ أَوْ اسْتِدْرَاكِ، وَيُتَّبَعُ ذَلِكَ بِمَا يَطْرُقُ مِنْ فَوَائِدِ وَنَفَائِسٍ يَخْتَمُ بِهَا الْبَابُ. وَقَدْ يَتَعَرَّضُ أَحْيَانًا لِذِكْرِ خِلَافِ الْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى بِصُورَةٍ مُوجِزَةٍ جَدًّا، وَلَمْ يَقِفِ الْبَاحِثُ عَلَى أَمْثَلَةٍ كَثِيرَةٍ لِهَذَا، مِنْهَا: مَا ذَكَرَهُ فِي بَدَايَةِ بَابِ النِّكَاحِ، حَيْثُ أورد معنى النكاح عند الشافعية والحنفية، وَانْتَقَلَ إِلَى مَسْأَلَةٍ: هَلْ يَحْرِمُ الْوَطْءُ بِالزَّنا مَا يَحْرِمُهُ النِّكَاحُ أَوْ لَا؟ فَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لَا، لِأَنَّ النِّكَاحَ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: 22] حَقِيقَةً فِي الْعَقْدِ مَجَازٍ فِي الْوَطْءِ، بِدَلِيلِ آيَةٍ أُخْرَى هِيَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: 49] وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ نَعَمْ لِذَاتِ الْآيَةِ، حَيْثُ إِنَّ النِّكَاحَ عِنْدَهُمْ حَقِيقَةً فِي الْوَطْءِ فَاقْتَضَى عَمُومُ الْوَطْءِ حَرَمَةَ وَطْءِ مَنْ وَطَّئَهَا الْأَبُ، وَلَفْظُ الْأَذْرَعِيِّ فِي الْمَسْأَلَةِ: "وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ تَظْهَرُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي أَنَّ الْوَطْءَ بِالزَّنا هَلْ يُحْرِمُ مَا حَرَّمَهُ النِّكَاحُ أَوْ لَا؟ فَعِنْدَنَا: لَا، وَعِنْدَهُ: نَعَمْ" ¹¹⁹

¹¹⁷ شهاب الدين الأذرعِي، قوت المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 6، ص 198.

¹¹⁸ شهاب الدين الأذرعِي، قوت المحتاج إلى شرح المنهاج، مخطوط رقم 3-931، لوحة رقم 200.

¹¹⁹ المصدر السابق، ج 5، ص 187.

2.2.3. تنوع التقسيم في الكتاب:

يلحظ القارئ في القوت أنّ المؤلف كان حريصاً على ذكر العديد من التوجيهات النافعة تحت مسمّى: التنبهات والفروع والتتمات والإشارات والتوضيحات والفوائد، بعد كل جملة من المسائل المدروسة في الشرح، وهي غنية بمسائل نفيسة وفرائد فريدة، وقد يكون فيها تنبيه على ملحظ دقيق، أو إشارة خفية، أو إيضاح لغوي، أو فرق عزيز بين مسألتين متشابهتين، وسيذكر الباحث العديد من الأمثلة على سبيل التمثيل لا الحصر:

أ- تنبيهه على استحباب تطويل القراءة في صلاة الفجر على الظهر، واستغرابه قول بعضهم من أنّ القراءة في الظهر تكون كالعصر والعشاء.¹²⁰

ب- التنبيه على أنّ معنى قول المصلي حين الرفع من الركوع "سمع الله لمن حمده" تقبّل المولى منه حمده، وأنّ الجواب هو: "ربنا ولك الحمد" وليس: "ربنا لك الحمد" وإن اقتصر الجمهور عليه، وذلك لأنّ أكثر الروايات بالواو.¹²¹

ت- إشارته إلى تفرد الشيخ أبي علي الفارقي¹²² في مسألة الإتيان ببعض سورة السجدة ولو آية السجدة فقط، وبعض سورة الإنسان في صبح الجمعة إن ضاق الوقت، حيث نصّه: "ولم أره لغيره".¹²³ ولفظه هذا يدلُّ على استغراب القول من صاحبه بالاستقراء.

ث- إشارته إلى الفرق بين التهجد والهجد، فالتهجد لغة هو رفع النوم بالتكلف، والهجد: النوم، وفي الاصطلاح: صلاة التطوع في الليل بعد النوم.¹²⁴

¹²⁰ المصدر السابق، لوحة رقم 78.

¹²¹ المصدر السابق، لوحة رقم 80.

¹²² الحسن بن إبراهيم بن علي بن برهون القاضي أبو علي الفارقي، من أهل ميفارقين (مدينة في ديار بكر) وُلد سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة، وتفقه في صباه على أبي عبد الله محمد بن بيان الكازروني ثم على أبي إسحاق الشيرازي وأبي نصر بن الصباغ ولازمهما حتى برع في المذهب وصار من أحفظ أهل زمانه له، وكان ورعاً زاهداً وقوراً مهيباً لا تأخذه في الحق لومة لائم، ولا يراعي أحداً في حكومة. تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج7، ص57.

¹²³ شهاب الدين الأزرعي، قوت المحتاج إلى شرح المنهاج، مخطوط رقم 3-931، لوحة رقم 78.

¹²⁴ المصدر السابق، لوحة رقم 115.

ج- توضيحه أنّ أهل الأسراب والكهوف وأهل الخيام القاطنين حول بلدة حكمهم حكم أهل القرى في وجوب الجمعة في حقهم، بنفس الشروط، حيث لم يذكر النووي إلا أهل القرى فذهب الأذرعي إلى هذا التوضيح.¹²⁵

ح- الإشارة إلى تعريف العنة في كتاب النكاح وبيان جذرها وأنها من العنن بمعنى الاعتراض، أو العنان عنان الدابة للينه.¹²⁶

خ- تنبيهه على أنّ تعبير الإمام النووي رحمه الله في عدة المتوفى عنها زوجها بلفظ: "وعشرة أيام بلياليها" مقصود، لأنّ بعضهم ذكر أن تعدد أربعة شهور وعشر ليال وتسعة أيام، وذلك لأنّ العشر تستعمل في الليالي دون الأيام، ورُدَّ بأنّ العرب تغلب صيغة المؤنث في العدد خاصة.¹²⁷

د- ذكره أنّ عدّة من توفى عنها زوجها عدّة مختصة بالنكاح الصحيح، فلو نكح بنكاح فاسد ومات قبل الدخول فلا عدّة عليه.¹²⁸

وغير ذلك مما هو منشور جداً في الكتاب، وهذا يدلُّ على مدى دقة الشيخ في الاعتناء بعبارة الإمام النووي من نواحٍ كثيرة لغوية وفقهية، ومفاضلة بين الحسن والأحسن، وقد زادت عدد التنبيهات والإشارات على 1000 تنبيه وإشارة كما استقره الباحث.

2.2.4. الإحالة وعدم تكرار المسائل:

كان من منهج الإمام الأذرعي - كما ذكر في خطبة كتابه - أنّه سيحيل شرح بعض المسائل التي تحتاج كبير توسعٍ ومزيد شرحٍ على كتبه الأخرى بُغية عدم تطويل الشرح والتكرار، وهو وإن كان لم يلتزم الاختصار غير أنّه أحال على كتبه الأخرى، خاصة الغنية والتوسط، وذلك لبيان فروع وفوائد تتعلق بالباب تارة، كما ذكر في باب المياه حيث قال: "في المسألة تتمات وفوائد ذكرتها في الغنية وغيره"¹²⁹ وقوله في مكروهات الصلاة: "وفي المسألة زيادة نفيسة ذكرتها في

¹²⁵ المصدر السابق، لوحة رقم 164.

¹²⁶ شهاب الدين الأذرعي، قوت المحتاج إلى شرح المنهاج، ج5، ص488.

¹²⁷ شهاب الدين الأذرعي، قوت المحتاج إلى شرح المنهاج، ج7، ص257.

¹²⁸ المصدر السابق، ج7، ص261.

¹²⁹ شهاب الدين الأذرعي، قوت المحتاج إلى شرح المنهاج، مخطوط رقم 3-931، لوحة رقم 10.

الغنية¹³⁰ أو لمزيد إيضاح مسألة ومناقشة الأقوال فيها تارة أخرى، كما في قوله في باب الأواني عند الكلام على تمويه إناء الذهب: "وفيه نظر ظاهر أوضحته في التوسط والغنية، فينزل كلام الكتاب على ما نزلناه"¹³¹ وكذا في باب القدوة بالمستحاضة: "فيمتنع الاقتداء بها على المختار، وهو أن لا قضاء كما بينته في التوسط".¹³²

وقد تكون الإحالة إلى مواضع أخرى في نفس الكتاب لعدم تكرار المسائل، ومن ذلك إحالته الكلام على صحة بيع النمر إلى باب الصيد حيث قال: "وفي صحة بيع النمر كلام سبق، ويأتي إيضاحه في الصيد إن شاء الله"¹³³ وكذا في بداية كتاب السير حيث اختار الإمام الأذرعي أنَّ الجهاد أفضل الأعمال بعد الإيمان وقال: "وقد سبق كلام في الصلاة والحج".¹³⁴

2.2.5. احترام العلماء والتماس الأعذار لهم:

للعلماء مكانتهم الجليلة التي تقتضي توقيرهم وكمال الأدب معهم، إذ إنهم حملة لواء العلم، وتوقيرهم هذا إنما هو امتثال أمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حيث يقول: (ليس من أمتي من لم يُجَلِّ كَبِيرَنَا وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ)¹³⁵ غير أنَّ ملازمة الأدب لم تمنع العلماء من ردِّ بعضهم على بعض في المسائل العلمية، بل كانوا يعذرون بعضهم أيضاً، ويلتمسون لأقوال الآخرين تأولاً حيث وُجد لكلامهم محملٌ حسنٌ.

وهذا ما قام به الإمام الأذرعي في كتابه، حيث كان لا يمتنع عن الرد على العلماء حسب ما يرى، ويصوّب ما يراه وهماً، مع التماس الأعذار لأصحاب هذه الأقوال. فمن ذلك:

1- ذكر عن النووي تغليظه الرافعي في كتابه روضة الطالبين في مسألة في باب الوكالة، حيث

¹³⁰ المصدر السابق، لوحة رقم 101.

¹³¹ المصدر السابق، لوحة رقم 13.

¹³² المصدر السابق، لوحة رقم 125.

¹³³ شهاب الدين الأذرعي، قوت المحتاج إلى شرح المنهاج، ج9، ص 295.

¹³⁴ المصدر السابق، ج9، ص 296.

¹³⁵ أحمد بن حنبل، المسند، ط1 (بيروت: مؤسسة الرسالة، سنة 2001م) ج37، ص 416. رقم الحديث: 22755.

بَيَّنَّ أَنَّ هَذَا النُّقْلَ عَنِ الْحَلِيَّةِ إِنْ كَانَ يُقْصَدُ بِهِ حَلِيَّةُ الرَّوْيَانِيِّ فَغَلَطَ¹³⁶ فَاسْتَدْرَكَ الْأَذْرَعِيَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: "تَغْلِيظُهُ الرَّافِعِيُّ فِي نَقْلِهِ عَنِ الْحَلِيَّةِ غَلَطٌ، فَإِنَّ الْمَسْأَلَةَ فِيهَا قَبْلَ مَا نَقَلَهُ عَنْهَا بِأَسْطَرٍ كَمَا رَأَيْتُهُ، وَكَأَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ زَاغَ بَصَرُهُ عَنْهَا، أَوْ سَقَطَتْ مِنْ أَصْلِهِ"¹³⁷

2- اعْتَذَرَ الْأَذْرَعِيُّ لِلْإِمَامِ الْغَزَالِيِّ حِينَ ذَكَرَ أَنَّ مِنْ خِصَائِصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَوَازَ نِكَاحِ الْمُعْتَدَةِ فِي عَدْتِهَا بِأَنَّهُ تَبِعَ فِيهِ شَيْخَهُ الْجَوِينِيَّ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ - كَمَا نَقَلَ الْأَذْرَعِيُّ - أَنَّ هَذَا مَنْشَأُهُ مِنْ تَصْحِيفٍ لِكَلَامِ الْمَرْبِيِّ، وَقَدْ نُبِّهَ عَلَى ذَلِكَ فَقِيلَ: إِنَّهُ لَا يَوْجَدُ إِلَّا فِي مَخْتَصَرِ الْجَوِينِيِّ أَوْ فِيمَا بَنَى عَلَيْهِ.¹³⁸ فَالشَّيْخُ هُنَا عَذَرَ الْغَزَالِيَّ وَنَسَبَ غَلَطَهُ لِمَتَابَعَةِ شَيْخِهِ.

3- ذَكَرَ فِي بَابِ الْجَزِيَّةِ عَنِ الْإِمَامِ الرَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ: "لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَخْبِرَهُمْ بِأَقْلِ الْجَزِيَّةِ" فَعَلَّقَ الْأَذْرَعِيُّ قَائِلًا: كَذَا رَأَيْتُهُ فِيهِ وَكَذَا حُكِيَ عَنْهُ، وَكَأَنَّهُ سَبَقَ قَلَمُ.¹³⁹

2.2.6. مناقشة علماء المذهب وغيره وتعقبهم:

مَا ذُكِرَ مِنَ التَّمَاسِ الْعَذْرِ لِلْعُلَمَاءِ وَتَوْقِيرِهِمْ وَالْأَدَبِ مَعَهُمْ لَمْ يَكُنْ لِيَمْنَعُ مِنْ مَنَاقَشَتِهِمْ وَالِاسْتَدْرَاكِ عَلَيْهِمْ كَمَا ذَكَرْتُ أَنْفَاءً، بَلِ وَالْإِعْتِرَاضَ عَلَى أَقْوَالِهِمْ مَقْبُولٌ مَا بَقِيَ ذَلِكَ فِي السِّيَاقِ الْأَدْبِيِّ وَالِانضِبَاطِ الْعِلْمِيِّ، وَلَا زَالَ الْعُلَمَاءُ يَخَالِفُ الْمَفْضُولَ مِنْهُمْ الْفَاضِلَ، وَيُرَدُّ عَلَيْهِمْ بِحَضْرَتِهِمْ، وَعَلَى ذَلِكَ جَرَى الْإِمَامُ الْأَذْرَعِيُّ فِي كِتَابِهِ كَافَةً، إِذْ فِي ثِنَايَا قُوَّتِهِ الْكَثِيرِ مِنَ الْمَنَاقِشَاتِ الَّتِي يَتَجَلَّى فِيهَا التَّفَكِيرُ الْعِلْمِيُّ الصَّحِيحُ، وَالِاسْتِخْدَامُ الْمُنضَبَطُ لِقَوَاعِدِ الْبَحْثِ وَالْمَنَاطِرَةِ، مِمَّا يَنْمِي لَدَى الْقَارِئِ الْمَلِكَةِ الْفَقْهِيَّةِ وَالْمَحَاكِمَةَ الْعَقْلِيَّةَ، وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ:

أ- مَنَاقِشَةُ الْإِمَامِ ابْنِ الرَّفْعَةِ فِي مَسْأَلَةِ الْعَاجِزِ عَنِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ، إِذْ الْمَقْرَرُ أَنَّ الْعَاجِزَ يَأْتِي بِسَبْعِ آيَاتٍ مَتَفَرِّقَةً، وَاحْتَلَفُوا فِي بَعْضِ الْآيَةِ، فَذَهَبَ ابْنُ الرَّفْعَةِ إِلَّا أَنَّ مَعْرِفَةَ بَعْضِ آيَةٍ كَالْعَدَمِ وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ، فَلَا تَلْزِمُهُ قِرَاءَتُهَا، وَذَلِكَ لِانْتِفَاءِ الْإِعْجَازِ فِيهَا¹⁴⁰، وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ:

¹³⁶ يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، ج 3، ص 492.

¹³⁷ شهاب الدين الأذري، قوت المحتاج بشرح المنهاج، ج 3، ص 37.

¹³⁸ المصدر السابق، ج 5، ص 227.

¹³⁹ المصدر السابق، ج 9، ص 450.

¹⁴⁰ شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 1، ص 487.

"في إطلاقه نظر ظاهر"¹⁴¹ واحتجَّ عليه بأن مقتضى كلامه عدم لزوم قراءة بعض الآيات الطويلة لمن يحفظها، كآية الدين مثلاً، وهذا بعيد لأنَّ قراءة ذلك أولى من كثير من الآيات القصيرة، كقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: 21] ووافقه في ذلك الشمس الرملي.¹⁴²

ب- ذكر الشيخ أبو حامد الإسفراييني¹⁴³ أنَّ البكاء على الميت يحرم، فاستدرك عليه الأذري بقوله: "وهو بعيد لأحاديث صحيحة تمنعه" ثمَّ شرع يذكر ما يراه صواباً في مسألة البكاء وأنهَّ يختلف حكمه باختلاف الباعث عليه؛ فإن كان رِقَّةً عليه وخوفاً لم يكرهه، وإن كان جزعاً وعدم رضا فهو حرام سواء كان قبل الموت أو بعده، وإن كان البكاء على الأطفال فلا حرج غير أنَّ الصبر أكمل، وإن كان البكاء لما فُوت من المصالح الدنيوية على الباكي بفقد المفقود فتظهر كراهته لما فيه من انعدام الثقة بالمولى سبحانه، وإن كان لما فات من علمه وصلاحه ونفعه للمسلمين فهو بالمستحب أشبه.¹⁴⁴

ت- قال أبو الحسن المحاملي¹⁴⁵ في كتابه الموسوم باللباب في الفقه الشافعي: "لا يدخل عبد مسلم في ملك كافر ابتداءً إلا في ستِّ مسائل." ¹⁴⁶ وهي: الإرث، والاسترجاع بإفلاس المشتري، والرجوع بالهبة، والرد بالعيب، وإذا قال لمسلم أعتق عبدك عني فأعتقه صححناه، وإذا كاتب عبد الكافر ثمَّ عجز عن تأدية النجوم فعجزه، وقال النووي في الروضة: "وترك سابعة"¹⁴⁷ وهي الشراء ممن يعتق عليه، وقد أورد الأذري هذين القولين في باب البيع عند الكلام حول شراء الكافر المصحف، وعلَّق مستدرِّكاً على المحاملي والنووي بقوله: "بل ترك أكثر من عشرين مسألة،

¹⁴¹ شهاب الدين الأذري، قوت المحتاج إلى شرح المنهاج، مخطوط رقم 3-931، لوحة رقم 76.

¹⁴² شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 1، ص 487.

¹⁴³ أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، الشيخ أبو حامد ابن أبي طاهر، إمام طريقة العراق، بل إمام المذهب، وُلد سنة 377هـ، وتوفي في شوال سنة 406هـ. عبد الوهاب السبكي، طبقات الشافعية الصغرى، ط 1 (بيروت: دار البشائر الإسلامية، سنة 2013). ج 1، ص 101.

¹⁴⁴ شهاب الدين الأذري، قوت المحتاج إلى شرح المنهاج، مخطوط رقم 3-931، لوحة رقم 268.

¹⁴⁵ أحمد بن محمد بن أحمد الضبي المحاملي، أبو الحسن، ويُعرف أيضاً بابن المحاملي، تفقه وبرع في الفقه حتى قال عنه الشيخ أبو حامد: إنه اليوم أحفظ مني للفقه، توفي سنة 415هـ، عن سبع وأربعين سنة. الشرقاوي، التحفة البهية في طبقات الشافعية، ص 91.

¹⁴⁶ أحمد بن محمد المحاملي، اللباب في الفقه الشافعي، ط 1 (المدينة المنورة: دار البخاري، سنة 1416هـ) ص 236.

¹⁴⁷ يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، ج 3، ص 350.

ذكرت طرفاً منها في الغنية وباقيها في مسودة التوسط¹⁴⁸ والكتابان ما زالا في عالم المخطوطات، وقد حاول الباحث الوصول إلى الكلام في مخطوط الغنية والتوسط فلم يتوصل إليهما. غير أن الخطيب الشربيني أوصلها إلى أربعين مسألة.¹⁴⁹

ث- تعقب كلام ابن الملقن¹⁵⁰ في عمدة المحتاج، حيث ذكر الأخير في باب السلم أن المشتري إن قال اشتريت سلماً كان سلماً جزماً، قاله الرافعي في تفريق الصفقة.¹⁵¹ فعلق الأذري بعد نقله كلام ابن الملقن بقوله: "وقرأت تفريق الصفقة من كتاب الرافعي مرات فلم أر ما ذكره."¹⁵² ج- وفي باب الوكالة حيث ذكر ابن الملقن أن مراد الإمام النووي بذكره عدم توكيل المرأة أنها لا توكل أجنبياً في تزويجها، فأما إذا أذنت للولي بصيغة الوكالة فإنه يصح.¹⁵³ حيث قال الأذري بعد نقل كلامه: "زعم شارح... وهذا عجب، وقوله: إن المراد كذا أعجب، وليس إذنها لوليها بلفظ الوكالة مما نحن فيه."¹⁵⁴

ومعتمد المذهب هو ما ذكره الأذري، وقد تتابع الشراح عليه، وممن صرح بذلك الرملي في نهايته.¹⁵⁵ ويظهر للباحث بالاستقراء والتتبع أن الأذري حيث يقول "زعم شارح" فمراده سراج الدين ابن الملقن.

ح- أورد الأذري في باب الصّدق عن ابن عبد البر في كتاب الاستذكار إجماع علماء المسلمين على عدم جواز الوطاء بغير صدق مسمى، دينا كان أو نقداً، وأنّ المفوض إليه لا يدخل حتى يُسمّى صدقاً، فإن وقع الدخول قبل ذلك يلزم فيه صدق المثل.¹⁵⁶ وعلق عليه بما مفاده أن

¹⁴⁸ شهاب الدين الأذري، قوت المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 2، ص 21.

¹⁴⁹ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألقاب المنهاج، ج 2، ص 15.

¹⁵⁰ الإمام الفقيه الحافظ ذو التصانيف الكثيرة سراج الدين أبو حفص عمر بن الإمام النحوي نور الدين أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري الشافعي، أحد شيوخ الشافعية وأئمة الحديث، ولد سنة 723هـ، ومات في ليلة الجمعة سنة 804هـ. جلال الدين السيوطي، طبقات الحفاظ، ص 542.

¹⁵¹ سراج الدين ابن الملقن، عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج، ط 1 (بيروت: دار ابن حزم، سنة 2018م) ج 7، ص 47.

¹⁵² شهاب الدين الأذري، قوت المحتاج بشرح المنهاج، ج 2، ص 355.

¹⁵³ سراج الدين ابن الملقن، عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 7، ص 520.

¹⁵⁴ شهاب الدين الأذري، قوت المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 3، ص 23.

¹⁵⁵ شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 5، ص 16.

¹⁵⁶ ابن عبد البر، الاستذكار، ط 1 (دمشق: دار قتيبة، سنة 1993م) ج 16، ص 67.

ظاهر كلام ابن عبد البر عدم جواز وطء المفوضة إجماعاً قبل تسمية مهرها، وهو ليس كذلك لأنَّ الشافعية لا خلاف عندهم في جواز الوطء من غير تقدم تسمية. فلعل مراده الوطء بغير رضاها.¹⁵⁷

خ- استغرب الأذري ما رآه القاضي ابن كج¹⁵⁸ في كتاب الحج من أنَّه يجوز لطبيب كافر دخول الحرم إن احتيج إليه للضرورة، غير أنَّه لا يستوطن، واستغرابه هذا نابع من نصِّ صريح للشافعي في الأم حيث قال: "ليس للإمام أن يدع مشركاً يطأ الحرم بحال من الحالات طبيياً كان أو صانعاً بنياناً أو غيره"¹⁵⁹ فهذا الإطلاق يُردُّ استثناء ابن كج، وفي وجه يمكن حمل كلامه على إذا ما قامت الضرورة على إدخاله ولم يمكن إخراج المريض.¹⁶⁰

وفي ذات السياق ذكر الأذري أنَّ صاحب الذخائر¹⁶¹ نقل عن الخراسانيين من الشافعية جواز دخول الرسول الكافر إلى الحرم لأداء رسالته، أو ليسلم، والعراقيون على عدم جواز، بل يبعث إليه الإمام من يسمع رسالته ويسمع نطقه بالشهادتين، فإن أبي أداء رسالته إلا مشافهة خرج إليه الإمام، وهذا النقل عن الخراسانيين غلط، فالذي في كتبهم التصريح بخلافه، كما رآه الشيخ

¹⁵⁷ شهاب الدين الأذري، قوت المحتاج بشرح المنهاج، ج 6، ص 5.

¹⁵⁸ القاضي، العلامة، شيخ الشافعية يوسف بن أحمد بن كج الدينوري، كان يُضرب به المثل في حفظ المذهب، وله وجه عند الشافعية وتصانيفه كثيرة، ارتحل الناس إليه من الآفاق، قُتل ليلة 27 رمضان سنة 405هـ. شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط3 (بيروت، مؤسسة الرسالة، سنة 1985م) ج 17، ص 184.

¹⁵⁹ محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ط1 (مصر، مكتبة الكليات الأزهرية، سنة 1961م) ج4، ص 177.

¹⁶⁰ شهاب الدين الأذري، قوت المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 9، ص 446.

¹⁶¹ مجلّي بن جُمّيع بن نجا المخزومي، ثم المصري القاضي أبو المعالي. صاحب الذخائر في فروع الشافعية. تفقه وبرع فصار من كبار الأئمة، وتفقه عليه جماعة، منهم العراقي شارح المذهب. وولي قضاء الديار المصرية سنة سبع وأربعين وخمسمائة، ثم عزل سنة تسع وأربعين. ومات في ذي القعدة سنة 505هـ. جلال الدين السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ج 1، ص 405.

في كتب الشيخ أبي محمد الجويني¹⁶² وابنه إمام الحرمين¹⁶³ والغزالي¹⁶⁴ والبغوي¹⁶⁵ والفوراني¹⁶⁶، وهو ما صرَّح به الشيخ إبراهيم المروزي¹⁶⁷ في تعليقه¹⁶⁸.

¹⁶² عبد الله بن يوسف بن عبد الله، الشيخ أبو محمد الجويني، والد إمام الحرمين، أوجد زمانه علمًا ودينًا وزهدًا وتقشفًا زائدًا وتحريرًا في العبادات، كان يلقب بركن الإسلام، له المعرفة التامة بالفقه والأصول والنحو والتفسير والأدب، وكان لفرط الديانة مهيبًا لا يجري بين يديه إلا الجد والكلام، إما في علم أو زهد وتحرير على التحصيل، توفي سنة 438 هـ بنيسابور. تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج5، ص73.

¹⁶³ عبد الملك بن عبد الله، ضياء الدين أبو المعالي الجويني، إمام الحرمين، وإمام الأئمة في زمانه وأعجوبة دهره وأوانه، وهو في أئمة خراسان بمنزلة العين من الإنسان، كان متواضعًا رقيق القلب. توفي سنة 478 هـ فكسر تلاميذه منبره من بعده، وكسروا أقاليمهم ومحارهم وأقاموا على ذلك حوًّا. عبد الله الشرقاوي، التحفة البهية في طبقات الشافعية، ص115.

¹⁶⁴ محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الإمام الجليل أبو حامد الغزالي، حجة الإسلام ومحجة الدين، وُلد سنة 450 هـ وطلب العلم حتى كان أفقه أقرانه وإمام أهل زمانه، ولازم إمام الحرمين وجدًّا واجتهد حتى برع في المذهب والخلاف والجدل والأصلين والمنطق والحكمة، وصنّف في كلٍّ من هذه العلوم. توفي سنة 505 هـ. تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج6، ص196.

¹⁶⁵ الحسين بن مسعود الفراء الشيخ أبو محمد البغوي، صاحب التهذيب الملقب محي السنة، من مصنفاته شرح السنة والمصاييح والتفسير المسمى معالم التنزيل وله فتاوى مشهورة لنفسه. كان إمامًا جليلاً ورعًا زاهدًا فقيهاً محدثًا مفسرًا جامعًا بين العلم والعمل سالكًا سبيل السلف، له في الفقه اليد الباسطة، تفقه على القاضي الحسين وهو أخصُّ تلامذته به، توفي سنة 516 هـ. تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج7، ص75.

¹⁶⁶ أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن فوران، المروزي الفوراني تفقه على القفال حتى صار بارعًا في العلوم وشيخًا للشافعية بمرو، وصنّف الابانة، والعمدة، وغيرها. أبو بكر بن هداية الله الحسيني، طبقات الشافعية، ص161.

¹⁶⁷ أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن محمد المروزي، تفقه على الحسن النيهي وأبي المظفر السمعاني، قال أبو سعيد السمعي: «كان إبراهيم من العلماء العاملين، وصارت إليه الرحلة في طلب العلم بمرو، واختاره والدي علينا، وكان يقوم بأمرنا أتم قيام». قتل شهيدًا فيوقعة الخوارزمية بمرو سنة 536 هـ. أبو بكر بن هداية الله الحسيني، طبقات الشافعية، ص204. وهو غير أبو إسحاق إبراهيم المروزي شيخ الشافعية ببغداد فذاك توفي سنة 340 هـ.

¹⁶⁸ شهاب الدين الأذرعي، قوت المحتاج إلى شرح المنهاج، ج9، ص446.

2.3. المعالم المتعلقة بتحقيق المسائل

2.3.1. استقصاء الأقوال والوجوه في المسألة:

تميّز الإمام الأذري بأنّه ينقّب في الكتب ويبحث فيها ليجمع كل الأقوال الموجودة في المسألة المبحوثة، بحيث لا يبقى شيئاً قيل فيها إلا ويورده في الغالب، ثمّ يبدأ في مناقشة هذه الأقوال وبيان صحيحها مذهباً ودليلاً، أو أنّه يقرّر المذهب أولاً ثمّ يذكر ما فيها من أقوال، وكثيراً ما يحشد النصوص لذات القول، ومن ذلك:

أ- مسألة وقت دخول صلاة العيدين، حيث ذكر النووي أنّ وقتها بين طلوع الشمس وزوالها، ويُسنُّ تأخيرها لترتفع كرمح. وقد تتبع الأذري الأقوال في مسألة الوقت هذه فذكر أنّ القائلين بدخول وقتها عند الطلوع كثيرون وكلامهم مؤيّد بنصّ للإمام الشافعي حيث يقول: "إن صلّى قبل طلوعها أعاد أو مع الطلوع لم يُعد"¹⁶⁹ إذ فسروا الكلام بأنّه بعد الطلوع، أما البندنجي والشيرازي والرويانى والقاضي أبو الطيب والقاضي حسين جزموا بدخول وقتها عند ارتفاع الشمس، وهو كلام الصيدلاني والبعوي وغيرهما أيضاً، وهو ما اختاره التقي السبكي أيضاً، ويؤيّد ما ذهبوا إليه نصُّ الشافعي في الأم حيث قال: "أخبرني الثقة أنّ الحسن رضي الله عنه قال: كان النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم يغدوا إلى صلاة العيد حين تطلع الشمس ويتنمّ طلوعها"¹⁷⁰ وإذا لم يخرج إلا في ذلك الوقت فعندما يصلُّ مصلى المدينة تكون الشمس قد ارتفعت، فدلّ على أنّ الصلاة لم تكن عقب الطلوع مباشرة، وهذا الحديث مع كونه مرسلًا إلا أنّ له شواهد تقويه، ثمّ تعرّض بعد ذلك لأصل الخلاف؛ وهو كراهة الصلاة، فهي داخلة في وقت صلاة العيد أو غير داخلة؟ وتعجّب ثمّ أدخلها.

هذا وقد مال الأذري بعد أن استعرض القائلين وأدلتهم إلى خلاف ما ذهب إليه النووي واعتمد في المذهب، وقال أنّ المختار الأقوى هو دخول الوقت بارتفاع الشمس قدر رمح في السماء.¹⁷¹

¹⁶⁹ محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج2، ص232.

¹⁷⁰ المصدر السابق.

¹⁷¹ شهاب الدين الأذري، قوت المحتاج إلى شرح المنهاج، مخطوط رقم 3-931، لوحة رقم 200.

ب- مسألة وقت التعزية، وحاصل ما ذكره فيها سبعة أقوال مفادها: قول الصيمري¹⁷² وهو: من الموت إلى أن يُدفن، وبعد الدفن ثلاثة أيام. وقد نقله عنه النووي في شرح المهذب ونسبه للأصحاب، ثم قول صاحب الكافي أن فيها ثلاثة أوقات؛ من الموت إلى ثلاثة أيام، أو من الدفن إلى ثلاثة أيام، أو من الدفن إلى تمام يومه، ثم قول آخر يفيد بأن وقتها قبل الدفن وبعده في طريق الرجوع إلى البيت فقط، وبعد الوصول لا يعزّي، وكلام النووي في الروضة أن ابتداء الأيام الثلاث من الموت لا من الدفن كما ذكر أولاً، وهو قول الماوردي¹⁷³ في الحاوي، لكنّه قال في الإقناع أن الوقت من الدفن. ووجه ابن الأستاذ¹⁷⁴ أن التعزية تنقطع بعد الدفن، وما ورد عن الشافعي أن الابتداء من وقت الموت، وآخرها وقت الانصراف من الدفن.

ت- ذكر النووي في باب الظهار أن التشبيه بالجدّة ظهار، وهو مطرد في كل محرم لم يطرأ تحريمها، وكلامه مفهم - كما يقول الأذرعي - بأنه لا خلاف في كون الجدّة كالأم، وليس الأمر كذلك، بل هو المشهور، وتفصيل ذلك أن في المسألة أقوال حاصلها: أنه لا يختص التشبيه بالأم، بل التشبيه بالمحرم من النسب، كما دلت عليه نصوص الإمام الشافعي في الجديد، وفي القديم نصّ على قولين أحدهما كالجديد، والثاني اختصاصه بالأم لورود النص. وبناء على قولي الإمام وورود نصّ، اختلف أصحاب الشافعي في ذلك اختلافاً كبيراً على حدّ وصف الأذرعي، وقد قام بتتبعها من مظانّها ليتحصل عنده سبعة أوجه: أحدها: اقتصار الظهار على التشبيه بالأم فقط، والثاني: إلحاق الجدات بها فقط، والثالث: إلحاق محارم النسب، والرابع: إلحاق محارم الرضاع أيضاً إذا لم يعهدن محلات، والخامس: إلحاقهنّ وإن عهدن محلات، والسادس

¹⁷² عبد الواحد بن الحسين، القاضي أبو القاسم الصيمري، نزيل البصرة، وأحد أئمة المذهب وحفاظه، حضر مجلس القاضي أبي حامد، وارتحل الناس إليه من البلاد. توفي بعد سنة 386هـ. عبد الوهاب السبكي، طبقات الشافعية الصغرى، ج1، ص 517.

¹⁷³ أفضى القضاة أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري. ارتحل إلى الشيخ أبي حامد الاسفراييني، ودرّس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة؛ وكان من وجوه الفقهاء الشافعيين، وله عدة مصنفات في فروع الفقه وأصوله، توفي سنة 450هـ. أبو عمرو ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية، ط1 (بيروت: دار البشائر الإسلامية، سنة 1992م) ج2، ص 637.

¹⁷⁴ القاضي كمال الدين، أحمد بن القاضي زين الدين عبد الله بن عبد الرحمن الأسدي، الحلبي، المعروف بابن الأستاذ، كان عالماً، فقيهاً، محدثاً، جواداً، متواضعاً، أصيلاً في العلم والقضاء، والرئاسة، والوجاهة، وتولّى قضاء حلب للتأطر، وكان معظماً عند صاحبها، توفي سنة 662هـ. جمال الدين الإسنوي، طبقات الشافعية، ج 1، ص 72.

إلحاق محارم المصاهرة بالشرط المذكور، والسابع: إلحاقهنَّ بالشرط المذكور، ثمَّ قرَّر المذهب بأنَّه القول الأول أي: الاقتصار على الأم فقط.¹⁷⁵

ث- قال النووي في كتاب السَّيَر من المنهاج ما نصه: "ولا يدخل -أي: الجاسوس ومن يحمله سلاحًا - في الأمان ماله وأهله بدار الحرب، وكذا ما معه منهما في الأصحَّ إلا بشرط"¹⁷⁶ وهو معتمد مذهب الشافعية، وقد ذكر الأذري أنَّ خبطاً وقع في هذه المسألة، فجمع فيها ما قاله الشيخان في مختلف كتبهما، حيث ذكر النووي في المنهاج وفي الروضة في المسألة الخامسة من كتاب السير المنع إلا بشرط، وذكر في الروضة في موضع آخر الجواز، وفي آخر الباب ذكر الوجهين ولم يرحِّح، وأضاف أنَّ في كتاب البحر للروايي تفصيل حسن حكاه أو بعضه عن الماوردي،¹⁷⁷ وهذا ما فعله الرافعي في الشرحين الكبير والصغير، بالإضافة لذكر تفصيل الماوردي بنصِّه، وتفصيل الإمام الماوردي يقول: "وسواء كان بإذن الإمام أو غيره، وأما إذا بدَّل له الأمان على نفسه وماله، فإن كان المال حاضرًا معه، صحَّ أن يؤمَّنه عليه الإمام وغيره من المسلمين إن كان غائبًا، وإن كان غائبًا فلا يصح بذل الأمان له إلا من الإمام دون الآحاد، وكذلك حكم ذراريه الحاضرين والغائبين على ما ذكرناه من التفصيل في المال."¹⁷⁸ بعد ذلك انتقل الأذري لتحرير موضع النزاع فقال: "وأما ما دخل معه إلينا فوق حاجته من المال أو أهله وولده، فهذا موضع النزاع عند الإطلاق"¹⁷⁹ وذكر أنَّ حاصل كلام الشافعي - كما أورده الشيخان وجعلاه المشهور في المذهب - في الأم يشمل ما دخل إلينا من ماله، وهو ما جرى عليه العراقيون. غير أنَّ الأذري نظر في ذلك وانتهى إلى أنَّ الماوردي ذكر في آخر كتاب السير في فروع منثورة أنَّ المذكور في كتاب الأم من استئمان الذمي المال إنما هو تخريج الربيع بن سليمان لا منصوص الشافعي في المسألة، وقد حكى الإمام الغزالي كلام الربيع وقال بعده: "قال أصحابنا: هذا القول من كيس الربيع، فيجبُ رُدُّه إلى دار الحرب قولًا واحدًا."¹⁸⁰

¹⁷⁵ شهاب الدين الأذري، قوت المحتاج بشرح المنهاج، ج 7، ص 9.

¹⁷⁶ يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ص 523.

¹⁷⁷ يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، ج 6، ص 764.

¹⁷⁸ علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، ط 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، سنة 1994م) ج 14، ص 278.

¹⁷⁹ شهاب الدين الأذري، قوت المحتاج بشرح المنهاج، ج 9، ص 409.

¹⁸⁰ المصدر السابق، ج 9، ص 410.

ج- استفاض الأذرعى رحمه الله في مسألة الغناء والسماع، حيث أفرد لها ما يقارب ثلاثين صحيفة، جمع فيها الكثير من الأقوال والنصوص وناقشها وردَّ عليها، كما أنه لخص فيها كتاب كشف القناع عن حكم الوجد والسماع للإمام أبي العباس القرطبي¹⁸¹، وسيرى القارئ الكريم أن هذه المسألة تدرج تحت عنوانين من العناوين؛ مناقشة العلماء واستقصاء الأقوال، وقد أثر الباحث أن يذكرها كاملة في مكان واحد حرصاً على تسلسل الأفكار وإيضاح الصورة التي يريد بها الأذرعى رحمه الله.

قد افتتح الشيخ المسألة بذكر الآيات والأحاديث الدالة على كراهة الغناء بلا آلة والاستماع إليه، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ [لقمان: 6] وقوله تعالى: ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنْ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾ [الإسراء: 64] وتفسير الإمام مجاهد أن المراد الغناء، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ﴾ [النجم: 61] حيث فسرها عكرمة بأنه الغناء بلغة حمير، ومجاهد بأنه الغناء بلغة اليمن.

ومن الأحاديث ما استدللَّ به الرافعي من حديث ابن عباس رضي الله عنه: (الغناء يُثبت النفاق في القلب كما يُثبت الماء البقل)¹⁸² وذكر أن منهم من يرفعه ومنهم من يوقفه وهو الصحيح كما ذكر البيهقي.

ثم انتقل لما ذكره الماوردي من أن أهل العلم اختلفوا في الغناء بين مبيح وحاضر، وكرهه مالك والشافعي وأبو حنيفة، وللإمام أحمد قولان في المسألة يدوران بين الكراهة والحرمة، ليبدأ بعد ذلك بذكر خلاصة كتاب القرطبي، فقدّم بتعريف الغناء وأنه رفع الصوت بالشعر أو ما قاربه من الرجز على نحو معيّن، كما ذكر فيه تعريفات أخرى، وأنه على ضربين؛ ضرب جرة عادة الناس باستعماله في أعمالهم وأسفارهم بهدف النشاط، ويدخل فيه غناء النساء لتسكين الصغار ولعب الجوارى، فهذا جائز حيث خلا عن فحش كلامٍ وذكرٍ محرم، ولا خلاف في ذلك، بل قد يُندب كما في

¹⁸¹ أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر، الإمام أبو العباس الأنصاري القرطبي المالكي، المحدث المدرّس، نزيل الإسكندرية، ولد بقرطبة سنة 578هـ، وسمع بها وحدث بها وبمصر، واختصر الصحيحين ثم شرح مختصر صحيح مسلم وسماه المفهم وأتى فيه بأشياء مفيدة، وكان بارعاً في الفقه والعربية عارفاً بالحديث وكان يُعرف في بلاده بابن المزين، وله كتاب (كشف القناع عن الوجد والسماع) أجاد فيه وأحسن، وكان أولاً اشتغل بالمعقول، وله اقتدار على توجيه المعاني بالاحتمال، توفي سنة 656هـ. صلاح الدين الصفدي، الوافي بالوفيات، ج7، ص173.

¹⁸² أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، ط3 (بيروت: دار الكتب العلمية، سنة 2003م) ج10، ص377، رقم الحديث: 21008.

حالة الغزو والحج والوعظ والإرشاد لما ورد عن الصحابة والسلف الصالح. والضرب الثاني هو ما يقوم به المغنون المحترفون مما يهيج النفوس ويطربها على الألحان والتقسيمات، فذكر فيها ثلاثة أقوال: أحدها أنه محرم، وهو قول الإمامين أبي حنيفة ومالك، وأحد قولي الشافعي وأحمد، وسائر أهل الكوفة، والثاني أنه مكروه، وهو أحد قولي الشافعي وأحمد وأهل البصرة، والثالث الإباحة وهو مروى عن اثنين أحدهما مبتدع، والثاني ليس من أهل الفتيا فهو قول ساقط، وقد حكى الإباحة أبو طالب في قوت القلوب عن جماعة من الصحابة والتابعين، فذكر القرطبي أنه إن صحَّ هذا فهو محمول على النوع الأول من الغناء.

بعد هذه المقدمة تعرّض الأذرعى لما ذكره سراج الدين ابن الملقن دون أن يسميه في عمدة المحتاج قائلاً: "ولم يُصب من قال من شارحي المنهاج: إنَّ الدليل على إباحته الكتاب والسنة والإجماع، إلى أن قال: وأما الإجماع فقال ابن طاهر بعد أن ساق ذلك بأسانيد عن الصحابة والتابعين: هذا إجماع منعقد من غير خلاف وقع بين هذه الفرق وهم أهل الحل والعقد، وليس لمن بعدهم إحداث شيء، ونقل هو وغيره إجماع أهل المدينة عليه... وقال هذا الشارح رحمه الله: وقد روى الغناء وسماعه جماعة عن جماعة من الصحابة منهم الفاروق عمر بن الخطاب وذو النورين عثمان بن عفان رضي الله عنهما... والتابعون ومن تابعيهم خلق لا يحصون منهم جمهور الشافعية"¹⁸³ وبدأ بتفنيد كلامه بالاعتراض على ابن طاهر المقدسي وتسفيه كلامه، وهو وإن كان حافظاً فنقله هذا ليس بظاهر في هذا النوع، وفي كتاب الرجل فضائح وتدليسات قبيحة لأشياء موضوعة ومختلقة، كما روى أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تواجد حتى سقطت البردة عنه وتواجد أصحابه، فقد أورده بإسنادٍ ولفظٍ يدرك من له اشتغال بالصنعة الحديثية أنه مصنوعٌ مخلوقٌ، وهو لا يُتج بحدِيثه كما ذكر القرطبي، وبل وذكر السلامي¹⁸⁴ أنه ليس بثقة، ودعواه إجماع الصحابة مجازفة وتدليس. وأما ما نسبته ابن الملقن إلى الصحابة فغالبه لا يثبت، وعلى فرض ثبوته لا يظهر منه أن الصحابة يبيحون هذا النوع من الغناء لما ورد في نقولات كثيرة عن الصحابة ما يخالف هذا، وقد عضد كلامه بالعديد من الأمثلة، منها: ما صحَّ عن سيدنا عثمان رضي الله عنه أنه قال: ما تغنيت

¹⁸³ سراج الدين ابن الملقن، عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 15، ص 262.

¹⁸⁴ محمد بن ناصر بن محمد البغدادي، الحافظ الأديب المعروف بالسلامي، كان حافظ بغداد في زمانه، كثير البحث عن الفوائد وإنباتها، روى عنه الأئمة فأكثرُوا، وأخذ عنه علماء عصره، توفي سنة 550هـ ببغداد. أبو العباس ابن خلكان، وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان، ط1 (بيروت: دار صادر، سنة 1978م) ج4، ص 294.

وما تمنيت .

قال الأذري: "والظاهر الذي يجب القطع به أنّ غالب الصحابة ومن بعدهم من الأئمة كانوا يقصدون النوع الأول" وأورد ما ذكره خطيب الشام الدولعي¹⁸⁵ في مصنفه في السماع أنّه لم يُنقل عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم الغناء المتنازع فيه.

ثمّ أوضح بعد ذلك أنّ مما يُستدلُّ به على ذمّ هذا النوع حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو ردٌّ)¹⁸⁶ إذ أكثر أهل العلم على أنّ أول من غنّى الغزل طويس، وذكر في الأغاني أنّ العرب لم يكن لهم إلا الحداء والنشيد، ثمّ نبّه على ما ذكره ابن الملقّن من الوجوه في حكم الغناء، وعدّ ما ذكره تساهلاً، وأنّ كلام المتقدمين في المذهب يخرج منه غير ما ذكر، وجزم بأنّ الوجه في المذهب تحريم سماع غناء الأجنبية، خلافاً لما قرره ابن الملقّن من الكراهة، معللاً ذلك بأنّ صوت المرأة بالغناء المزخرف بالألحان مع ما يصحبه من تأنيث وتخنث ليس هو محل الخلاف في كونه عورة أو لا، بل هذا يحثُّ على الفسوق وسماعه مظنة المفساد قطعاً وتخشى معه الفتنة.

وأما تحسين الصوت بقراءة القرآن فسنة، بخلاف القراءة بالألحان، إذ الصحيح فيها أنّه إذا أفرط في المدود والإشباع الذي يتولد بسببه الحروف كان حراماً، وينبّه الباحث هنا إلى أنّ الأذري أورد لهذه المسألة ستة نصوص من مختلف أئمة المذهب، لا يطيل بذكرها خشية إرهاق البحث.

وأما الكلام على الآلات الموسيقية فقد كان فيه حازماً صارماً، مع حشد كبير للنصوص وكلام الأئمة، والردّ على من يبيح ذلك أو يتساهل فيه، فذكر تعليل الغزالي لتحريم الأوتار، وردّ على ابن حزم الظاهري¹⁸⁷ في ادعاءاته بأنّ سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما سمع العود، وأنّ حديث:

¹⁸⁵ عبد الملك بن زيد بن ياسين بن زيد بن قايذ بن جميل التغلبي أبو القاسم الدولعي، خطيب دمشق والمدرّس بها الفقيه ضياء الدين الأرقمي الموصلّي، والدولعية من قرى الموصل، ولد سنة 507هـ، وقدم دمشق في شببته فتفقه بها وتفقه أيضاً ببغداد، كان فقيهاً كبيراً متفنناً عارفاً بالمذهب ديناً على طريقة حميدة، ولي خطابة دمشق وأقام بها مدة طويلة ودهراً طويلاً ودّرّس بالغزالية زماناً كبيراً وتفقه علي ابن أبي عصرون. تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج7، ص 187

¹⁸⁶ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ط2 (بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون، سنة 2016م) ص 733. رقم الحديث: 1718.

¹⁸⁷ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، ولد بقرطبة سنة 384هـ، كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة بعد أن كان شافعي المذهب، فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، وكان كثير الوقوع في

(ليكوننَّ من أمتي أقوام يستحلُّون الحِرَّ والحريِر، والخمر والمعازف)¹⁸⁸ من معلَّقات البخاري وليس صحيحًا. وكذا الرد على ابن طاهر المقدسي في ادعائه إباحتها صاحب التنبيه العود، وكون ذلك إجماع أهل المدينة. كما تعقَّب كلام الماوردي في المسألة. وتعرَّض كذلك لكلام الغزالي في الشبَّابة وما يذكره العراقيون فيه، وأورد دلائل تحريمه للدَّولعي، وجمال الإسلام ابن البرزي¹⁸⁹، وأجاب عن حمل حديث سيدنا ابن عمر بعدم نهي الراعي عن الشبَّابة بإباحتها بيَّنه فرَّق بين السماع والاستماع، وناقش الدفَّ لغير العرس، وردَّ كذلك على ابن طاهر في كون الدفِّ سنَّة النبي صلَّى الله عليه وسلَّم.¹⁹⁰

2.3.2. كثرة المصادر:

قد رجع الإمام الأذرعي إلى كتب كثيرة لم تصل إلى أيدينا، ونقل عنها وعلَّق عليها في كتابه القوت والغنية، وقد تقدمت عبارة ابن قاضي شبهة في هذه المسألة عنه، وعن ابن حجر: "وجمع الكتب، حتى اجتمع عنده منها ما لم يحصل عند غيره، وظفر من النقول ما لم يحصل ما لم يحصل لأهل عصره، وذلك بيِّنٌ في تصانيفه"¹⁹¹ وقد تجاوز عدد الكتب التي أخذ عنها الأذرعي أو نقل منها مئتين وخمسين كتابًا في الكثير من العلوم فيما استقراه الباحث، وسيدكر أهمها وأكثرها ورودًا في الكتاب، مبتدأً بالأقدم، وهي: كتاب الأم للإمام الشافعي، ومختصر المزني، والصحيحين، وأدب القضاء للدبيلي، وتعليقة أبي إسحاق المروزي، وشرح الكفاية للصيمري، وتعليقة أبي حامد الإسفراييني ورونقه، وتعليقة القاضي حسين وفتاويه، وتعليقة البغوي، وتعليقة

العلماء المتقدمين، لا يكاد يسلم أحد من لسانه، فنفرت عنه القلوب واستهدف لفقهاء وقته، فتمالوا على بغضه وردوا قوله، توفي سنة 456هـ. أبو العباس ابن خلكان، وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان، ج3، ص 328.
¹⁸⁸ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ط3 (بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، سنة 2018م) ص 1376.
رقم الحديث: 5590.

¹⁸⁹ عمر بن محمد أبو القاسم جمال الإسلام ابن البرزي، إمام جزيرة ابن عمر، ومفتيها ومدرسها، قرأ على الغزالي وغيره، له مصنف في "حل إشكالات المذهب"، وكان من أحفظ من بقى في الدنيا على ما يقال للمذهب، ولد سنة 471هـ، ومات سنة 560هـ بالجزيرة. سراج الدين ابن الملحق، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، سنة 1997م) ص 132.

¹⁹⁰ شهاب الدين الأذرعي، قوت المحتاج بشرح المنهاج، ج 11، ص 514 وما بعدها.

¹⁹¹ ابن حجر العسقلاني، إنباء الغمر بأنباء العمر، ج1، ص 241.

إبراهيم المروزي، وحلية الشاشي، والإشراف للهروي، والمقنع واللباب للمحاملي، وفتاوى القفال المروزي، والمنهاج في شعب الإيمان للحليمي، وشرح تلخيص ابن القاص لأبي علي السنجي، وحاوي الماوردي، وإبانة الفوراني وعمده، وشامل ابن الصباغ، وفروع ابن القطان، وأحكام النظر له، ونهاية المطلب لإمام الحرمين، والشافي في الفقه والتحرير للجرجاني والذخائر لمجلى بن جميع ومختصر الشرح الكبير للزنجاني، وحلية الروياني وبحره، وكتب الغزالي: البسيط والوسيط والوجيز والإحياء، وكتب ابن أبي عصرون: المرشد والتنبيه والاقتصار، والتعجيز شرح الوجيز لابن يونس الموصلية، والمحيط في شرح الوسيط لابن يحيى، وروضة الحكام وزينة الأحكام لأبي نصر القاضي شريح، والترغيب لأبي المفاخر سعد بن أسعد من متأخري الخراسانيين، بالإضافة لكتاب الشرح الكبير والمحرم وفتح العزيز وغيرها من كتب الإمام أبي القاسم الرافعي، وكتب الإمام أبي زكريا النووي، من المنهاج والروضة وشرح مسلم وتهذيب الأسماء واللغات، وغيرها بالإضافة إلى فتاوى السبكي وابن الصلاح.

وقد كان الشيخ رحمه الله حريصًا على اقتناء النسخ النفيسة والنادرة، ويقتني عدة نسخ للكتاب الواحد ويقارن بينها، وهذا بيّن في مناقشاته للمسائل.

2.3.3. العناية بتوثيق النقول والدقة والتصويب فيها:

الناظر في كتب الأذرعي يجد أنه مطلع على كتب السابقين اطلاعًا واسعًا جدًّا، حتى إنّه مطلع على عدة نسخ للكتاب الواحد، وهذا ما جعله يوثق ما نقله توثيقًا دقيقًا، ويستحضر نصوص الكتب وأصحابها بدقة عالية، بل يصوّب لغيره إن نقل عن نسخة سقيمة أو سقط منه شيء أثناء النقل. وفيما يأتي نماذج وأمثلة تصور ما ذكرته آنفًا:

أ- ذكر في كتاب السلم نقلًا عن النووي مصدرًا النقل بقوله: "وقال في مسودة شرح المهذب كما رأيت بخطه."¹⁹² وبعد انتهاء النقل اختتمه ب: انتهى.

ويلاحظ القارئ مدى تحري الدقة من الأذرعي حين يصرّح بتفاصيل النقل وابتدائه وانتهائه.

ب- في باب النكاح ذكر أنه يتأكد ألا تنكح من لها مطلق راغب حنث وندم يريدتها، وهي

¹⁹² المصدر السابق، ج 2، ص 387.

تأباه، أو تريده ويأبى أهلها، ونصه بلفظه: "يتأكد... ولم أره نصًا."¹⁹³

ت- في باب الكفارة، أراد نقل نصّ الشافعي فقال: "ولفظ نصّ الأم: ويجزئ المريض..... انتهى."¹⁹⁴ ويلفت الباحث النظر إلى أنّه قد تتبع كثيرًا مما ينقله الأذرعى في مظانه فوجده كما نقل.

ث- نقل الأذرعى عن مختصر البويطي أنّ المعتبر في كفاية من تلزمه كفارة أن يكون عنده ما هو فاضل عن قوت يومه من الكفاية، وقال: "وهذا ما رأيته في البويطي بحروفه"¹⁹⁵

ج- قال الأذرعى: "يوجد في بعض نسخ المنهاج بعد قوله: <مما يكون فطرة>: قلت: فإن دفعها إلى مسكين واحد في ستين يومًا لم يجز، ولا يجزئ دقيق ولا سويق، ولا خبز، ولا غداء، ولا عشاء، والله أعلم. وكأنها خاتمة أُدخلت في الأصل، وكلامه يُفهمها"¹⁹⁶

ح- قوله عند نقل نص عن الشافعي في الدعاوى والبيّنات: "انتهى نصّه بحروفه، وعلى إيراده بالمعنى اقتصر كثيرون"¹⁹⁷

والجدير بالذكر أنّ كتاب قوت المحتاج يُعتبر من الشروح المطولة لمنهاج الطالبين، وقد شحنه مؤلفه بالكثير من النقول لأغلب مسائل الكتاب، بدءًا من نصوص الإمام الشافعي في مختلف كتبه وانتهاء بشروح معاصريه على المنهاج والتنبيه والروضة، وما بين ذلك من كتب أصحاب الوجوه في المذهب وكتب العراقيين والخراسانيين وغير ذلك مما هو معروف مشهور في المذهب، فهو بحق موسوعة كبيرة جمعت من الآراء الفقهية والنصوص المذهبية مع حسن توظيف وتنزيل، وما ذكره الباحث من أمثلة ما هو إلا صورة مصغرة عن عمل الإمام في كتابه.

¹⁹³ المصدر السابق، ج 5، ص 197.

¹⁹⁴ المصدر السابق، ج 7، ص 39.

¹⁹⁵ المصدر السابق، ج 7، ص 52.

¹⁹⁶ المصدر السابق، ج 7، ص 68.

¹⁹⁷ المصدر السابق، ج 12، ص 35.

2.3.4. العناية بالاستدلال والتعليل:

إنّ كتاب قوت المحتاج من الكتب الفقهية المذيلة بالاستدلال والتعليل لما ذهب إليه فقهاء الشافعية وخلصوا إليه من أقوال وأحكام، لذا لا يكاد القارئ في القوت يمرّ على مسألة من المسائل إلا ويجد دليل هذه المسألة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغير ذلك من الأدلة التبعية، وكذا التعليل المنطقي لما اختاره الفقهاء من أحكام.

ومثال ذلك ما ذكره في صدر كتاب الجراح مثلاً؛ حيث ذكر أنّ الأصل في الباب القرآن الكريم والسنة المشرفة والإجماع، فمن القرآن قوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} [الأنعام: 151] وقوله جلّ جلاله: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ} [البقرة: 178] وقوله تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ} [المائدة: 45] وشرع من قبلنا يلزمن العمل به ما لم يرد نسخ وقال صلى الله عليه وسلم: (لا يجلّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأيّ رسول الله إلا بإحدى ثلاث)¹⁹⁸ الحديث، وغيره من الأحاديث الصحيحة المشهورة، والإجماع منعقد على ذلك.¹⁹⁹ ومثل ذلك في صدر كل باب فقهية.

ومن أمثلة القياس أنّه ذكر جواز النظر إلى ما وراء الوجه والكفين من الساعدين وصفحة العنق والقدمين من المرأة إن بلغت مبلغاً يؤمن معه الافتتان بالنظر إليها قياساً على ما ذكره الروياني بقوله: "إذا بلغت مبلغاً يؤمن معه الافتتان بالنظر إليها جاز النظر إلى وجهها وكفيها لقوله تعالى: {وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ} [النور: 60]"²⁰⁰

ولا بد من الإشارة إلى أنّ الأذرعى رحمه الله كان يورد الآيات التي يستشهد بها على ما يقوله مقتصرًا على موضع الاستشهاد فقط، كما في الأمثلة السابقة. أما الحديث فهو يذكره تارة كاملاً، ويكتفي بإيراد موضع الشاهد تارة أخرى.

وفيما يتعلق بالتعليل فالأذرعى متفنن فيه لكثرة ما يورد من تعليقات محكمة متينة راقية تطرب لها الأذان، ولا يكتفي بذكر تعليل واحد في الغالب، ومنهج التعليل هذا مهم في فهم أحكام المذهب فهمًا تامًا، وترسيخ ما وصل إليه أئتمته بعد تمام تصويره، وفيما يلي نماذج من تعليقاته:

¹⁹⁸ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ص 1594. رقم الحديث: 6878.

¹⁹⁹ شهاب الدين الأذرعى، قوت المحتاج بشرح المنهاج، ج 8، ص 3.

²⁰⁰ المصدر السابق، ج 5، 205.

1- قال النووي: "والمميّز إن افترق أبواه كان عند من اختار منهما... فإن اختار الأب ذكرٌ لم يمنعه زيارة أمه" قال الأذرعى: لئلا يكون ساعياً في العقوق وقطيعة الرحم، "ويمنع أنثى" أي: الخروج لزيارة أمها، لأنّه لا يؤمن من خديعتها في الطريق لصغرها، ولتألف الصيانة.²⁰¹

2- تعليله قول النووي أنّ الفعل المزهق ثلاثة، باستخدام دليل الحصر، إذ الجاني إن لم يقصد عين الشخص فهو قتل خطأ، وإن قصده بما يقتل غالباً فهو العمد، وإلا فهو شبه العمد.²⁰²

3- ذكر النووي أنّ المجروح لو ترك علاج جرحه المهلك فمات وجب القصاص ممن جرحه، فعلّل ذلك الأذرعى بكون الشفاء غير موثوق به لو عولج، ومجرد الجراحة مهلكة.²⁰³

²⁰¹ المصدر السابق، ج 7، ص 447.

²⁰² المصدر السابق، ج 8، ص 4.

²⁰³ المصدر السابق، ج 8، ص 25.

2.4. المعالم المتعلقة بتعامل الأذري مع الإمام النووي في كتابه

2.4.1. الاعتناء بتوضيح عبارة الإمام النووي وتوضيح مقصده:

لم يكن الأذري مهووسًا بتخطئة الإمام النووي في كلامه ألبتة، بل يحمل كلامه على أحسن محمل حيث استطاع إلى ذلك سبيلًا، وينافح عنه وعن كلامه ما أمكنه ذلك، وقد وقف الباحث على العديد من هذه الصور التي قام فيها الأذري بتوضيح عبارات الإمام أو توجيه كلامه أو الذب عنه في مواجهة من خطأه، ومن هذه الصور:

أ- في باب صفة الصلاة كانت عبارة الإمام "ولو أبدل ضادًا بظاء لم تصح في الأصح" فاعترض عليه بأن الصواب أن يقول: ولو أبدل ظاءً بضادٍ، لأنَّ الباء تدخل على المتروك لا على المأخوذ، فانبرى الأذري مدافعًا عن عبارة الإمام مستدلًا لصحتها بالعديد من الأدلة من كلام العرب، فقال: "بل هو المشهور الأوضح، وما ذكره المصنّف صحيح" واستدل لذلك بما أورده الأزهرى في تهذيب اللغة نقلًا عن الفراء: "وبدلتُ الخاتم بالحلقة إذا أدبته وسوّيته حلقة، وبدلتُ الحلقة بالخاتم إذا أدبته وجعلتها خاتمًا."²⁰⁴

وقد قال الصحابي الطفيل بن عمرو رضي الله عنه لما أسلم في الحبيب صلى الله عليه وآله وسلم:

فألهمني هداي الله عنه وبدل طالعي نحسي بسعد

وهو صريح في موافقة كلام المصنف، وأيضًا: فالإبدال لغة هو الإزالة، فيكون المعنى: أزال الضاد بالظاء.²⁰⁵

ب- ذكر النووي في باب سجود التلاوة أنَّ تكبيرة الإحرام شرط فيه على الصحيح، فأشار الأذري إلى أن النووي أراد أنه لا بد من تكبيرة الإحرام لأئها ركن، وتسميتها شرطًا من باب التسمُّح، وقال بعد ذلك: "ولو قال: والتحرُّم ركن وكذا السلام في الأظهر لكان أصوب"²⁰⁶

ت- حكى النووي في باب البيع أنَّ شرطه الإيجاب، فقال الأذري كأنَّ النووي رحمه الله أراد بذلك ما لا بد منه في عقد البيع، إذ إنَّه جزم في كتابه المجموع بأنَّ الصيغة ركن، ونازع الرافعي في ذلك، غير أنَّ الخطب هيَّئ في المسألة.²⁰⁷

²⁰⁴ محمد بن أحمد بن الأزهرى، تهذيب اللغة، ط1 (مصر: الدار المصرية للتأليف والنشر) ج14، ص131.

²⁰⁵ شهاب الدين الأذري، قوت المحتاج إلى شرح المنهاج، مخطوط رقم 3-931، لوحة رقم 75.

²⁰⁶ المصدر السابق، لوحة رقم 108.

²⁰⁷ شهاب الدين الأذري، قوت المحتاج إلى شرح المنهاج، ج2، ص8.

ث- أورد النووي في باب الكفارة قوله: "ويزول التتابع بفوات يوم لا عذر، وكذا بمرض في الجديد، لا بحيض"²⁰⁸ وقد أنكر على النووي ذكر الحيض هنا لأنَّ الكلام في الظهار، وكفارة الظهار مختصة بالرجال فقط، فقال الأذري: "وقد يُعذر المصنف بأنَّه ترك ذلك لوضوحه، فقد تصوم المرأة عن قريبها الميت أو العاجز في كفارة الظهار كما بيناه في كتاب الصيام على القول المختار"²⁰⁹

ج- قال الإمام النووي: "ومن توجهت عليه يمينٌ لو أقرَّ بمطلوبها لزمه فأنكر حُلف" واعتُرض على تعبير النووي بيمين، إذ عبارة الرافعي في المحرر والشرحين، وغيرها: ومن توجهت عليه دعوى.²¹⁰

قال الإمام الأذري: الظاهر أن عبارة المنهاج: يمين، سبق قلم، أو أنَّ النووي عدل إلى لفظ اليمين قصدًا لشيء يريد، ثم ساق كلام شيخه السبكي في توجيه الكلام واصفًا إياه بأنَّه من محققي العصر فقال: "...لأنَّه قد تطلب اليمين من غير دعوى، كما إذا طلب القاذف يمين المقدوف، أو وارثه على أنَّه ما زنى، فإن كان الأصحاب ذكروا الدعوى في ذلك، ولكن ما ذكرناه أحسن، فإذا ادعى وطلب أو طُلب يمينه، من غير دعوى، يجاب إلى تحليفه، وله غرض في أن لا يدعي الزنا، حتى لا تكون قذفًا ثانيًا، لكن يحتاج أن يتأوَّل "توجهت إليه يمين" بمعنى طلبت منه، أو يقال: لما ثبت أنَّ اليمين على المدعى عليه، فتوجه الدعوى يقتضي توجه اليمين، بمعنى وجوبها، فمعنى توجهت إليه يمين وجبت، وأما توجه الدعوى فإنه إلزامها."²¹¹ وقال بعد ذلك عن النووي: "وهذا محلُّ لكلامه رحمه الله."²¹²

وقد ردَّ ابن حجر على ما ذكره الأذري من كون كلام النووي سبق قلم، فقال: "المراد: طُلبت منه يمين، ولو من غير دعوى كطلب قاذف ادعى عليه يمين المقدوف أو وارثه أنَّه ما زنى، وحينئذ فعبارته أحسن من عبارة أصله، فزعم أنها سبق قلم ليس في محله."²¹³

²⁰⁸ يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ص 439.

²⁰⁹ شهاب الدين الأذري، قوت المحتاج بشرح المنهاج، ج 7، ص 60.

²¹⁰ المصدر السابق، ج 12، ص 120.

²¹¹ تقي الدين السبكي، قضاء الأرب في أسئلة حلب، ط 1 (مكة المكرمة، المكتبة التجارية، سنة 1413هـ) ص 120.

²¹² المصدر السابق.

²¹³ ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج 12، ص 596.

2.4.2 تعقب الإمام النووي ومناقشته:

إنَّ من أجلِّ الأعمال التي يقدمها الفقيه لخدمة مذهبه تتبَّعه لكلام علماء المذهب وشيوخه ومناقشتهم وبيان ما في كلامهم، صوتاً للمذهب عن بعض الآراء الخارجة عن قواعده وأصوله، وما زال العلماء منذ القدم يتعقَّب بعضهم بعضاً، مع انضباط بالقواعد والأصول العلمية المعتمدة، وهذا لا شك أنَّه جزء من بيان الدين وخدمة الشريعة، كلُّ ذلك مع صفاء سريرة وحسن نية وكمال أدب.

وقد كان للأذري من هذا نصيب وافر، حيث كان متعقِّباً في كتابه لعبارات الإمام النووي مناقشاً له، تارة بعبارة موجزة وتارة باستفاضة، ومن ذلك:

أ- في باب الطهارة عند قول الإمام النووي "يُشترط لرفع الحدث والنجس"²¹⁴ ذكر الأذري أنَّ الأحسن أن يقول: " وإزالة النجس " وذلك لأنَّ النجس لا يوصف بالرفع في اصطلاح الفقهاء²¹⁵، غير أنَّ بعض المتأخرين أجاب عن ذلك بأنَّ النجس إما المستقدر أو معنى يوصف به المحل الملاقي لعينٍ من ذلك مع رطوبة، والمراد في كلام الإمام النووي الثاني لأنَّه هو الذي يتعلق به الرفع حقيقة، أو يمكن حمله على المعنى الأول مجازاً للمجاورة.²¹⁶ وقد تابع الأذري عدد من شراح المنهاج على تعقبه هذا.²¹⁷

ب- ذكر النووي في باب الوضوء أن المتوضئ إن عسر عليه رفع العمامة كَمَّلَ بالمسح عليها، وعلَّق الأذري على ذلك بقوله: "وكان الأحسن أن يقول: فإن لم يرفع العمامة كَمَّلَ عليها، فإنَّ استحباب التكميل مشروع عشر رفعها أو سهل."²¹⁸ واعتذر الرملي للنووي بأنَّ تعبيره جري على الغالب.²¹⁹

²¹⁴ يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ص 67.

²¹⁵ شهاب الدين الأذري، قوت المحتاج إلى شرح المنهاج، مخطوط رقم 3-931، لوحة رقم 18.

²¹⁶ ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج 1، ص 267.

²¹⁷ يُنظر: ابن قاضي شعبة، بداية المحتاج في شرح المنهاج، ج 1، ص 224. ابن الملن، عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 1، ص 326.

²¹⁸ شهاب الدين الأذري، قوت المحتاج إلى شرح المنهاج، مخطوط رقم 3-931، لوحة رقم 29.

²¹⁹ شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 1، ص 191.

ت- جاءت عبارة النووي في باب مسح الخف "ويُسُّ مسح أعلاه وأسفله خطأً" فذكر الأذرعي أنّ تعبير الرافعي والمصنف في غير المنهاج بالأكمل أحسن، لأنّ مسح الأسفل لم تثبت فيه سنة، وذكر ابن المنذر أنّه لا يُستحبُّ، وعبر عنه الروياني بأنّه القياس والاختيار.²²⁰ وذهب ابن الرفعة إلى أنّها السنة، ويشهد لذلك حديث المغيرة حيث قال: "وضأت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة تبوك فمسح أعلى الخف وأسفله"²²¹ حيث احتجَّ به الإمام الشافعي في المختصر، ويُحتجُّ لكونه سنة أيضًا فعلُ ابن عمر رضي الله عنهما.²²² بل وصحَّح في التحفة صحة الحديث، وذكر أنّ الحديث على افتراض كونه ضعيفًا يُعمل به في الفضائل، وبذلك يُدفع اعتراض من اعترض على المصنّف النووي.²²³

ث- في باب صفة الصلاة، ذكر النووي صحة قراءة العاجز عن الفاتحة سبع آيات متفرقة من المصحف وإن كان حافظًا مثلها متوالية، فقال الأذرعي بعد كلام النووي هذا: "ولم أر له توجيهًا."²²⁴

ج- ذكر النووي في باب الجنابة تحريم ذكر الغاسل ما يراه من سوء في الميت إلا لمصلحة، وتعقب ذلك الأذرعي بأنّ النووي أخذ هذا القول من كتاب البيان، حيث ذُكر فيه أنّ الغاسل إن رأى ما يكره من مبتدع مُظهر لبدعته تحدّث به للناس للزجر عن تيك البدعة. وقال الأذرعي أنّه ينبغي أن يتحدّث عند صاحب البدعة المستتر أيضًا، وعند المطلعين على بدعته المائلين إليها سرًّا لينزجروا "والوجه أن يُقال: إذا رأى للمبتدع أمانة خير يكتمها لئلا يغري بها، ولا يبعد إيجاب الكتمان، لا سيما المُظهر والداعي إليها لئلا يحمل الناس على الإغراء بها والوقوع فيها."²²⁵

ح- عبّر النووي عن اشتراط قصر الفصل بين الإيجاب والقبول في صيغة العقد بقوله: "ويُشترط

²²⁰ شهاب الدين الأذرعي، قوت المحتاج إلى شرح المنهاج، مخطوط رقم 3-931، لوحة رقم 33.

²²¹ أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، ط 1 (دمشق: دار الرسالة العالمية، سنة 2009م) ج 1، ص 120. رقم الحديث: 165.

²²² ابن الرفعة، كفاية النبيه شرح التنبيه، ج 1، ص 372.

²²³ ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج 1، ص 522.

²²⁴ شهاب الدين الأذرعي، قوت المحتاج إلى شرح المنهاج، مخطوط رقم 3-931، لوحة رقم 75.

²²⁵ المصدر السابق، لوحة رقم 270.

ألا يطول الفصل بين لفظيهما" فنَبَّه الأذرعِي في شرحه قائلاً: وتعبيره في كتاب الروضة - وهو قوله: يُشترط ألا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول - أجود من قوله في المنهاج، لدخول الخط وإشارة الأخرس.²²⁶

خ- ذكر النووي في البيع أنَّ شرط العاقد الرشد وعدم الإكراه بغير حق²²⁷، وذكر في الدقائق أنَّ تعبيره هذا أصوب من تعبير الرافعي في المحرر بـ التكليف، وذلك لأنَّ تعبير الرافعي يرد عليه السكران؛ إذ يصحُّ بيعه على المذهب مع كونه غير مكلف، وهذا مقرر في كتب الأصول، ويرد على تعبير الرافعي كذلك، المحجور عليه بسفه والمكره بغير حق، فإنهما مكلفان ولا يصح بيعهما.²²⁸

وقد أورد الأذرعِي كلام النووي هذا واستدرك على كون السكران غير مكلف بأنَّ النووي تابع فيه بعض الأصوليين، في حين أنَّ كلام الأصحاب ونصَّ الشافعي في الأم على أنَّه مكلف، فعلى ذلك فتعبير الرافعي أولى، وكذا فيما يتعلق بالصورتين الأخريين فإنَّ مدلول لفظه أنَّ كل بيع لا بد فيه من التكليف، أما العكس وهو أنَّ كلَّ مكلف يعتبر بيعه فلا.²²⁹

د- قال النووي في باب إحياء الموات ما نصَّه: "ومن أحيأ مواتاً فظهر فيه معدن باطن مَلَكه" ليعترض الأذرعِي على لفظة "باطن" وأنَّ الصواب حذفها لإجماع الأصحاب المتقدمين من الشافعية على أنَّ من أحيأ أرضاً مواتاً ملكها بجميع أجزائها وما يظهر فيها من المعادن، وصرَّح كثيرون بملكه النوعين بذلك، وقد استشهد الأذرعِي لما ذهب إليه بما نقله عن الجويني وغيره، وأنَّ هذا اللفظ لم يُذكر في الوسيط ولا البسيط، وقد تكلف للنووي عذراً في استعمال هذه الكلمة في كتابه غنية المحتاج كما صرَّح بذلك في القوت.²³⁰

²²⁶ شهاب الدين الأذرعِي، قوت المحتاج إلى شرح المنهاج، ج2، ص 11.

²²⁷ يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ص 210.

²²⁸ يحيى بن شرف النووي، دقائق المنهاج، ط1 (بيروت: دار ابن حزم، سنة 1996م) ص 59.

²²⁹ شهاب الدين الأذرعِي، قوت المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 2، ص 15.

²³⁰ المصدر السابق، ج3، ص 537.

ف- ذكر النووي في تعريف السلم أنه "بيع موصوف في الذمة"²³¹ ليستدرك الأذري بقوله: "العبارة الحاضرة أن يقال: بيع موصوف في الذمة بصيغة مخصوصة" وذلك لأنّ التعريف بدون هذا القيد يُدخل بعض مسائل الربا والإجارة.²³²

واستفاض ابن حجر في التحفة في ردّ كلام الأذري ومن قبله الدميري، وملخص كلامه أنّ هذا تعريف للسلم بالخاصة المتفق عليها دون المختلف فيها، حيث إنّ الخاصة المتفق عليها لماهية السلم هي الوصف بالذمة، والخاصة غير المتفق عليها هي اشتراط لفظ السلم، فهي وإن كانت خاصة على الأصح من كلام العلماء غير أنّ الغالب في التعاريف الاقتصار على المتفق عليه دون المختلف فيه، وهو ما صنعه النووي رحمه الله.²³³

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا الرد من ابن حجر إنّما هو ردّ منطقي حيث استعمل فيه مصطلحات المنطق، فتعريف الخاصة عند المناطقة هو: كليّة تُقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط، وذلك ليخرج الجنس والعرض العام.²³⁴

ر- في باب النكاح، عند الكلام عن شروط شاهدي النكاح ذكر النووي أنّ من شروطهما الحرية والذكورة والعدالة والسمع والبصر²³⁵، فتتبع الأذري ذلك بقوله: "كان ينبغي أن يقول: ونطق، فإنّ الأخرس لا تقبل شهادته على الأصح عند الأكثرين."²³⁶

ز- وفي باب النكاح أيضًا، ذكر النووي أنّ المرأة لا تزوّج نفسها بإذن ولا غيرها بوكالة ولا تقبل نكاحًا لأحد، فقال الأذري: "عبارة المصنف قلقة موهمة، وكان الأحسن الأخصر الأشمل أن يقول: "لا تزوج المرأة نفسها ولا غيرها بحال."²³⁷

س- ذكر الإمام النووي في باب الشركة أنّ الحيلة في الشركة في العروض تحصل بأن يبيع كل واحد بعض عرضيه ببعض عرض الآخر، ويأذن له في التصرف، فقال الأذري: وكان الأحسن أن

²³¹ يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ص 236.

²³² شهاب الدين الأذري، قوت المحتاج إلى شرح المنهاج، ج2، ص 349.

²³³ ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج5، ص 7.

²³⁴ محمود المغنيسي، مغني الطلاب، ط1 (عمان: دار النور المبين، سنة 2016م) ص 86.

²³⁵ يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ص 375.

²³⁶ شهاب الدين الأذري، قوت المحتاج إلى شرح المنهاج، ج5، ص 251.

²³⁷ المصدر السابق، ج5، ص 260.

يقول المصنف "ومن الحيلة" بدلاً من قوله "والحيلة" وذلك لوجود صور أخرى من صور التحايل في المسألة غير تلك التي ذكرها المصنف.²³⁸

ش- قال النووي في باب الكفارة: "وخصال كفارة الظهر عتق رقبة مؤمنة" فاستدرك عليه الأذري بأن الإيمان شرط في جميع الكفارات لا في الظهر فقط، وذكر أن عبارة النووي قلقة توهم تفسير "الخصال" بالعتق الذي وصفه النووي، وذلك لأن النووي ذكر العتق وأحكامه، ثم عاد إلى متابعة الكلام في خصال الكفارة.²³⁹

ص- قال النووي في أول كتاب اللعان: "يسبقه قذف" فاستدرك الأذري عليه بأن عبارته مقلقة موهمة، لأن من شرط اللعان تقدم القذف أو نفي الولد، فكان ينبغي ذكرهما معاً لئلا يوهم كلامه اشتراط تقدم القذف مطلقاً.²⁴⁰ وقد تتبع الباحث عددًا من شروح المنهاج الشهيرة فلم يجد من أشار إلى هذا، بل اكتفوا بإضافة نفي الولد فقط.

ض- في شروط الذبح، ذكر المصنف في عبارته: "ولو شارك مجوسي مسلمًا في ذبح...". فكان من كلام الأذري أن الأشمل أن يقول: "ولو شارك من لا تحلُّ ذكاته في ذبح...". وذلك ليشمل غير المجوسي ممن لا تحلُّ ذكاته كالمترد أو الوثني.²⁴¹

²³⁸ المصدر السابق، ج3، ص 12.

²³⁹ المصدر السابق، ج 7، ص 32.

²⁴⁰ المصدر السابق، ج 7، ص 72.

²⁴¹ المصدر السابق، ج10، ص 7.



الفصل الثالث

نماذج من اختيارات الإمام الأذري

الفصل الثالث: نماذج من اختيارات الإمام الأذرعي

3.1. تعريف الاختيار.

الاختيار: لغةً. طلب ما هو خير وفعله، قال بعضهم: الاختيار: الإرادة مع ملاحظة ما للطرف الآخر، كأنَّ المختار ينظر إلى الطرفين ويميل إلى أحدهما²⁴²، وذكر ابن فارس²⁴³ أنَّ الخاء مع الياء والراء أصله العطف والميل.²⁴⁴

اصطلاحًا: استعمل الشافعية مصطلح "المختار" في كتبهم عدة استعمالات، فهو يُفيد أنَّ القول المختار خلافُ المنقول في المذهب، حيث اشتهر استعماله لما يختاره قائله من جهة الدليل²⁴⁵، وقد صرَّح بذلك الإمام النووي في كتابه التحقيق²⁴⁶، وتبعه على ذلك المتأخرون.

وعرّفه الكردي²⁴⁷ بأنَّه الذي استنبطه المختار من الأدلة الأصولية من غير نقل عن صاحب المذهب²⁴⁸، وقوّده في تحقيق المطلب بصدور ذلك عن أصحاب الوجوه في المذهب.²⁴⁹

وأما "المختار" الذي في روضة الطالبين فهو بمعنى الأصح في المذهب.²⁵⁰ وقد يُستعمل هذا المصطلح بمعنى الانتقاء من العالم الفقيه لقول من الأقوال المحكية في المسألة عن المتقدمين في إطار اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، وهذا اعتنى به طبقة العلماء بين تنقيح الشيخين

²⁴² أبو البقاء الكفوي، الكليات، ط1 (بيروت: مؤسسة الرسالة) ص 63.

²⁴³ أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب، أبو الحسين القزويني اللغوي، كان شافعيًا ثم صار مالكيًا آخر عمره، وله مصنفات كثيرة جلييلة منها: مقاييس اللغة. توفي سنة 395هـ. مجد الدين الفيروزآبادي، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، ط1 (دمشق: دار سعد الدين، سنة 2000م) ص 80.

²⁴⁴ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ط1 (بيروت: دار الفكر، سنة 1979) ج2، ص 232.

²⁴⁵ محمد بن سليمان الكردي، الفوائد المدنية فيمن يُفتى بقوله من أئمة الشافعية، ط1 (دمشق: دار نور الصباح، سنة 2011م) ص 82.

²⁴⁶ يحيى بن شرف النووي، التحقيق، ط1 (بيروت: دار الجيل، سنة 1993م) ص 32.

²⁴⁷ محمد بن سليمان الكردي، فقيه الشافعية بالديار الحجازية في عصره، ولد في دمشق ونشأ في المدينة المنورة وتولى إفتاء الشافعية فيها، من كتبه: الفوائد المدنية، الفتاوى. توفي سنة 1194هـ. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج6، ص 152.

²⁴⁸ محمد بن إبراهيم العليجي، تذكرة الإخوان في بيان مصطلحات تحفة المحتاج لابن حجر، ط1 (القاهرة: دار الإحسان، سنة 2018) ص 61.

²⁴⁹ عبد القادر الفنملي المليباري، تحقيق المطلب بتعريف مصطلح المذهب، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، سنة 2019م) ص 195.

²⁵⁰ مهران كُتي الكيفتاوي المليباري، رسالة التنبيه، ط1 (الكويت: دار الضياء، سنة 2013م) ص 71.

وتنقيح المتأخرين في المذهب، ولذا فقد يكون هذا الانتقاء هو القول المصحح المفتى به في المذهب، وليس بالضرورة أن يكون الاختيار بهذا المعنى مخالفاً لمعتمد المذهب. والحاصل أنَّ الباحث سيستعمل هذا المصطلح بكلا معنييه، باعتبار أنَّ الإمام الأذري من طبقة ما بين التنقيحين.

وجدير بالذكر أنَّ الأذري رحمه الله كان ميّالاً لقول العراقيين غالباً مرجحاً اختيارهم، وإن كان مخالفاً للشيخين، وبيان ذلك أنَّه ظهرت في القرن الخامس طريقتان في التصنيف في فقه الشافعية، الأولى طريقة العراقيين؛ واتصفت بكونها أتقن وأثبت في نقل النصوص وقواعد المذهب ووجوه الأصحاب، والثانية طريقة الخراسانيين؛ وهي أحسن تفریعاً وترتيباً في الأغلب.²⁵¹

وذكر د. أكرم القواسمي في كتابه الموسوم بـ: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي أنَّ الاختلاف الرئيس بين الطريقتين إنما هو في شيئين: طريقة عرض المسائل وأدلتها ثم التخریج عليها، ومستوى دقة النقل والعزو إلى المطان، وتسمية الطريقتين باسميهما نابع من البقعة الجغرافية التي انتشر أعلامها فيها.

ومن أشهر أعلام طريقة العراقيين: الإمام أبو حامد الإسفراييني، والإمام أبو الحسن الماوردي، ومن أشهر الخراسانيين: الإمام أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين، والقاضي حسين. هذا وقد ظهرت في أواخر القرن الخامس طريقة ثالثة جمعت بين الطريقتين فاتّسّمت بحسن التفریع والترتيب ودقة النقل والعزو، ومن أشهر أعلامها: إمام الحرمين الجويني، وتلميذه حجة الإسلام الغزالي.²⁵²

ومما يدلُّ على أنَّ الأذري كان ميّالاً لذلك على سبيل التمثيل: ما ذكره النووي في خصال الكفارة من أنَّه يجب إعتاق رقبة مؤمنة بلا عيب يخلُّ بالعمل، حيث يجزئ أن يكون أصمًّا أخرس، فاقد أصابع رجله، فذكر الأذري أنَّ إطلاق الإمام الشافعي والأصحاب في الأصم الأخرس محمول على من يفهم، وعبر بلفظه: "وأحسبه إجماع العراقيين، وحيث تستثنى هذه الصورة من المنهاج وفي أصابع الرجلين ذكر أنَّه لا فرق بين أصابع اليدين والرجلين، وهو ظاهر

²⁵¹ يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ج1، ص 69.

²⁵² د. أكرم القواسمي، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، ط1 (الأردن: دار النفائس، سنة 2003م) ص 348-350.

نص الأمم، ولم يُر للعراقيين ما يخالفه".²⁵³

وفي مسألة الضمان إن أتلفت البهيمة شيئاً فأنكر صاحبها، فإنَّه يحلف، وقد قال الأذرعي هنا:
"وفي نفسي من بعض صور المسألة شيء، ولم أقف على كلام العراقيين فيها"²⁵⁴
وغير ذلك من المسائل التي يطفح فيها ذكر العراقيين.



²⁵³ شهاب الدين الأذرعي، قوت المحتاج بشرح المنهاج، ج 7، ص 35-36.

²⁵⁴ شهاب الدين الأذرعي، قوت المحتاج بشرح المنهاج، ج 12، ص 106.

3.2. نماذج من اختيارات الإمام الأذري.

3.2.1. إدخال المصحف الخلاء:

ذهب الإمام الأذري إلى حرمة إدخال المصحف إلى الخلاء من غير ضرورة، إجلالاً للقرآن العظيم وتكريماً له²⁵⁵، ولحديث الترمذي أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ.²⁵⁶ واعترض على مَنْ قَالَ بِالْكَرَاهَةِ لَا الْحَرَمَةَ أَنَّ قَوْلَهُمْ يَلْزَمُ مِنْهُ حَمْلُ الْمَصْحَفِ حَالِ الْحَدِيثِ وَهُوَ مُنْعَوٍ، وَذَكَرَ عَنِ ابْنِ الصَّلَاحِ قَوْلَهُ: "لَيْتَهُمْ قَالُوا بِوَجُوبِهِ".

ووصف الإمام ابن حجر الهيتمي قول الأذري بأنّه قوي المدرك²⁵⁷، وفي المنهل النضاح أنّ ابن حجر قال بالحرمة والشمس الرملي والشريبي بالكرهية²⁵⁸، وعلّق الشيخ الترمسي على كلام ابن حجر بأنّ المذهب نقل لذا فالمعتمد عدم الحرمة.²⁵⁹ وحمل الرملي والخطيب كلام الأذري على ما إذا خيف تنجيسه.²⁶⁰

ومعتمد المذهب في المسألة الكراهة كما صرّح بذلك عامة كتب المذهب، كالمجموع²⁶¹ وغيره، ونُقل ذلك عن كثيرين.

3.2.2. دعاء أعضاء الوضوء:

اختار الإمام الأذري استحباب الإتيان بدعاء أعضاء الوضوء، وأنّ هذا هو الأولى، وإن كان الإمام النووي قد حذف هذا الدعاء من منهاجه، وذكر أنّ لا أصل له، وأنّه لم يرد فيه شيء عن

²⁵⁵ شهاب الدين الأذري، قوت المحتاج إلى شرح المنهاج، مخطوط رقم 3-931، لوحة رقم 18.

²⁵⁶ محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، ط1 (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، سنة 1962م) ج 4، ص 229. رقم الحديث: 1746.

²⁵⁷ ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ط1 (الكويت، دار الضياء، سنة 2020م) ج1، ص 399.

²⁵⁸ عمر القره داغي، المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ، ط1 (بيروت: دار البشائر الإسلامية، سنة 2007م) ص 54.

²⁵⁹ محمد محفوظ الترمسي، موهبة ذي الفضل على شرح مقدمة بافضل، ط1 (مصر: المطبعة العامرة الشرفية) ج1، ص 353.

²⁶⁰ الخطيب الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1 (بيروت: دار المعرفة، سنة 1997م) ج1، ص 76.

²⁶¹ يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ط1 (بيروت، دار الفكر) ج1، ص 73.

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ²⁶²، وَأَنَّ الشافعي والجمهور لم يذكروه.²⁶³

واختياره هذا مبنيٌّ على أَنَّ الحديث قد روي من بعض الطرق مرفوعاً عن علي وأنس والبراء، وقد جمع الحافظ ابن عساكر فيه جزءاً، كما أنه روي موقوفاً أيضاً، وذكره ابن حبان²⁶⁴ في تاريخه عن أنس²⁶⁵، وهو مروى عن السلف.

وهذه المسألة مما اختلف فيها الشيخان الرافعي والنووي²⁶⁶، وتبع النووي في عدم الاستحباب ابن النقيب²⁶⁷ في عمدة السالك²⁶⁸، ابن المقرئ²⁶⁹ في الروض، وابن حجر في التحفة، وقال الأخير إنه لا أصل لذا الدعاء يُعتدُّ به، ووروده من عدة طرق لا نظر إليه؛ لأنها كلها لا تخلو من كذاب أو متهم بوضع الحديث، كما قال بعض الحفاظ، فهي ساقطة بالمرّة، ومن شرط العمل بالحديث الضعيف - كما قاله السبكي وغيره - ألا يشتدَّ ضعفه، فأتضح ما قاله المصنف، واندفع ما أطال به الشراح²⁷⁰.

²⁶² شهاب الدين الأذرعي، قوت المحتاج إلى شرح المنهاج، مخطوط رقم 3-931، لوحة رقم 31.

²⁶³ يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ج1، ص 465.

²⁶⁴ محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، أبو حاتم البستي، ويقال له ابن حبان: مؤرخ، علامة، جغرافي، محدث. ولد في بست (من بلاد سجستان) وتنقل في الأقطار، فرحل إلى خراسان والشام، ومصر، والعراق، والجزيرة. وتولى قضاء سمرقند مدة، ثم عاد إلى نيسابور، ومنها إلى بلده، حيث توفي في عشر الثمانين من عمره. وهو أحد المكثرين من التصنيف، توفي سنة 354هـ. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج6، ص 78.

²⁶⁵ محمد بن حبان، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، ط1 (الرياض: دار الصميعة، سنة 2000م) ج2، ص 154.

²⁶⁶ عمر بن حامد باعلوي، فتح العلي بجمع الخلاف بين ابن حجر وابن الرملي، ط1 (جدة: دار المنهاج، سنة 2010م) ص 216.

²⁶⁷ أحمد بن لؤلؤ العلامة شهاب الدين أبو العباس المصري، اشتغل بالعلم وله عشرون سنة وأخذ الفقه عن الشيخ تقي الدين السبكي والقطب السنباطي وغيرهما من مشايخ مصر، وبرع بالعلم وانتفع به الناس وتخرج به فضلاء، وحدّث وصنف تصانيف نافعة، توفي سنة 769هـ. ابن قاضي شعبة، طبقات الشافعية، ج3، ص 80.

²⁶⁸ ابن النقيب المصري، عمدة السالك وعدة الناسك، ط1 (تركيا: دار السمان، سنة 2022م) ص 122.

²⁶⁹ إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله المقرئ، ويُعرف بابن المقرئ، كان فقيهاً محققاً باحثاً مدققاً مشاركاً في كثير من العلوم والاشتغال بالمنتثور والمنظوم، إن نظم أعجب وأعجز وإن نثر أجاد وأوجز، فهو المبرز على أترابه والمقدم على أقرانه وأصحابه، توفي سنة 837هـ. شمس الدين السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج2، ص 293.

²⁷⁰ ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج1، ص 505.

والدعاء كما هو عند ابن حبان: (عن أنس رضي الله عنه قال: دخلتُ على رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم وبين يديه إناء من ماء فقال لي: يا أنس ادنُ مني أعلمك مقادير الوضوء، قال: فدنوتُ منه صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فلما غسل يديه قال: بسم الله والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله، فلما استنجدى قال: اللهم حصِّن لي فرجي ويسِّر لي أمري، فلما تمضمض واستنشق قال: اللهم لِقِيَّ حجتي ولا تحرمني رائحة الجنة، فلما غسل وجهه قال: اللهم بيِّض وجهي يوم تبيض الوجوه، فلما أن غسل ذراعيه قال: اللهم أعطني كتابي بيمين يميني فلما أن مسح رأسه قال: اللهم تغشنا برحمتك وجنينا عذابك، فلما أن غسل قدميه قال: اللهم ثبِّت قدمي يوم نزول فيه الأقدام، ثمَّ قال النبي صلى الله عليه وآله وسلَّم: والذي بعثني بالحق يا أنس ما من عبد قالها عند وضوئه لم يقطر من خلل أصابعه قطرة إلا خلق الله منها ملكًا يسبح الله بسبعين لسانًا يكون ثواب ذلك التسبيح له إلى يوم القيامة).²⁷¹

ومن قال بالاستحباب: الجلال المحلي²⁷² في شرحه على منهاج النووي²⁷³، والشيخ زكريا الأنصاري²⁷⁴ في أسنى المطالب²⁷⁵، والشهاب الرملي وابنه، والخطيب الشربيني²⁷⁶ في المغني²⁷⁷

²⁷¹ محمد بن حبان، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، ص 154. ولم يجده الباحث إلا هنا.

²⁷² محمد بن أحمد بن محمد المحلي، وُلد بمصر سنة 791هـ، واشتغل بالطلب حتى برع في الفنون، فقهاً وكلاماً وأصولاً ونحوًا ومنطقًا وغير ذلك، وكان آيةً في الفهم والذكاء، حتى قال بعض أهل عصره في حقه: إنَّ ذهنه يثقب الماس. توفي سنة 864هـ. عبد الله الشرقاوي، التحفة البهية في طبقات الشافعية، ص 416.

²⁷³ جلال الدين المحلي، شرح المنهاج في الفقه مع حاشيتي البكري والسنباطي، ط 1 (الكويت: دار الضياء، سنة 2023م) ج 1، ص 377.

²⁷⁴ زكريا بن محمد الأنصاري، شارح البهجة والروض، شيخ الإسلام، انتهت إليه الرئاسة في مصر، فلم يبق في آخر عمره إلا طلبته أو طلبته، وكان يدرِّس الفقه والتصوف، مقبلًا على ربه على الدوام، لا تكاد تجده غافلًا عن عبادة ربه لحظة واحدة، توفي سنة 926هـ. عبد الله الشرقاوي، التحفة البهية في طبقات الشافعية، ص 422.

²⁷⁵ زكريا الأنصاري، أسنى المطالب بشرح روض الطالب، ط 1 (القاهرة، دار الكتاب الإسلامي) ج 1، ص 44.

²⁷⁶ شمس الدين محمد الشربيني، الشيخ الصالح الزاهد، كان مكبًا على الاشتغال بالعلم والعمل به وتعليمه، يقطع زمانه في المطالعة، أخذ عن علماء مصر وأجازوه بالتدريس والإفتاء فأفتى في حياة أشياخه وانتفع به خلق كثيرون، وشرح منهاج الطالبين والتنبيه شرحين عظيمين جمع فيهما تحريرات أشياخه، توفي سنة 977هـ. عبد الله الشرقاوي، التحفة البهية في طبقات الشافعية، ص 431.

²⁷⁷ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 1، ص 108.

وغيرهم، واعتُذر للنووي بأنه نفى أصله باعتبار الصحة لا بأنه لم يرد مطلقاً، أو أنه لم يثبت عنده. 278.

3.2.3. الاكتفاء بضربة في التيمم:

اختار الإمام الأذري جواز الاكتفاء بضربة واحدة في التيمم، وعبر عن ذلك بأنه الأصح دليلاً²⁷⁹ لما ثبت في الصحيحين عن عمار بن ياسر أنه قال: (فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده الأرض فمسح وجهه وكفيه)²⁸⁰ وبأن الواجب إيصال التراب إلى الوجه والكفين كيف كان؛ بضربة أو أكثر، إذ لو وجب ضربتان لما أجزأ التمتع في التراب، والصحيح جواز ذلك. والأذري في هذا تبع للإمام الرافعي²⁸¹، وقد تبع الرافعي في هذا أيضاً تلميذه نجم الدين القزويني²⁸² في الحاوي الصغير²⁸³، ورجح ذلك السراج البلقيني حيث ذكر القولين وعبر عن قول الاكتفاء بضربة بقوله: "ورجح"²⁸⁴

ومعتمد المذهب هو وجوب الضربتين، كما نص عليه الإمام النووي بقوله: "والأصح المنصوص وجوب ضربتين"²⁸⁵ وذلك لورود الأخبار، كحديث: (التيمم ضربتان)²⁸⁶ مع أن الحديث موقوف على ابن عمر إلا أن الإمام النووي اعتمده وقال إنه المعروف من مذهب الشافعية.²⁸⁷ وقد تُعجّب من المصنف تصحيحه قول وجوب الضربتين مع أن دليله ضعيف، وترك الاكتفاء

²⁷⁸ شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط1 (بيروت، دار الفكر، سنة 1984م) ج1، ص197.

²⁷⁹ شهاب الدين الأذري، قوت المحتاج إلى شرح المنهاج، مخطوط رقم 3-931، لوحة رقم 50.

²⁸⁰ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ص263. رقم الحديث: 342.

²⁸¹ أبو القاسم الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، ج2، ص329.

²⁸² عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني، العلامة شيخ الشافعية، كان من كبار علماء قزوين، صنّف كتابه الحاوي الصغير لولده فحفظه، وصنّف أيضاً اللباب وشرحه العباب، وبرع في الفقه ودرّس، عاش نحوًا من ثمانين سنة، توفي سنة

670هـ. سراج الدين ابن الملتن، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ص168.

²⁸³ نجم الدين القزويني، الحاوي الصغير، ط1 (السعودية، دار ابن الجوزي، سنة 1430هـ) ص139.

²⁸⁴ سراج الدين البلقيني، التدريب في الفقه الشافعي، ط1 (الرياض: دار القبليين، سنة 2012م) ج1، ص116.

²⁸⁵ يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ص85.

²⁸⁶ أبو عبد الله الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، ط2 (بيروت، دار المعرفة، 2006م) ج1، ص180. رقم الحديث:

634.

²⁸⁷ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج1، ص159.

بمسح اليدين إلى الكوعين وحديثه صحيح.²⁸⁸

وأجابوا عن جواز التمتعك ووجوب الضربين بأن المراد بالضرب نقل التراب لا الضرب حقيقة، والتمتعك اشترط فيه الترتيب، فإذا معك وجهه ثم يديه فقد حصل له نقلتان، والتعبير بالضرب إنما كان لموافقة لفظ الحديث.²⁸⁹

بالإضافة إلى أن الزيادة على الضربتين جائزة بالاتفاق، فلو جاز أيضًا نقصان لم يبق للتقييد بالعدد في الحديث فائدة، وأجيب بأن المقصود إيضاح كيفية الضرب للتعليم، لا بيان جميع ما يحصل به التيمم.²⁹⁰

3.2.4. حكم الأذان:

اختار الإمام الأذري أن الأذان فرض كفاية كردد السلام، وذلك لكونه من شعار الإسلام فلا يجوز تركه ولا التهاون فيه، وقد صحَّ الأمر به في عدد من الأحاديث، كحديث: (إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما، وليؤمكما أكبركما)²⁹¹ واستدلَّ لذلك بأنَّ هناك نصوصًا للبيوطي²⁹² تشير للوجوب، وقول الفوراني أنه الظاهر من المذهب والأصح، وعُزي ذلك للجمهور، وهو اختيار التقي السبكي حيث قال: "اختياري أن الأذان فرض كفاية"²⁹³ ووصف الهيتمي هذا القول بالقوة²⁹⁴، وذكر ابن المنذر أنهما فرض في حق الجماعة لا المنفرد.²⁹⁵ ومعتمد الشافعية أن الأذان سنة كفاية كما نُصَّ على ذلك في المجموع²⁹⁶، حيث لم يثبت ما

²⁸⁸ محمد بن موسى الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ط1 (جدة، دار المنهاج، سنة: 2004م) ج1، ص 469.

²⁸⁹ ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج1، ص 689.

²⁹⁰ الخطيب الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج1، ص 159.

²⁹¹ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ص 293. رقم الحديث: 293.

²⁹² هو أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي، الإمام الجليل؛ أحد أئمة الإسلام وأركان وزهاده. كان خليفة الشافعي في حلقاته بعده. قال الشافعي: ليس أحد أحق بمجلسي من أبي يعقوب، وليس أحد من أصحابي أعلم منه.

عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ج1، ص 306.

²⁹³ تقي الدين السبكي، قضاء الأرب في أسئلة حلب، ص 392.

²⁹⁴ ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج1، ص 856.

²⁹⁵ ابن الملتن، عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج، ج2، ص 313.

²⁹⁶ يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ج3، ص 83.

يصرِّح بوجودهما، واستدلوا لذلك بأنَّه لو كان واجبًا لما تركه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في الصلاة الثانية في الجمع بين الصلاتين، ولأمر به في حديث المسيء صلاته.²⁹⁷ وقد ذُكر في شرح مشكل الوسيط أنَّ مستند اختلاف الأقوال هنا، هو اختلاف الرواية عن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث الجمع بين الصلاتين.²⁹⁸

3.2.5. حكم الأذان للمنفرد:

تقريب صورة هذه المسألة هو ما نقله إمام الحرمين عن صاحب التقريب حيث يقول: "فأما إنَّ أذن مؤذنو المصر على مواضعهم، وبلغت أصواتهم الناس في رحالهم، فأراد من لا يحضر المسجد أن يصلي في بيته، فهل يؤذن ويقيم، أم يكتفي بأذان المؤذنين في المصر؟ قال: هذا محتمل، يجوز أن يُقال: يكتفي بأذان البلد، ويجوز أن يقال: يؤذن ويقيم."²⁹⁹

وقد ذهب الأذرعى رحمه الله إلى أنَّ المنفرد لا يُستحبُّ له الأذان مطلقًا، لأنَّ المقصود الإعلام وهذا منتفٍ في حق المنفرد، وقد جرى العمل على ذلك في كل عصر ومصر³⁰⁰، وهو القول القديم للإمام الشافعي، وذكر النووي في المجموع أنَّه قول مخرَّج إذا لم يبلغ المنفرد أذان غيره³⁰¹، وذكر عن المتولي أنَّه يُمنع المنفرد من الأذان إن كان في المصر فقط.³⁰²

وقال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم: "ومذهبنا الصحيح أنَّه يُشرع له الأذان إن لم يكن سمع أذان الجماعة وإلا فلا يشرع"³⁰³ وقال الأذرعى عن هذا: "وهذا ما نعتقد رجحانه" وأجاب الشرواني عما ورد في شرح مسلم بأنَّ ما ورد محمول على ما إذا أراد المنفرد الصلاة مع الجماعة.³⁰⁴

²⁹⁷ ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج1، ص 857.

²⁹⁸ أبو عمرو ابن الصلاح، شرح مشكل الوسيط، ط1. (السعودية: دار كنوز إشبيلية، سنة 2011م) ج2، ص 45.

²⁹⁹ الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ط1 (جدة، دار المنهاج، سنة 2007م) ج2، ص 44.

³⁰⁰ شهاب الدين الأذرعى، قوت المحتاج إلى شرح المنهاج، مخطوط رقم 3-931، لوحة رقم 60.

³⁰¹ يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ج3، ص 85.

³⁰² شهاب الدين الأذرعى، قوت المحتاج إلى شرح المنهاج، مخطوط رقم 3-931، لوحة رقم 60.

³⁰³ يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط1. (مصر: المطبعة المصرية بالأزهر، سنة 1929م) ج5، ص 15.

³⁰⁴ الشرواني، عبد الحميد، أحمد العبادي، حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج، ط1 (القاهرة، دار الحديث، سنة 2016م) ج2، ص 94.

ومعتمد المذهب كما نصَّ النووي نفسه في المجموع والتحقيق والمنهاج سنتيه للمنفرد، وذلك لإطلاق الأحاديث³⁰⁵، ومن ذلك ما روى البخاري (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني، عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له: إني أراك تحبُّ الغنم والبادية، فإذا كنتَ في غنمك، أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنُّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلا شهد له يوم القيامة. قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)³⁰⁶ وحمل بعضهم حديث أبي سعيد على أنه كان ينتظر حضور غلمانه ومن معه في البادية.³⁰⁷

3.2.6. أيهما أفضل، الأذان أو الإمامة؟

اختار الإمام الأذرعي أنَّ الإمامة أفضل من الأذان، وصرَّح بأنَّ ذلك المختار، وذلك لما ساقه الإمام الجويني من كون أعظم أغراض الأذان الحثُّ على الجماعة، والإمامة عين القيام بالجماعة، والقيام بالشيء أولى من الدعاء إليه.³⁰⁸ ولحديث: (الأئمة ضمنا والمؤذنون أمناء، فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين)³⁰⁹ إذ فيه تنبيه على عظيم مكانة الإمامة، وذلك مُشعر بعلو قدرها.³¹⁰ ورجَّح ذلك الإمامان الروياني³¹¹ والغزالي، وصحَّحه الرافعي³¹²، وذكر الشهاب الرملي³¹³ أنَّ

³⁰⁵ يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، ج3، ص 85.

³⁰⁶ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ص 313. رقم الحديث: 609.

³⁰⁷ أبو القاسم الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، ط1 (بيروت، دار الفكر) ج3، ص 142.

³⁰⁸ عبد الملك الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج2، ص 62.

³⁰⁹ أبوبكر البيهقي، السنن الكبرى، ط3 (بيروت، دار الكتب العلمية، سنة 2003م) ج1، ص 632.

³¹⁰ عبد الملك الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج2، ص 62.

³¹¹ قاضي القضاة عبد الواحد بن إسماعيل، كان صاحب الوجاهة والرياسة والقبول التام عند الملوك، وكان يُلقب بفخر الإسلام، من كبار فقهاء الشافعية، وصار في المذهب بحيث قال: "لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفطي" توفي سنة 502هـ. أبو بكر بن هداية الله الحسيني، طبقات الشافعية، ص 190.

³¹² أبو القاسم الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، ج3، ص 195.

³¹³ أحمد بن حمزة، شهاب الدين، الشيخ الإمام والعلامة الهمام، كان على غاية من تحقيق العلوم وتحرير المسائل، خصوصاً في فقه الإمام الشافعي، وهو من أكبر طلاب الشيخ زكريا الأنصاري، دُرِّس ونفع الناس نفعًا تامًا. عبد الله الشرفاوي، التحفة البهية في طبقات الشافعية، ص 430.

الإمام السبكي رجَّحه أيضًا.³¹⁴ وذلك لكون الإمامة أشقُّ، ولمواظبته صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم عليها والخلفاء من بعده دون الأذان.³¹⁵

ومعتمد المذهب أفضلية الأذان كما نصَّ عليه الإمام الشافعي³¹⁶ وصحَّحه الإمام النووي³¹⁷، وذلك لأنَّه أعمُّ نفعًا³¹⁸، وللأحاديث الواردة في فضل الأذان، ومنها: الحديث الآنف الذكر، إذ الأمين أفضل حالًا من الضمين، والدعاء بالمغفرة خير من الدعاء بالإرشاد³¹⁹، وحديث: (المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة)³²⁰ وحديث: (إنَّ خيار عباد الله الذين يُراعون الشمس والقمر والنجوم والأهلة لذكر الله عزَّ وجلَّ)³²¹ وحديث: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثمَّ لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا)³²² وأجابوا عن عدم مواظبته صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم والخلفاء باشتغالهم بأمور الأمة والأذان يحتاج إلى فراغ.³²³

3.2.7. حكم تطويل الركن القصير:

هذه المسألة فيها خلاف شهير في مذهب الشافعية، واختار الإمام الأزرعي فيها أنَّ تطويل الركن القصير بذكر غير ركن لا يبطل الصلاة، وأنَّه الأصحُّ مذهبًا ودليلاً³²⁴، لما ورد من أحاديث صحيحة صريحة في المسألة كحديث مسلم عن سيدنا أنس رضي الله عنه قال: (كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائمًا حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث

³¹⁴ زكريا الأنصاري، أسنى المطالب بشرح روض الطالب مع حاشية الرملي الكبير، ج1، ص 131.

³¹⁵ شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج1، ص 417.

³¹⁶ محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج2، ص 305.

³¹⁷ يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ص 93.

³¹⁸ الخطيب الشربيني، النجم الثاقب في شرح تنبيه الطالب، ط1 (جدة، دار المنهاج، سنة 2021م) ج1، ص 613.

³¹⁹ أبو القاسم الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، ج3، ص 196.

³²⁰ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ص 199. رقم الحديث: 387.

³²¹ أبو عبد الله الحاكم، المستدرک على الصحيحين، ط2 (بيروت، دار المعرفة، 2006م) ج1، ص 221. رقم الحديث:

163.

³²² مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ص 217. رقم الحديث: 437.

³²³ الخطيب الشربيني، النجم الثاقب في شرح تنبيه الطالب، ج1، ص 614.

³²⁴ شهاب الدين الأزرعي، قوت المحتاج إلى شرح المنهاج، مخطوط رقم 3-931، لوحة رقم 102.

حتى يقول القائل: قد نسي³²⁵ وحديث سيدنا حذيفة: (صليتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلتُ: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلتُ: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلتُ: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلاً، إذا مرَّ بآية فيها تسبيح سَبَّح، وإذا مرَّ بسؤال سأل، وإذا مرَّ بتعوذ تعوَّذ، ثم رَكَع فجعل يقول: سبحان ربي العظيم، فكان ركوعه نحوًا من قيامه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام طويلًا قريبًا مما ركع، ثم سجد، فقال: سبحان ربي الأعلى، فكان سجوده قريبًا من قيامه.)³²⁶

وقد أطل في ذلك، ونقل نصَّ الإمام الشافعي كما ذكر الخطيب الشريبي³²⁷، غير أنَّ الباحث لم يستطع الوقوف عليه لأنَّ كلامه في القوت كان وجيزًا، والبسط في كتابه التوسط والفتح وهو ما زال مخطوطًا. وذكر ابن الرفعة أنَّ التطويل مأخوذ من نصِّ الشافعي كما ذكر القاضي حسين.³²⁸

وذهب الإمام النووي في غير المنهاج إلى أنَّ تطويل الاعتدال جدًّا ثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام، وهو المختار دليلاً³²⁹، وصرَّح في المجموع بأنَّ الأقوى الجواز وأنَّ الجواب عن حديث حذيفة السابق صَعَبٌ للقائلين ببطلان الصلاة³³⁰، وذكر ابن حجر وغيره أنَّ الأكثرين على جواز التطويل لصحة الأحاديث.³³¹

واحتج المانعون - ومنهم الإمام الجويني والبغوي - للبطلان بأنَّ التطويل مغيِّر لموضوع الركن إذ إنَّه ليس مقصودًا في نفسه وإنَّما شرع للفصل، بدليل عدم سنية تكرار الذكر المشروع بخلاف الركوع والسجود³³²، واعتُرض بأنَّ الطمأنينة واجبة فيه.

واحتجوا أيضًا بأنَّ التطويل يؤدي إلى ترك الموالاة في الأركان³³³، وأورد الرافعي هذا الكلام

³²⁵ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ص 228. رقم الحديث: 472.

³²⁶ المصدر السابق، ص 331. رقم الحديث: 772.

³²⁷ الخطيب الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 2، ص 315.

³²⁸ ابن الرفعة، كفاية النبيه شرح التنبيه، ط 1 (بيروت، دار الكتب العلمية، سنة 2009م) ج 3، ص 471.

³²⁹ يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، ج 1، ص 586.

³³⁰ يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ج 4، ص 127.

³³¹ ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج 2، ص 275.

³³² أبو القاسم الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، ج 4، ص 144.

³³³ الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج 2، ص 269.

بالاعتراض على معنى الموالاة التي يقصدونها، حيث مشهور معنى الموالاة لا يرُدُّ عليه الاعتراض المذكور.³³⁴

وذكر ابن حجر أن يُتكلف للمعتمد بأن الأحاديث الواردة وقائع فعلية محتملة.³³⁵

3.2.8. اختلاف المطالع للمسافر:

اختار الإمام الأذري أن المسافر من بلدة رؤي فيها هلال رمضان إلى بلدة مخالفة في المطالع فوجد أهلها صائمين لم تلزمه موافقتهم، إذ بموافقتهم يكون قد صام واحدًا وثلاثين يومًا بلا نصٍّ من الشارع، وهذا لا معنى له إذ لزمه حكم البلدة الأولى فيستمر عليه³³⁶، وهو قول القاضي حسين³³⁷، والبعوي³³⁸ وصاحب الكافي³³⁹ وذكره الإمام الجويني بأنه احتمال قائم غير أن المذهب نقل، وقد قطع الأصحاب بوجوب موافقتهم.³⁴⁰

وصورة المسألة: أن يسافر شخص من دمشق إلى الخرطوم في الثلاثين من رمضان فيصل ليلاً فيرى أن أهل الخرطوم صاموا تسعة وعشرين يومًا، ولم يروا هلال شوال، فلا يلزمه أن يصوم معهم لأنه بصيامه مع أهل الخرطوم يكون قد صام واحدًا وثلاثين يومًا.

وقد استدل من قال بوجوب موافقة المسافر من بلد الرؤية إلى البلد الآخر أهل البلد في الصوم - وهو معتمد المذهب³⁴¹ - بحديث كُريب وهو: (أنَّ أُمَّ الفضل بنت الحارث، بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمتُ الشام، فقضيتُ حاجتها، واستهلَّ عليَّ رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثمَّ قدمتُ المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ثمَّ ذكر

³³⁴ أبو القاسم الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، ج4، ص 145.

³³⁵ ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج 2، ص 275.

³³⁶ شهاب الدين الأذري، قوت المحتاج إلى شرح المنهاج، ج1، ص 468.

³³⁷ ابن الرفعة، كفاية النبيه شرح التنبيه، ج6، ص 248.

³³⁸ أبو محمد البعوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، سنة 1997م) ج3، ص 147.

³³⁹ هو الزبير بن أحمد بن سليمان، أبو عبد الله الزبيري، الإمام الجليل، كان إمامًا حافظًا للمذهب عارفًا بالأدب خيرًا

بالأنساب وكان أعمى وكان يسكن البصرة، مات سنة سبع عشرة وثلاثمائة. تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية

الكبرى، ج3، ص 296.

³⁴⁰ عبد الملك الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج4، ص 18.

³⁴¹ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج1، ص 620.

الهلل فقل: متى رأبم الهلال؟ فقلئ: رأبناه لبله الجمعة، فقل: أنت رأبته؟ فقلئ: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقل: لكننا رأبناه لبله السبت، فلا نزال نصوص حتى نكمل ثلاثين، أو نراه، فقلئ: أو لا تكفب برؤبه معاوية وصيامه؟ فقل: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلئ الله عليه وسلّم)³⁴² والحديث في صحيح مسلم من هذا الوجه، وذكر الأذرعب أن ما يروى عن أمر ابن عباس كريبًا أن يقتدي بأهل المدينة غير موجود في كتب الحديث المشهورة، وإنما أمره بذلك ظاهرًا خشية أن يساء به الظن.³⁴³

وقد تعرض ابن حجر لكلام الأذرعب موافقًا له في عدم صحة كون ابن عباس أمر كريبًا، وذكر في البدر المنير أنه غريب³⁴⁴، وإن قلنا بتسليمه فلا دليل فيه لما ذكر آنفًا، مخالفًا له في كون كلامهم بلا معنى، حيث وُجد المعنى في تقرير المذهب اختلاف المطالع.³⁴⁵ ويرد على كلام ابن حجر ما أورده الشرواني حيث قال: "قد يقال اعتبار المطالع في إلحاق غير أهل بلد الرؤية بأهلها لا تأبى عنه قواعد الشرع، بخلاف العكس الموجب لصوم أحد وثلاثين فتأبى عنه قواعد الشرع فاحتاج إلى التوقيف."³⁴⁶ وعلى كلٍ فإنّ تعبير الإمام النووي بالأصح يفهم منه قوة القول الثاني، غير أنّ الباحث أعرض عن استقصاء أدلة القولين ومناقشتها خشية الإطالة.

3.2.9. الاستجرار من البائع:

ذكر الإمام النووي أنّ ما يفعله كثير من الناس بأن يأخذ أحدهم من البائع شيئًا ولا يتلفظان ببيع، بل ينويان أخذه بثمنه المعتاد باطل بلا خلاف، لأنه لا يُعدُّ بيعًا ولا معاطاة³⁴⁷، وذكر الأذرعب أنّ هذا فيه نظر، وذلك لأنّ الناس تعدُّه بيعًا، لأنّ الآخذ يقول: اشتريت، ومن رآه

³⁴² مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ص 444. رقم الحديث: 1087

³⁴³ شهاب الدين الأذرعب، قوت المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 1، ص 468.

³⁴⁴ سراج الدين ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ط 1 (السعودية: دار الهجرة، سنة 2004م) ج 5، ص 650.

³⁴⁵ ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج 3، ص 604.

³⁴⁶ عبد الحميد الشرواني، أحمد العبادي، حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج، ج 4، ص 323.

³⁴⁷ يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ج 9، ص 163.

يقول: اشترى فلان كذا، والبائع يقول: بعثُ زيداً كذا وكذا.
وأيضاً فإنَّ الغالب في هذه الصورة أنَّ ثمن الحاجة معلوم لهما عند التبادل وإن لم يتعرضا له باللفظ.
وقد نصَّ الغزالي على إباحته، وصرَّح الأذري بأنَّ القياس يقتضي صحة كلام النووي رحمه الله،
ولكنَّ الجواز فيه رفق والعرف جارٍ به، وهو عمدة الغزالي في الإباحة.³⁴⁸

3.2.10. الإيجاب والقبول في عقد القرض:

اختار الإمام الأذري أنَّ الإيجاب والقبول ليسا شرطين في القرض³⁴⁹، وذلك لأنَّ القرض إباحةٌ
إتلافٍ على سبيل الضمان، وليس سبيله سبيل المعاضات، بدليل الرجوع فيه ما دام باقياً³⁵⁰،
وكذلك قياساً على بيع المعاوضة عمَّن صحَّحه - ومنهم الإمام النووي رحمه الله - بل هو أولى
في القرض.³⁵¹ وأورد الأذري في هذا السياق كلام الإمام المتولي³⁵² حيث ذكر أنَّ الإيجاب
والقبول ليسا شرطاً، بل إن قال: أقرضني كذا فأعطاه إيَّاه، أو أرسل إليه رسولاً فبعث إليه المال
صحَّ القرض³⁵³ وذكر أنَّ الإجماع الفعلي عليه، وهو الأقوى، وقد قرَّر هذا القول السُّنْباطي³⁵⁴
في حاشيته على شرح جلال الدين المحلي المنهاج.³⁵⁵
وذهب إمام الحرمين إلى أنَّ الخلاف جارٍ في القبول دون الإيجاب وأنَّ ظاهر المذهب عدم

³⁴⁸ شهاب الدين الأذري، قوت المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 2، ص 10.

³⁴⁹ شهاب الدين الأذري، قوت المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 2، ص 410.

³⁵⁰ ابن قاضي شهبه، بداية المحتاج في شرح المنهاج، ج 2، ص 126.

³⁵¹ شهاب الدين الأذري، قوت المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 2، ص 410.

³⁵² هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم الشيخ الإمام أبو سعد بن أبي سعيد المتولي صاحب التتمة، أحد الأئمة
الرفعاء من أصحابنا، ولد سنة 426هـ، وتفقه حتى برع في المذهب وبُعد صيته، توفي سنة 478هـ. تاج الدين
السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج 5، ص 107.

³⁵³ شهاب الدين الأذري، قوت المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 2، ص 410.

³⁵⁴ هو شهاب الدين أحمد بن الشيخ شهاب الدين أحمد بن عبد الحق المصري الشافعي، الإمام العلامة، أخذ عن والده
وغيره من أعيان علماء مصر، ودأب، وحصل، ودرَّس وأفتى، وصار ممن يشار إليه في الإقليم المصري بالبنان،
وتتسَّفت بفرائد فوائده الآذان، رحمه الله تعالى. ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج 10،
ص 644.

³⁵⁵ جلال الدين المحلي، شرح المنهاج في الفقه مع حاشيتي البكري والسنباطي، ط 1 (الكويت: دار الضياء، سنة 2023م)
ج 4، ص 235.

اشتراطه³⁵⁶، وتبعه الإمام الغزالي في ذلك وعلمه بأنَّ القرض مكرمة جوزتها الشريعة لحاجة الفقراء وليست على حقائق المعاوضات³⁵⁷، وعبرَ العز بن عبد السلام³⁵⁸ عن هذا بأنه المذهب لأنَّه إذن في الإتلاف بشرط الضمان.³⁵⁹

ومعتمد مذهب الشافعية أنَّ الأصحَّ اشتراط الإيجاب والقبول، كما صرَّح بذلك الإمام النووي في المنهاج³⁶⁰، وذلك لأنَّ القرض وإن كان فيه شائبة تبرُّع إلا أنَّ المعاوضة فيه هي المقصودة.³⁶¹

3.2.11. الأهبة في النكاح:

اختار الأذري عدم اعتبار الأهبة - وهي المهر والنفقة وما يحتاج إليه³⁶² - في استحباب النكاح للتائق، فهو مستحب له مطلقاً، واستدل لذلك بالدليل وبنصِّ الشافعي في الأم والمختصر، حيث أفاد أنَّ الشافعي لم يتعرَّض لاعتبار الأهبة في الاستحباب³⁶³، بل ساق أثرًا يشير إلى عدم اعتبارها، وهو أثر سيدنا عمر بن الخطاب: (مَا رَأَيْتُ مَثَلًا مَن تَرَكَ النِّكَاحَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: 32])³⁶⁴ وقد تبع الأذري في ذلك جماعةً من العراقيين.

وأما دليله من السنة فهو حديث (تزوجوا النساء فإنَّهنَّ يأتينكم بالمال)³⁶⁵ معتمداً على تصحيح الحاكم له، فالأدلة الثلاثة أفادت الحثَّ على نكاح الفقراء، ولو لم يكن هذا محبوباً لما حثَّ

³⁵⁶ عبد الملك الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج5، ص 455.

³⁵⁷ أبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، ط 1 (القاهرة: دار السلام، سنة 1417هـ) ج3، ص 452.

³⁵⁸ عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم شيخ الإسلام والمسلمين وأحد الأئمة الأعلام سلطان العلماء إمام عصره بلا مدافعة لم ير مثل نفسه ولا رأى من رآه مثله علما وورعا وقياما في الحق وشجاعة وقوة جنان وسلطة لسان، توفي سنة 660هـ. تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج8، ص 209.

³⁵⁹ عز الدين بن عبد السلام، الغاية في اختصار النهاية، ط1 (بيروت: دار النوادر، سنة 2016م) ج2، ص 332.

³⁶⁰ يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ص 450.

³⁶¹ شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج4، ص 223.

³⁶² شهاب الدين الأذري، قوت المحتاج إلى شرح المنهاج، ج5، ص 190.

³⁶³ محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج5، ص 144.

³⁶⁴ أبو بكر البيهقي، معرفة السن والآثار، ط1 (دمشق، دار قتيبة، سنة: 1991م) ج10، ص 16. رقم الحديث: 13452.

³⁶⁵ أبو عبد الله الحاكم، المستدرک على الصحيحين، ج2، ص 161. رقم الحديث: 2679.

عليه.

كما أجاز عن آية: ﴿وَلَيْسَتَعْفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: 33] وحديث: (يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج...) ³⁶⁶ بأنَّ الجمع بين الأدلة هنا يمكن فلا يُصار إلى إلغاء إحداها. وقال الإمام البلقيني: "الذي يدلُّ له نصُّ الشافعي أنَّه إن كان تائفاً استُحبَّ له، وإلا فهو مباح." ³⁶⁷

ومعتمد الشافعية أنَّ التائق يستحب له ترك النكاح إن لم يجد أهبتة، وذلك لحديث: (فعلية بالصوم، فإنَّه له وجاء) فهو صريح لا يحتاج تأويلاً ³⁶⁸، وأجاب العلماء عما أورده الإمام الأذري من أدلة بأنَّه لا يلزم من الفقر ومجيئهم بالمال وخوف العيلة عدم وجدان الأهبة، خاصة مع صريح قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الآنف الذكر. ³⁶⁹

3.2.12. حكم النظر إلى القواعد:

اختار الأذري جواز النظر إلى العجوز المسنة إذا كانت ممن تتقي النفس منها غالباً استثناءً، وذكر أنَّ ذلك هو المختار الأقوى نظراً ³⁷⁰، بل القياس يقتضي جواز النظر إلى الساعدين والقدمين وصفحة العنق، وذلك للإجماع الفعلي من غير نكير ³⁷¹، ووافق في ذلك القاضي حسين ³⁷²، والروايي حيث قال: "إذا بلغت مبلغاً يؤمن معه الافتتان بالنظر إليها جاز النظر إلى وجهها

³⁶⁶ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ص 569. رقم الحديث: 1400.

³⁶⁷ ولي الدين أبو زرعة، تحرير الفتاوى على التنبية والمنهاج والحاوي، ط1 (جدة: دار المنهاج، سنة 2011) ج2، ص 509.

³⁶⁸ ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج7، ص 378.

³⁶⁹ المصدر السابق، ج7، ص 377.

³⁷⁰ شهاب الدين الأذري، قوت المحتاج إلى شرح المنهاج، ج5، ص 205.

³⁷¹ المصدر السابق، ج5، ص 205.

³⁷² الحسين بن محمد بن أحمد، أبو علي المروزي، الإمام المحقق المدقق، من أكبر أصحاب القفال. قال الراجعي: كان كبيراً غواصاً في الدقائق، من الأصحاب الغر الميامين، وكان يُلقب ببحر الأمة، توفي سنة 462هـ. عبد الله الشرقاوي، التحفة البهية في طبقات الشافعية، ص 114.

وكفيها³⁷³، لقوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النور: 60] ولحديث أنس قال: (انطلق رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم إلى أمّ أيمن، فانطلقتُ معه فناولته إناء فيه شراب، قال: فلا أدري أصادفته صائماً أو لم يُرْده، فجعلتُ تصخبُ عليه وتذمّر عليه.)³⁷⁴

وعنه أيضاً قال: (قال أبو بكر رضي الله تعالى عنه بعد وفاة النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلّم لعمر: انطلق بنا إلى أمّ أيمن نزورها كما كان رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم يزورها، فلما انتهينا إليها بكت، فقالا لها: ما يبكيك؟ ما عند الله خير لرسوله صلى الله عليه وسلم، فقالت: ما أبكي إلا أكون أعلمُ أنّ ما عند الله خير لرسوله صَلَّى الله عليه وسلّم، ولكن أبكي أنّ الوحي قد انقطع من السماء، فهيجتُهما على البكاء فجعلتا يبكيان معها.)³⁷⁵ ولأنّ سفيان الثوري³⁷⁶ كان يستأذن على رابعة العدوية³⁷⁷ ويختلف إليها.³⁷⁸

ومعتمد الشافعية حرمة النظر للقواعد سدّاً للذريعة³⁷⁹؛ إذ إنّ النظر مظنة للفتنة ومحرك للشهوة، وإنّ لكلّ ساقطة لاقطة³⁸⁰، لذا ذهبوا إلى حسم الأمر وسدّ الباب، كما أنّ عبارة النووي في المنهاج "ويحرمُ نظرُ فحلٍ بالغٍ إلى عورةٍ حرةٍ كبيرةٍ أجنبيةٍ"³⁸¹ مطلقة تشمل العجوز التي لا تُشتهي.

وأجابوا عما أورده الأذرعوي وغيره بأنّ حديث أنس ودخول سفيان لا يلزم منهما النظر فلا يُعدّان

³⁷³ ابن قاضي شهبه، بداية المحتاج في شرح المنهاج، ط1 (جدة، دار المنهاج، سنة 2011م) ج3، ص 13.

³⁷⁴ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ص1026. رقم الحديث: 2453.

³⁷⁵ المصدر السابق، ص 1026. رقم الحديث: 2454.

³⁷⁶ أبو عبد الله، سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، الإمام الجامع لأنواع المحاسن، وهو من تابعي التابعين. اتفق العلماء على وصفه بالبراعة في العلم بالحديث والفقه والورع والزهد وخشونة العيش والقول بالحق وغير ذلك من الحسن. توفي سنة 161هـ. يحيى بن شرف النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ج1، ص 222.

³⁷⁷ أم الخير، رابعة بنت إسماعيل العدوية البصرية الصالحة المشهورة، كانت من أعيان عصرها، وأخبارها في الصلاح والعبادة مشهورة، قال ابن الجوزي: كانت من خيار إماء الله. توفيت سنة 135هـ. أبو العباس ابن خلكان، وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان، ج2، ص 286.

³⁷⁸ شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج8، ص 242.

³⁷⁹ ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج7، ص 394.

³⁸⁰ المصدر السابق، ج7، ص 397.

³⁸¹ يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ط1 (جدة، دار المنهاج، سنة 2005م) ص 372.

دليلين، بل إنَّ الواردين في الحديث لا يقاس بهم غيرهم.³⁸²

والآية ليس فيها دليل كذلك، بل فيها إشارةٌ للحرمة؛ حيث ذكرتُ التقييد ﴿غَيْرَ مُتَّبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النور: 60] وقد نوّه الشيراملسي³⁸³ في حاشيته على التحفة إلى أنَّ وجه الإشارة المذكورة يحتاج تأملاً؛ إذا ظاهر الإشارة حلُّ النظر إن لم تتبرج، ومفهومها الحرمة إذا تزينت، وهذا عين ما ذكره الشيخ الأذرعي.³⁸⁴

3.2.13. ولاية الفاسق في النكاح:

ذكر النووي في كتاب النكاح من منهاجه أنَّه لا ولاية لفاسق على المذهب³⁸⁵، وذلك لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (لا نكاح إلا بوليٍّ مرشد)³⁸⁶ وذكر الإمام أحمد بن حنبل أنَّه أصبحُ شيء في الباب. وفي المسألة أقوال عديدة، أشهرها: المنع، وهو معتمد المذهب وقول الأكثرين كما ذكر الشرييني، منهم الماوردي وأبي حامد الإسفراييني، ومعظم العراقيين. والثاني أنَّ له الولاية، وهو اختيار الروياني والبغوي والغزالي والعز ابن عبد السلام والسبكي وابن الصلاح والأذرعي، وقد استحسسه الرافعي، وذكر أنَّه قول أكثر المتأخرين في عصور الأولين³⁸⁷، وهو قول الخراسانيين، بل حسَّنه النووي نفسه في الروضة³⁸⁸، وتعليلهم أنَّ الأعصار لم تخلُ من لدن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلى يومنا من الفسَّاق، ولم ينقل أحدٌ عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أو عن أحد من الصحابة أو التابعين المنع.³⁸⁹

³⁸² شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج6، ص 188.

³⁸³ علي بن علي الشيراملسي، أبو الضياء، نور الدين: فقيه شافعيٍّ مصري. وُلد سنة 997هـ، كف بصره في طفولته وهو من أهل شيراملس بالغربية بمصر، تعلم وعلم بالأزهر، له كتب منها: حاشية على نهاية المحتاج، توفي سنة 1087هـ. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج4، ص 314.

³⁸⁴ شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج6، ص 188.

³⁸⁵ يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ص 377.

³⁸⁶ أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، ج 7، ص 182، رقم الحديث: 13650.

³⁸⁷ عبد الكريم الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز، ج13، ص 210.

³⁸⁸ يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، ج7، ص 64.

³⁸⁹ أبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، ج5، ص 72.

بل ذهب الغزالي أنه لا سبيل للفتوى بغير هذا، لأنَّ بإبطاله يُحكم على أهل العصور كلهم - إلا مَنْ شَدَّ - أنَّهم أولاد حرام. واعترض ابن حجر على وصف الغزالي بأنَّهم أولاد حرام، وصوَّب العبارة بقوله: "حُكِّمَ عليهم بأنَّهم ليسوا أولادَ حِلِّ".³⁹⁰

وقال الأذري موجهًا القول الأول وكلام العراقيين: "وبصحَّة تزويج القريب الفاسق أفتي من سنين، لما ذكره الغزالي وابن عبد السلام وغيره، ولا يخلج في صدرك سواه، وليس هذا بمخالف للمشهور عن العراقيين والنص والحديث، بل ذاك عند وجود الحاكم العادل المرضي... وأما غيره من الجهلة والفساق فكالعدم كما صرَّح بذلك الأئمة."³⁹¹

3.2.14. الضمان فيمن قُتل ولم يعلم هل بلغته الدعوة أو لا:

قرَّر الأذري أنَّ من قُتل ولم يُعلم هل بلغته دعوة الإسلام أم لم تبلغه لا ضمان لديته، لأنَّ الضمان لا يجب لمن لم تبلغه الدعوة.³⁹²

وهذه المسألة مبنية على مسألة كلامية، هي: هل الناس محجوجون في التوحيد بالعقل أم بالسمع؟ فمن قال إنَّهم محجوجون بالعقل رأى أنَّ الأصل في الناس الإيمان، وبناء عليه فللمقتول في مسألتنا هذه ضمان لديته، ومن قال إنَّهم محجوجون بالسمع لا بالعقل رأى أنَّ الأصل في الناس الكفر حتى يُرسل الرسل، وعليه فلا ضمان.³⁹³

وقد ذكر ابن الرفعة الوجهين في المسألة ولم يرجح³⁹⁴، واختار الأذري القول بعدم الضمان، ووافقه من المتأخرين الإمام الرملي صاحب النهاية، حيث قرَّر أنَّ الأشبه بالمذهب عدم الضمان، فالوجوب لا يكون بالاحتمال، وعدم وصول الدعوة إليه أمر نادر، واحتمال الصدق فيمن ادعاه احتمال ضعيف فلا يُوجب الضمان بمثله.³⁹⁵

ومعتمد الشافعية كما قرره ابن حجر والخطيب الشربيني أنه مضمون الدية، وذلك لأنَّ الأصل في

³⁹⁰ ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج7، ص 524.

³⁹¹ شهاب الدين الأذري، قوت المحتاج بشرح المنهاج، ج5، ص 287.

³⁹² المصدر السابق، ج8، ص 238.

³⁹³ ابن الملتن، عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج، ج13، ص 33.

³⁹⁴ ابن الرفعة، كفاية النبيه شرح التنبيه، ج16، ص 78.

³⁹⁵ شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج7، ص 325.

الإسان العصمة إذ يولد على الفطرة فتجب فيه أخسُ الديات.³⁹⁶

3.2.15. حكم الزوجة السارقة:

اختار الأذري رحمه الله تعالى أنَّ الزوجة لا تُقَطَّع يدها إن سرقت من مال زوجها المحرز بخلاف الزوج فإنَّه لا حقَّ له في مالها³⁹⁷، وقياس ذلك على الابن، بل هي أولى؛ لأنَّ حقها في النفقة والكسوة ناجز، وقد يتأخر في الابن لغناه³⁹⁸، وعبر عن هذا القول - وهو قول صحَّحه ابن أبي عصرون³⁹⁹ تبعاً للفارقي - بأنَّه أعدل الأقوال في المسألة⁴⁰⁰، وذكر ولي الدين العراقي أنَّه الأرجح في القياس⁴⁰¹، وأقرَّ ابن قاضي شهبه كلام الأذري⁴⁰².

ومعتمد المذهب قطع أحد الزوجين بالآخر، وذلك لعموم آية حدِّ السرقة، ولأنَّ عقد النكاح عقد على استيفاء منفعة فلا يؤثر فيه الحد⁴⁰³، وما دُكر من حقها في النفقة والكسوة أجاب عنه ابن حجر بقوله: "وشبهه استحقاقها النفقة والكسوة في ماله لا أثر لها لأنَّها مقدَّرة محدودة"⁴⁰⁴ وأيضاً فإنَّ نفقة القريب ليست في مقابل، بل هي للإحياء بخلاف نفقة الزوجة فإنَّها نفقتها معاوضة.⁴⁰⁵

³⁹⁶ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1 (بيروت: دار المعرفة، سنة 1997م) ج4، ص 76.

³⁹⁷ شهاب الدين الأذري، قوت المحتاج إلى شرح المنهاج، ج9، ص 104.

³⁹⁸ ابن الرفعة، كفاية النبيه شرح التنبيه، ج17، ص 334.

³⁹⁹ قاضي القضاة شرف الدين أبو سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله بن المطهر بن علي بن أبي عصرون، الشيخ الإمام، العلامة، شيخ الشافعية وعالم أهل الشام. وُلد سنة 492هـ، ورحل في طلب العلم وقرأ القراءات والفقهاء والأصول، وصنَّف التصانيف، وأقرأ الفقه والقراءات وولي قضاء دمشق، واشتهر ذكره وعظم قدره، توفي سنة 585هـ. شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج21، ص 127.

⁴⁰⁰ شهاب الدين الأذري، قوت المحتاج إلى شرح المنهاج، ج9، ص 105.

⁴⁰¹ ولي الدين أبو زرعة، تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي، ج3، ص 210.

⁴⁰² ابن قاضي شهبه، بداية المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص 207.

⁴⁰³ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج4، ص 213.

⁴⁰⁴ ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ج9، ص 275.

⁴⁰⁵ ابن الرفعة، كفاية النبيه شرح التنبيه، ج17، ص 334.

3.2.16. حكم أكل الزرافة:

ذهب الأذرعي إلى حِلِّ أكل الزرافة وأنَّ ذلك هو الصواب نقلًا ودليلاً⁴⁰⁶، وتعجَّب من قول التنبيه الحرمة واعتبر ذلك من مفرداته، وأنَّ ما نقله الإمام النووي في المجموع من قول الحرمة زلة قلم⁴⁰⁷، وقال الزركشي بأنَّ ما في المجموع سهو وصوابه العكس.⁴⁰⁸ ومُنَّ ذهب إلى حِلِّها المتولي⁴⁰⁹ والقاضي حسين⁴¹⁰ وأبو حامد الغزالي، وابن الرفعة⁴¹¹ وغيرهم، على أنَّ المتقدمين من أصحاب الشافعية لم يتعرضوا لها في الغالب، وقد تتبع الأذرعي المسألة سنوات عديدة فلم يرَ لها ذكرًا في كتب المتقدمين⁴¹²، وصرَّح التقي السبكي بحِلِّها لاقتضاء الدليل، ولأنَّ أكثر العلماء على ذلك، واعتذر عن الشيخ الشيرازي بأنَّ وجود الخلاف فيها بين المذاهب يقيم عنه العذر في قوله التحريم⁴¹³، كما افترض السبكي أيضًا وجود نوع وحشي منها ليحمل التحريم عليه، أما هذا المشاهد فلا وجه فيه إلا الحلُّ.⁴¹⁴ هذا من حيث النقل، وأما من حيث الدليل فقد ذكر الأذرعي أنَّ المنقول عن أهل اللغة أنَّها متولدة بين مأكولين من الوحشي، وهي ليست مما يتقوى بناه.⁴¹⁵ وقد ذكر السيوطي⁴¹⁶ في الأشباه والنظائر مسألة الزرافة تحت قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة،

⁴⁰⁶ شهاب الدين الأذرعي، قوت المحتاج إلى شرح المنهاج، ج10، ص 157.

⁴⁰⁷ المصدر السابق، ج10، ص 158.

⁴⁰⁸ زكريا الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ط1 (بيروت، دار الكتب العلمية، سنة: 1997م) ج10، ص 45.

⁴⁰⁹ محمد بن موسى الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ج9، ص 548.

⁴¹⁰ القاضي حسين، فتاوى القاضي حسين، ط1 (الأردن، دار الفتح للدراسات والنشر، سنة: 2010م) ص 403.

⁴¹¹ ابن الرفعة، كفاية النبيه شرح التنبيه، ج8، ص 236.

⁴¹² شهاب الدين الأذرعي، قوت المحتاج إلى شرح المنهاج، ج10، ص 166.

⁴¹³ تقي الدين السبكي، قضاء الأرب في أسئلة حلب، ص 538.

⁴¹⁴ المصدر السابق، ص 539.

⁴¹⁵ شهاب الدين الأذرعي، قوت المحتاج إلى شرح المنهاج، ج10، ص 166.

⁴¹⁶ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، الشيخ العلامة الحافظ، كان يلقب بابن الكتب، اشتغل بطلب العلم وبز فيه، وولي المشيخة في مواضع متعددة من القاهرة، وبلغت مصنفاته 600 مصنفًا. توفي سنة 911هـ. عبد القادر العيدروس، النور السافر عن أخبار القرن العاشر، ص 90.

وأثَّما من المسائل المشكل حالها مع معتمد المذهب، ونقل اختيار السبكي فيها.⁴¹⁷
 هذا ومعتمد المذهب حرمة أكل الزرافة لعدّها متولدة من مأكول وغير مأكول كما نصَّ على ذلك المجموع⁴¹⁸، وذكر الخطيب الشريبي أنّه إن ثبت ما ادّعاه الآنف ذكرهم من العلماء لم يسعِ الشيرازي ولا النووي مخالفة القول بالحل.⁴¹⁹

3.2.17. شهادة سابِّ الصحابة:

عبّر الإمام الأذري عن هذه المسألة بقوله: "هذه مسألة عظيمة وفيها نزاع كبير بين أصحابنا"⁴²⁰ وأورد كلام الإمام النووي المتعلق فيها من كتابه روضة الطالبين، حيث بيّن النووي مذاهب الأصحاب في قبول شهادة سابِّ الصحابة، إذ منهم من قبلها كما قبل شهادة جميع أهل الأهواء المبتدعة جرياً على ظاهر نص الإمام الشافعي رحمه الله في الأم: "ذهب الناس في تأويل القرآن والأحاديث إلى أمور تباينوا فيها تبايناً شديداً، واستحلَّ بعضهم من بعض ما تطول حكايته، وكان ذلك متقادماً، منه ما كان في عهد السلف إلى اليوم، فلم نعلم أحداً من سلف الأمة يقتدى به، ولا من بعدهم من التابعين ردَّ شهادة أحد بتأويل، وإن خطأه وضلَّه، وراه استحلَّ ما حرم الله تعالى عليه، فلا ترد شهادة أحد بشيء من التأويل كان له وجه يحتمله، وإن بلغ فيه استحلال المال والدم".⁴²¹

وذلك لأنَّ هؤلاء مبتدعة اعتقاد لا عناد وهوى، فهم مصيبون بزعمهم ولم يظهر ما يسقط الثقة بهم⁴²²، وهذا القول هو معتمد مذهب الشافعية كما حرَّر ذلك الإمام النووي ووصفه بأنَّه طريقة الجمهور.⁴²³

⁴¹⁷ جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط1 (بيروت، دار الكتب العلمية، سنة 1983م) ص 60.

⁴¹⁸ يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ج9، ص 27.

⁴¹⁹ الخطيب الشريبي، النجم الناقب في شرح تنبيه الطالب، ج3، ص 497.

⁴²⁰ شهاب الدين الأذري، قوت المحتاج إلى شرح المنهاج، ج11، ص 600.

⁴²¹ محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج6، ص 205.

⁴²² يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج7، ص 392.

⁴²³ المصدر السابق.

ومنهم من ردَّ شهادة الجميع كالشيخ أبي حامد الإسفراييني ومن تبعه من العراقيين⁴²⁴ وأبي محمد الجويني والد إمام الحرمين⁴²⁵ والقاضي الماوردي حيث صرَّح بذلك مستدلاً بما روي عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من سبَّ نبياً فقد كفر، ومن سبَّ صحابياً فقد فسق)⁴²⁶ والقاضي حسين في قوله: "من سبَّ القرابة من الخوارج أو الصحابة من الروافض فاسقٌ مردود الشهادة"⁴²⁷ وإمام الحرمين⁴²⁸ وتلميذه حجة الإسلام أبي حامد⁴²⁹ والبغوي في التهذيب حيث قال: "ومن سبَّ الصحابة والسلف تُرِدُّ شهادته، وإن استحلَّه كفر"⁴³⁰ وابن الرفعة في الكفاية⁴³¹، والتقي السبكي، حتى إنَّه قال: "ولا يُغلط فيقال شهادته مقبولة"⁴³² وهو ما رجَّحه إمامنا الأذرعي، واعترض على كون طريقة الجمهور القول بقبول شهادة الجميع، بل مذهب الشافعي هو ما أورده الماوردي، والأحاديث الصحيحة تنصُّ على أنَّ لعن المسلم أو المؤمن كقتله، وأنَّ سبابه فسق، وأيضاً فإنَّ أكثر هؤلاء ضالون مقلدون لأسلافهم بضلالهم ولا شبهة لهم ولا تأويل، وقد أورد الخطيب الشربيني من متأخري شراح المنهاج كلام السبكي وأقرَّه⁴³³، وذكره الشرواني من أصحاب الحواشي قائلاً: "وإلى ذلك ميل القلب، وإن لم يكن لنا مخالفة ما في الروضة الذي جرى عليه المتأخرون من شراح المنهاج"⁴³⁴.

⁴²⁴ شهاب الدين الأذرعي، قوت المحتاج إلى شرح المنهاج، ج11، ص601.

⁴²⁵ عبد الملك الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج19، ص18.

⁴²⁶ لم أجده.

⁴²⁷ شهاب الدين الأذرعي، قوت المحتاج إلى شرح المنهاج، ج11، ص603.

⁴²⁸ عبد الملك الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج19، ص18.

⁴²⁹ أبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، ج7، ص357.

⁴³⁰ أبو محمد البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ج8، ص269.

⁴³¹ ابن الرفعة، كفاية النبيه شرح التنبيه، ج19، ص138.

⁴³² شهاب الدين الأذرعي، قوت المحتاج إلى شرح المنهاج، ج11، ص601.

⁴³³ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج4، ص582.

⁴³⁴ الشرواني، عبد الحميد، أحمد العبادي، حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج، ج12، ص332.

4. خاتمة البحث:

خلصت هذه الدراسة بعد رحلة طويلة في كتاب قوت المحتاج إلى الآتي:

1.4 النتائج:

- أ- الإمام شهاب الدين الأذرعي إمام شافعي معتبر، وله مكانته الرفيعة في المذهب، إذ له ثلاثة شروحات في المذهب الشافعي.
- ب- الإمام الأذرعي له عناية كبيرة بالاستدلال والتعليل لأحكام المذهب، وقد تجلّى هذا واضحاً في كتابه، وله سعة اطلاع كبيرة على النصوص الفقهية حتى بات كتابه يُعدُّ من الموسوعات في المذهب إذ هو من أوسع الشروح وأطولها على المنهاج.
- ت- من أهم الميزات التي تميز بها الأذرعي أنه يُشكل على معتمد المذهب بنصوص الإمام الشافعي من الأم ومختصر المزني وغيرهما، وهو صاحب نَفَس طويل في الشرح.
- ث- من منهج الأذرعي الحرص الشديد على توثيق النقولات، والدقة في نقلها، بل وتصويب النقل لغيره من العلماء.
- ج- للإمام الأذرعي ميل ظاهر للعراقيين، ويقرر أقوالهم في كثير من المسائل، وقد يخالف معتمد المذهب ليوافق اختيارهم.
- ح- الإمام الأذرعي تعقب كثيراً كلام الإمام سراج الدين ابن الملتن وغلّطه، وحيث قال "زعم شارح" فالغالب أنه ابن الملتن.

2.4 التوصيات:

- أ- يوصي الباحث بتحقيق تراث الإمام الأذرعي تحقيقاً علمياً يليق بمكانته في المذهب، إذ الكتاب المطبوع طباعته تجارية وملققة في جزء من أجزائها، وباقي كتبه ما زالت حبيسة دور المخطوطات حتى تاريخ كتابة هذه الرسالة.
- ب- تخصيص بحث مستقل مستفيض لدراسة كامل اختيارات الإمام الأذرعي الفقهية ومقارنتها مع كتاب من كتب المتأخرين من شروح المنهاج كالتحفة أو النهاية، مما يفيد المشتغلين في الفقه وينمي عندهم الملكة الفقهية.
- ت- استلال مسألة السماع والآلات الموسيقية من كتابي الأذرعي؛ قوت المحتاج وغنية المحتاج

وإفرادها بالتحقيق والدراسة يبحث محكم، فهي جديرة بالبحث لما حوت من نفائس النقول والردود والتوجيهات.

ث- العناية بمصنفات الأئمة ما بين الشيخين الرافعي والنووي، والشيخين الرملي وابن حجر، إذ هي طبقة عالية في البحث المذهبي والتحرير والتنقيح، والوقوف على ما كان عند أولئك الأئمة من فرائد ونفائس.



ثبت المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الأذري، أحمد بن حمدان. قوت المحتاج إلى شرح المنهاج، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 2015م.
- ----- . فتاوى الأذري، ط1. الكويت: دار الضياء، 2011م.
- الأنصاري، زكريا بن محمد. أسنى المطالب بشرح روض الطالب مع حاشية الرملي الكبير، ط1. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
- ----- . الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م.
- الإسنوي، عبد الرحيم. طبقات الشافعية، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 2002م.
- باعلوي، عمر بن حامد. فتح العلي بجمع الخلاف بين ابن حجر والرملي، ط1. جدة: دار المنهاج، 2010م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري، ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، 2018.
- البغوي، الحسين بن مسعود. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م.
- البلقيني، سراج الدين. التدريب في الفقه الشافعي، ط1. الرياض: دار القبليتين، 2012م.

- البيهقي، أحمد بن الحسين أبوبكر. السنن الكبرى، ط3. بيروت: دار الكتب العلمية،
2003م.

----- . معرفة السنن والآثار، ط1. دمشق: دار قتيبة، 1991م.

- الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي، ط1. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي،
1962م.

- الترمسي، محمد محفوظ. موهبة ذي الفضل على شرح مقدمة بأفضل، ط1. مصر: المطبعة
العامة الشرفية.

- ابن تغري، يوسف بن الأمير سيف الدين. المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، ط1.
مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

- الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف. معجم التعريفات، القاهرة: دار الفضيلة.

- الجويني، عبد الملك. نهاية المطالب في دراية المذهب، ط1. جدة: دار المنهاج،
2007م.

- الحاكم، محمد بن عبد الله. المستدرک على الصحيحين، ط2. بيروت: دار المعرفة،
2006م.

- ابن حبان، محمد. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، ط1. الرياض: دار
الصميعی، 2000م.

- الحسيني، أبو بكر بن هداية الله. طبقات الشافعية، ط3. بيروت: دار الآفاق الجديدة،

1982م.

- الحموي، ياقوت. معجم البلدان، ط1. بيروت: دار صادر، 1977م.

- ابن حنبل، أحمد. المسند، ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001م.

- خليفة، حاجي. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ط1. بيروت: دار إحياء

التراث العربي، 1941م.

- ابن خلكان، أحمد بن محمد. وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان، ط1. بيروت: دار

صادر، 1978م.

- الدميري، محمد بن موسى. النجم الوهاج في شرح المنهاج، ط1. جدة: دار المنهاج،

2004م.

- الذهبي، محمد بن قايماز. المعجم المختص بالمحدثين، ط1. السعودية: مكتبة الصديق،

1988م.

----- . سير أعلام النبلاء، ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985م.

- الرافعي، عبد الكريم بن أبي الفضل. فتح العزيز بشرح الوجيز، ط1. بيروت: دار

الفكر.

- ابن الرفعة، أحمد بن محمد. كفاية النبيه شرح التنبيه، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية،

2009م.

- الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت: دار

الفكر، 1984.

- الزركلي، خير الدين بن محمود. الأعلام، ط15. بيروت: دار العلم للملايين، 2003م.

- السبكي، عبد الوهاب بن علي. طبقات الشافعية الصغرى، ط1. بيروت: دار البشائر

الإسلامية، 2013م.

----- . طبقات الشافعية الكبرى، ط2. مصر: هجر للطباعة والنشر، 1413هـ.

- السبكي، علي بن عبد الكافي. قضاء الأرب في أسئلة حلب، ط1. مكة المكرمة: المكتبة

التجارية، 1413هـ.

- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ط1. بيروت: دار

الجيل، 1992.

- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. تاريخ الخلفاء، ط3. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون

الإسلامية، 2013م.

----- . الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط1. بيروت: دار

الكتب العلمية، 1983م.

----- . حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ط1. القاهرة: دار إحياء

الكتاب العربية، 1967م.

----- . طبقات الحفاظ، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1983م.

- الشافعي، حسن. في المنطق ومناهج البحث، ط1. القاهرة: دار الهاني، 2005م.

- الشافعي، محمد بن إدريس. الأم، ط1. مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، 1961م.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1. سوريا: دار الفيحاء، 2009.
- النجم الثاقب في شرح تنبيه الطالب، ط1. جدة: دار المنهاج، 2021م.
- الشرقاوي، عبد الله. التحفة البهية في طبقات الشافعية، ط1 القاهرة: كشيدة للنشر والتوزيع، 2015م.
- الشرواني، عبد الحميد، أحمد العبادي. حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج، ط1. القاهرة، دار الحديث، 2016م.
- الشعراني، عبد الوهاب. الطبقات الصغرى، ط1. القاهرة: مكتبة الثقافة الإسلامية، 2005م.
- الشوكاني، محمد بن علي. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ط1. مصر: دار الكتاب الإسلامي.
- صابر، حلمي عبد المنعم. مناهج البحث العلمي وضوابطه في الإسلام، ط1. مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، 1998م.
- الصفدي، صلاح الدين. الوافي بالوفيات، ط1 بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2000م.

- ابن الصلاح، أبو عمرو. شرح مشكل الوسيط، ط1. السعودية: دار كنوز إشبيلية،
2011م.

----- طبقات الفقهاء الشافعية، ط1. بيروت: دار البشائر الإسلامية،
1992م.

- الطاهر، علي جواد. منهج البحث الأدبي، ط5. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات
والنشر، 2003م.

- الطباخ، محمد راغب. إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، ط2. حلب: دار القلم
العربي، 109هـ.

- ابن عبد البر، يوسف. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما
تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، ط1. دمشق: دار فتيبة، 1993م.

- ابن عبد السلام، عبد العزيز. الغاية في اختصار النهاية، ط1. بيروت: دار النوادر،
2016م.

- العراقي، أحمد بن عبد الرحيم. تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي، ط1. جدة:
دار المنهاج، 2011م.

- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. إنباء الغمر بأنباء العمر، ط1. مصر: المجلس
الأعلى للشؤون الإسلامية، 1969م.

----- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، ط2. الهند: مجلس دائرة المعارف

العثمانية، 1972م.

- العليجي، محمد بن إبراهيم. تذكرة الإخوان في بيان مصطلحات تحفة المحتاج لابن

حجر، ط1. القاهرة: دار الإحسان، 2018م.

- ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ط1.

دمشق: دار ابن كثير، 1986م.

- العيدروس، عبد القادر. النور السافر عن أخبار القرن العاشر، ط1. بيروت: دار

صادر، 2001م.

- الغزالي، محمد بن محمد. الوسيط في المذهب، ط1. القاهرة: دار السلام، 1417هـ.

- الغزي، محمد بن أحمد رضي الدين. بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية

البارعين، ط1. بيروت: دار ابن حزم، 2000م.

- ابن فارس، أحمد. معجم مقاييس اللغة، ط1. بيروت: دار الفكر، 1979.

- الفنملي المليباري، عبد القادر. تحقيق المطلب بتعريف مصطلح المذهب، ط1.

بيروت: دار الكتب العلمية، 2019م.

- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. القاموس المحيط، ط8، بيروت: مؤسسة الرسالة

2008.

- ----- . البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، ط1. دمشق: دار سعد الدين،

2000م.

- ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد. طبقات الشافعية، ط1. بيروت: عالم الكتب،
1407هـ.

- ابن قاضي شهبة، محمد بن أبي بكر. بداية المحتاج في شرح المنهاج، ط1. جدة: دار
المنهاج، 2011.

- القره داغي، عمر. المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ، ط1. بيروت: دار البشائر
الإسلامية، 2007م.

- القزويني، ابن ماجه. سنن ابن ماجه، ط1. بيروت: دار الجيل، 1998م.

- القزويني، نجم الدين. الحاوي الصغير، ط1. السعودية: دار ابن الجوزي، 1430هـ.

- القشيري، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم، ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون،
2016م.

- قلعي، محمد رواس، قنبي، حامد. معجم لغة الفقهاء، ط3. عمان: دار النفائس
1988م.

- القواسمي، أكرم. المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، ط1. الأردن: دار النفائس،
2003م.

- كحالة، عمر. معجم المؤلفين، ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

- كرد علي، محمد. خطط الشام، ط2. دمشق: مكتبة النوري.

- الكردي، محمد بن سليمان. الفوائد المدنية فيمن يفتي بقوله من أئمة الشافعية، ط1. لبنان:

دار نور الصباح ودار الجفان والجابي، 2011.

- الكفوي، أيوب بن موسى أبو البقاء. الكليات، ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة،
1998م.

- الكيفتاوي المليباري، مهران. رسالة التنبيه، ط1. الكويت: دار الضياء، 2013م.

- الماوردى، علي بن محمد. الحاوي الكبير، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م.

- المحاملي، أحمد بن محمد. اللباب في الفقه الشافعي، ط1. المدينة المنورة: دار البخاري،
1416هـ.

- المحلي، محمد بن أحمد. شرح المنهاج في الفقه مع حاشيتي البكري والسنباطي، ط1.
الكويت: دار الضياء، 2023م.

- المرزوي، حسين بن محمد القاضي. فتاوى القاضي حسين، ط1. الأردن: دار الفتح
للدراسات والنشر، 2010م.

- المغنيسي، محمود. مغني الطلاب، ط1. عمّان: دار النور المبين، 2016م.

- المقرئزي، أحمد بن علي. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ط1. بيروت: دار
الكتب العلمية، 1418هـ.

- ابن الملقن، عمر بن علي. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح
الكبير، ط1. السعودية: دار الهجرة، 2004م.

العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ط1. بيروت: دار الكتب

العلمية، 1997م.

- عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج، ط1. بيروت: ابن حزم، 2018م.

- النجيري، محمود. الاختيار الفقهي وإشكالية التجديد الفقه الإسلامي، ط1.

الكويت: دار الروافد، 2008م.

- النعيمي، عبد القادر. المدارس في تاريخ المدارس، ط1. دمشق: دار الكتب العلمية،

1990م

- ابن النقيب، أحمد بن لؤلؤ. عمدة السالك وعدة الناسك، ط1. تركيا: دار السمان،

2022م.

- النووي، يحيى بن شرف. التحقيق، ط1. بيروت: دار الجيل، 1993م.

- تهذيب الأسماء واللغات، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

- دقائق المنهاج، ط1. بيروت: دار ابن حزم، 1996م.

- روضة الطالبين، ط1. دمشق: دار الفيحاء، 2012.

- المجموع شرح المهذب، ط1. بيروت: دار الفكر.

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط1. مصر: المطبعة المصرية

بالأزهر، 1929م.

- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ط1. جدة: دار المنهاج، 2005م.

- الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. الفتاوى الفقهية الكبرى، ط1. مصر: مطبعة

المكتبة الإسلامية.

----- . تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ط1. الكويت: دار الضياء، 2020م.



السيرة الذاتية

● المؤهلات الأكاديمية:

- جامعة استنبول صباح الدين الزعيم - دراسات عليا (ماجستير) قسم العلوم الإسلامية
2021 - الآن.
- جامعة طرابلس - بكالوريوس كلية الآداب والعلوم الإنسانية/ اللغة العربية 2018 -
2021.
- جامعة طرابلس - بكالوريوس كلية الشريعة 2014 - 2019.

● المهارات:

- إجازة في القرآن الكريم، رواية حفص عن عاصم من طريق الشاطبية.
- إجازة في القرآن الكريم، قراءة ابن كثير المكي من طريق الشاطبية.
- شهادة قيادة الحاسب ICDL الدولية.
- شهادة upper intermediate في اللغة الإنكليزية.
- مدى المعرفة باللغة التركية B1.

● الخبرات والتجارب:

- مدرس اللغة العربية في مدرسة الكُتَّاب التركية (Kuttab Okulu) (2018 - 2022).
- مدرس الفقه الشافعي وأصوله في وقف عزيز محمود هدائي (2022 - الآن)